

# الموسوعة الجنائية

(وما يتصل بالجنايات)

من

## الموسوعة الفقهية الكويتية

( الجزء الثالث )

انتقاها وجمعها

عبدالعزیز بن أحمد بن عبدالعزیز المسعود

القاضي بالمحكمة الجزائية بتبوك

# حرف الشين

## ٢٤٥) شارب

### التعريف:

الشارب: اسم فاعل شرب، يقال: شرب الماء أو غيره شرباً فهو شارب، ومنه قول الله تعالى: {فشاربون عليه من الحميم فشاربون شرب المهيم} .

ورجل شارب وشروب وشراب وشریب: مولع بالشراب، كخمير، والشرب والشروب: القوم يشربون ويجمعون على الشراب، قال ابن سيده: الشرب اسم جمع لشارب، كركب ورجل، وقيل: هو جمع، والشروب جمع شارب، كشاهد وشهود.

والشارب - أيضاً - اسم للشعر الذي يسيل على الفم، قال أبو حاتم: ولا يكاد يشئ، وقال أبو عبيدة: قال الكلابيون: شاربان، باعتبار الطرفين، والجمع شوارب . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

### الجنایة على الشارب:

ذهب الفقهاء إلى أنه يجب بالجنایة على الشارب حكومة عدل، لأن الشارب تبع للحية فصار كبعض أطرافها. وللتفصيل ينظر (حكومة عدل) .

## ٢٤٦) شجاج

### التعريف:

الشجاج في اللغة. جمع شجة، والشجة الجراحة في الوجه أو الرأس، ولا تكون في غيرهما من الجسد. والشجاج: أثر الشجة في الجبين . ولا يخرج استعمال الفقهاء لفظ الشجاج عن المعنى اللغوي .  
الألفاظ ذات الصلة:

أ - الجراحة: الجراحة أعم من الشجة؛ إذ الشجة ما كانت خاصة بالرأس أو الوجه، أما الجراحة فتطلق على ما أصاب البدن من ضرب أو طعن في أي جزء سواء أكان في الرأس أم في الوجه أم في غيرهما من أجزاء الجسم .

ب - الجنایة على ما دون النفس: كل فعل محرم وقع على الأطراف أو الأعضاء سواء أكان بالقطع أم بالجرح أم بإزالة المنافع (ر: جنایة على ما دون النفس) .

فالجنایة على ما دون النفس أعم من الشجاج؛ لأن الشجاج جنایة على أجزاء خاصة من الجسم وهي الرأس والوجه.

### أنواع الشجاج:

تتنوع الشجاج بحسب ما تحدثه في الجسم وهي عشرة أنواع أو أحد عشر نوعاً مع اختلاف الفقهاء في تسمية بعض أنواع الشجاج وفي ترتيبها، وبيان ذلك فيما يأتي:

(١) الحارصة: وهي التي تحرض الجلد - أي تحدشه - ولا تخرج الدم، وتسمى أيضاً الحارصة.

(٢) الدامعة: وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين.

(٣) الدامية: وهي التي يسيل منها الدم، وقيل: الدامية هي التي تدمي دون أن يسيل منها دم، والدامعة هي التي يسيل منها الدم.

ويسمى الحنابلة الدامية والدامعة: بازلة، فهي عندهم شجة واحدة.

(٤) الباضعة: وهي التي تشق اللحم بعد الجلد شقا خفيفا.

(٥) المتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم فتذهب فيه أكثر مما تذهب الباضعة ولا تبلغ السمحاق.

(٦) السمحاق: وهي التي تصل إلى الجلدة الرقيقة التي بين اللحم والعظم، وهذه الجلدة تسمى السمحاق، فسميت الشجة باسمها لأنها تصل إليها.

(٧) الموضحة: وهي التي توضح العظم وتكشفه.

(٨) الهاشمة: وهي التي تهشم العظم وتكسره.

(٩) المنقلة: وهي التي تنقل العظم بعد كسره؛ أي تحوله من موضع إلى موضع.

(١٠) الآمة: وتسمى أيضا المأمومة وهي التي تصل إلى أم الدماغ وهي الجلدة الرقيقة التي تجمع الدماغ وتسمى خريطة الدماغ.

(١١) - الدامعة: وهي التي تحرق الجلدة التي تجمع الدماغ وتصل إلى الدماغ.

ولا يعيش الإنسان معها غالبا، ولذلك يستبعدها محمد من الحنفية من الشجاج لأنها تعتبر قتلا للنفس لا شجا. كذلك استبعد محمد الخارصة لأنه لا يبقى لها أثر غالبا. هذه هي الشجاج عند جمهور الفقهاء.

والمالكية كالجمهور إلا أنهم سمو السمحاق (الملطاة) وعرفوها: بأنها هي التي قربت للعظم ولم تصل إليه، وأطلقوا السمحاق على ما كشط الجلد وزاله عن محله.

وخالف المالكية الجمهور في ترتيب الشجاج فهي عندهم: الدامية، فالخارصة، فالسمحاق، فالباضعة، فالمتلاحمة، فالملطاة، فالموضحة، فالمنقلة، فالآمة، فالدامعة .

### ما يتعلق بالشجاج من أحكام:

أولا - ما يجب في الشجاج من قصاص أو أرش:

الجنایة في الشجاج: إما أن تكون عمدا وإما أن تكون خطأ. فإن كانت الجنایة خطأ ففيها قبل الموضحة من الشجاج حكومة عدل لأنه ليس فيها أرش مقدر، ولا يمكن إهدارها فتجب الحكومة، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة في الصحيح، وهو قول الشافعية إن لم تعرف نسبة الشجة من الموضحة، فإن عرفت نسبة الشجة من الموضحة وجب قسط من أرشها بالنسبة، وقيل: يجب أكثر من الحكومة والقسط من الموضحة، لأنه وجد سبب كل منهما، فإن استويا وجب أحدهما.

والقول بوجوب القسط من أرش الموضحة إن عرفت نسبة الشجة منها هو قول الكرخي من الحنفية، وهو قول القاضي من الحنابلة، واستبعده ابن قدامة.

ومقابل الصحيح عند الحنابلة ما ذكره ابن قدامة رواية أخرى عن أحمد أن في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة وفي السمحاق أربعة أبعرة، لأن هذا يروى عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - وروى عن علي - رضي الله عنه - في السمحاق مثل ذلك، رواه سعيد عنهما، وعن عمر وعثمان - رضي الله تعالى عنهما - فيها نصف أرش الموضحة، قال ابن قدامة: والصحيح الأول (أي عدم التقدير فيما قبل الموضحة) لأنها جراحات لم يرد فيها توقيت في الشرع فكان الواجب فيها حكومة كجراحات البدن، وروى عن مكحول قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيما دونها .

هذا بالنسبة للخطأ في جنابة الشجة التي قبل الموضحة، فأما الخطأ في الموضحة وما بعدها من الشجاج ففيه أرش مقدر، ففي الموضحة نصف عشر الدية وهو خمس من الإبل في الحر المسلم لما ورد في حديث عمرو بن حزم: وفي الموضحة خمس من الإبل . وقد ورد تفصيل ديات الشجاج في بحث (ديات) .

وإن كانت الجنابة في الشجاج عمدا، فإن كانت موضحة ففيها القصاص باتفاق الفقهاء لقوله تعالى: {والجروح قصاص} ولأنه يمكن الاستيفاء فيها بغير حيف ولا زيادة، لأن لها حدا تنتهي إليه السكين وهو العظم، وإن كانت الشجة فوق الموضحة كالمثقلة والآمة فلا قصاص فيها، لأنه لا يؤمن الزيادة والنقصان فيها فلا يوثق باستيفاء المثل من غير حيف بخلاف الموضحة، وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وإذا امتنع القصاص وجب الدية. لكن قال الشافعية والحنابلة: إنه يجوز للمجني عليه جنابة فوق الموضحة أن يقتص موضحة؛ لأنه يقتص بعض حقه، ويقتص من محل جنابته، وإذا اقتص موضحة كان له أرش ما زاد على الموضحة؛ لأنه تعذر القصاص فيه فانتقل إلى البدل، وهذا عند الشافعية وأبي حامد من الحنابلة، واختار أبو بكر من الحنابلة أنه ليس له أرش ما زاد على الموضحة؛ لأنه جرح واحد فلا يجمع فيه بين قصاص ودية .

وأما الشجاج التي قبل الموضحة كالدامية والباطضة والمتلاحمة، فعند المالكية وفي ظاهر الرواية عند الحنفية، وفي قول عند الشافعية أنه يجب القصاص فيها لإمكان المساواة في القصاص بالوقوف على نسبة الشجة فيمكن استيفاء المثل. واستثنى من القول بالقصاص الحارصة عند الشافعية، والسمحاق على ما جاء في الشرنبلالية من كتب الحنفية.

وعند الحنابلة وهو المذهب عند الشافعية أنه لا قصاص فيها دون الموضحة لعدم تيسر ضبطها واستيفاء المثل دون حيف، ولأنه لا تقدير فيها فيجب فيها حكومة عدل كالخطأ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا قصاص في الشجاج إلا في الموضحة والسمحاق إن أمكن القصاص في السمحاق.

وكذا روي عن النخعي أنه قال: ما دون الموضحة خدوش، وفيها حكومة عدل، وكذا روي عن عمر بن عبد العزيز وعن الشعبي أنه قال: ما دون الموضحة فيه أجرة الطبيب .

## ثانيا: وقت الحكم بالقصاص أو الدية في الشجاج:

ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - إلى أن الحكم بالقصاص في جنایات الشجاج لا يكون إلا بعد البرء لحديث جابر - رضي الله عنه -: أن رجلا جرح رجلا وأراد أن يستقيد، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجرح حتى يبرأ المجرح . ولأن الجرح يحتمل السراية فتصير قتلا فيتبين أنه استوفى غير حقه وهو قول أكثر أهل العلم، منهم النخعي والثوري وإسحاق وأبو ثور وروي ذلك عن عطاء والحسن، قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالجرح حتى يبرأ.

لكن يتخرج في قول عند الحنابلة أنه يجوز الاقتصاص قبل البرء فإن اقتص المحني عليه قبل برء جرحه فسراية الجاني والمجني عليه هدر، لحديث عمرو بن العاص: أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقديني، فقال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال: أقديني، فأقاده ثم جاء فقال: يا رسول الله: عرجت، فقال: قد نهيتهك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك .

والمذهب عند الشافعية هو أن يكون القصاص على الفور، والتأخير أولى وهو المستحب لما ورد في الحديث السابق.

وهذا بالنسبة لوقت الحكم بالقصاص، أما بالنسبة لوقت الحكم بالدية فعند المالكية والحنابلة وفي قول للشافعية: أن الحكم بالدية لا يكون إلا بعد البرء أيضا كالقصاص؛ لأن الأرش لا يستقر قبل الاندمال، لأنه قد يسري إلى النفس ويدخل في دية النفس.

وعند الحنفية وهو القول الثاني للشافعية أنه يجوز أخذ الأرش قبل الاندمال كاستيفاء القصاص قبل الاندمال؛ لأن الجناية إن اقتضت فظاهرا وإن سرت فقد أخذ بعض الدية فيأخذ الباقي .

وإن سرت الجراحة فأدت إلى الموت فإن كانت الجناية عمدا ففيها القصاص في النفس لأن الجرح لما سرى بطل حكم ما دون النفس، وتبين أن الجرح وقع قتلا من حين وجوده، ولولي الدم أن يقتله، وليس له أن يفعل به مثل ما فعل وعند الشافعية يجوز للولي أن يفعل به مثل ما فعل فإن كانت الجناية موضحة للولي أن يوضح رأس الجاني لقوله تعالى: {والجروح قصاص} فإن مات فقد استوفى حقه، وإن لم يمت قتله الولي بالسيف.

وإن كانت الشجة خطأ فسرت إلى النفس ففيها دية النفس . وإن برئت الشجة، فإن كانت عمدا فالقصاص فيما فيه القصاص، والأرش المقدر أو حكومة العدل فيما لا قصاص فيه وإن كانت الشجة خطأ وبرئت على شين وعيب فيها، ففيها المقدر من الأرش أو الحكومة على ما سبق بيانه، وإن برئت على غير شين بأن التحمت ولم يبق لها أثر فعند المالكية، والحنابلة إن كانت الشجاج مما قرر الشارع لها أرشا مقدرا كالموضحة وما فوقها ففيها ما قدره الشارع من الديات، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين هذه الديات في كتابه لعمر بن حزم ولم يفصل.

أما ما قبل الموضحة وهي الشجاج التي ليس فيها شيء مقدر إذا برئت على غير شين فلا شيء فيها، وذهب الشافعية في الأصح إلى أن فيها حكومة عدل وذلك بأن يعتبر أقرب نقص إلى الاندمال، وقيل: يقدر القاضي النقص لئلا تخلو الجناية عن غرم التعزير.

أما عند الحنفية فقد قال أبو حنيفة: إن برئت الشجاج على غير شين بأن التحمت ولم يبق لها أثر فلا شيء فيها؛ لأن الأرض إنما يجب بالشين الذي يلحق المشجوج بالأثر، وقد زال فسقط الأثر.

وقال أبو يوسف: عليه حكومة الأمل، لأن الشجة قد تحققت ولا سبيل إلى إهدارها وقد تعذر إيجاب أرش الشجة فيجب أرش الأمل، وقال محمد: عليه أجرة الطبيب بسبب هذه الشجة، فكأنه أتلّف عليه هذا القدر من المال . وصرح الحنابلة وهو قول عند الشافعية بأنه يجب التعزير فيما لو برئت الجناية ولم يبق أثر. وينظر تفصيل ذلك في مصطلحات (الجناية على ما دون النفس - تداخل - ديات) .

### ثالثا - كيفية استيفاء القصاص في الشجاج:

لاستيفاء القصاص في الشجة لا بد من معرفة قدر الجرح بالمساحة طولاً وعرضاً، فلو كانت الشجة موضحة (وهي الشجة التي اتفق الفقهاء على وجوب القصاص بها في العمد) فإنه يعرف قدرها بالمساحة طولاً وعرضاً دون النظر إلى كثافة اللحم؛ لأن حد الموضحة العظم، والناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته .

وإن أوضح الجاني كل الرأس، ورأس الجاني أكبر من رأس المخني عليه كان للمشجوج أن يقتص قدر شجته من أي جانب ولا يستوعب رأس الشجاج لأن في الاستيعاب استيفاء الزيادة وفيه زيادة شين وهذا لا يجوز. لكن عند الحنفية يخير المشجوج بين هذا - أي بين القصاص من الشجاج حتى يبلغ مقدار شجته في الطول ثم يكف - وبين العدول إلى الأرش؛ لأنه وجد حقه ناقصاً، لأن الشجة الأولى وقعت مستوعبة، والثانية لا يمكن استيعابها فيثبت له الخيار، فإن شاء استوفى حقه ناقصاً تشفياً للصدر، وإن شاء عدل إلى الأرش .

### ٢٤٧) شروع

#### التعريف:

الشروع مصدر شرع. يقال: شرعت في الأمر أشرع شروعاً، أخذت فيه، وشرعت في الماء شروعاً شربت بكفيك أو دخلت فيه، وشرعت المال (أي الإبل) أشعره: أوردته الشريعة، وشرع الباب إلى الطابق شروعاً: اتصل به، وطريق شارع يسلكه الناس عامة، وأشرعت الجناح إلى الطريق: وضعت.

ومنه: شرع الله الدين، أي سنه وبينه، ومنه الشريعة وهي ما شرعه الله لعباده من العقائد والأحكام .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن معناه اللغوي.

#### الشروع في الجنايات:

يتحقق الشروع في الجنايات والحدود: بالفعل لا بالقول، ولا بالنية.

## ٢٥٣) شعر

### التعريف:

الشعر في اللغة: العلم، يقال: شعر به كنصر وكرم شعرا وشعرا إذا علم به وفطن له وعقله، وليت شعري: أي ليت علمي. وفي الحديث: ليت شعري ما صنع فلان أي ليت علمي حاضر أو محيط بما صنع " وأشعره الأمر وأشعره به: أعلمه إياه، وفي التنزيل: {وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون} أي: وما يدريكم. وغلب الشعر على منظوم القول لشرفه بالوزن والقافية، وحده: ما تركب تركبا متعاضدا وكان مقفى موزونا مقصودا به ذلك. والشعر في الاصطلاح: الكلام المقفى الموزون على سبيل القصد .

### القطع بسرقة كتب الشعر:

نص الشافعية على أنه يجب القطع بسرقة كتب التفسير والحديث والفقه، وكذا الشعر الذي يحل الانتفاع به، وما لا يحل الانتفاع به لا قطع فيه، إلا أن يبلغ الجلد والقرطاس نصابا وللتفصيل (ر: سرقة) .

### الحد بما جاء في الشعر:

اختلف الفقهاء فيما إذا اعترف الشاعر في شعره بما يوجب حدا، هل يقام عليه الحد أم لا؟ فذهب البعض إلى أنه يقام عليه الحد بهذا الاعتراف.

وذهب الأكثرون إلى أنه لا يقام عليه الحد؛ لأن الشاعر قد يبالي في شعره حتى تصل به المبالغة إلى الكذب وادعاء ما لم يحدث ونسبته إلى نفسه، رغبة في تسلية النفس وتحسين القول، روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: {والشعراء يتبعهم الغاؤون} ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون} قال: أكثر قولهم يكذبون فيه، وعقب ابن كثير بقوله: وهذا الذي قاله ابن عباس رضي الله عنه هو الواقع في نفس الأمر، فإن الشعراء يتبححون بأقوال وأفعال لم تصدر منهم ولا عنهم، فيتكثرون بما ليس لهم. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه سمع شعرا للنعمان بن عدي بن نضلة يعترف فيه بشرب الخمر، فلما سأله قال: والله يا أمير المؤمنين ما شربتها قط، وما فعلت شيئا مما قلت، وما ذاك الشعر إلا فضلة من القول، وشيء طفق على لساني، فقال عمر: أظن ذلك، ولكن والله لا تعمل لي عملا أبدا وقد قلت ما قلت، فلم يذكر أنه حده على الشراب وقد ضمنه شعره؛ لأن الشعراء يقولون ما لا يفعلون ولكن ذمه عمر رضي الله عنه ولامه على ذلك وعزله به .

## ٢٤٨) شفة

### التعريف:

الشفة في اللغة واحدة الشفتين، وهما طبقا الفم من الإنسان، وأصلها شفة، لأن تصغيرها شفية. وقيل: أصلها شفو. قال الفيومي نقلا عن الأزهري: تجمع الشفة على شفهات وشفوات، والهاء أقيس، والواو أعم.

ولا تكون الشفة إلا من الإنسان، أما سائر الحيوانات فتستعمل فيها كلمات أخرى، كالمشفر لذي الخف، والجحفلة لذي الحافر، والمنسر والمنقار لذي الجناح، وهكذا .

وفي الاصطلاح تطلق الشفة على معنيين:

الأول: المعنى اللغوي، أي: طبقة الفم من الإنسان، وقد حدها بعض الفقهاء بهذا المعنى أنها في عرض الوجه إلى الشدقين، وقيل ما يرتفع عند انطباق الفم. وفي الطول إلى ما يستر اللثة .

والثاني: شرب بني آدم والبهائم بالشفاه دون سقي الزرع . قال ابن عابدين: هذا أصله. والمراد استعمال بني آدم لدفع العطش أو للطبخ أو الوضوء أو الغسل أو غسل الثياب، ونحوها، والمراد به في حق البهائم الاستعمال للعطش ونحوه مما يناسبها .

### الجنایة على الشفتين:

الجنایة على الشفتين إذا كانت عمدا يجب فيها القصاص عند جمهور الفقهاء إذا تحققت شروطه من المماثلة والمساواة. (ر: قصاص) .

أما إذا كانت خطأ ففي قطع كلتا الشفتين دية كاملة باتفاق الفقهاء، لحديث عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية.

والجمهور على أن في قطع كل واحدة منهما نصف الدية من غير تفريق؛ لأن العضوين إذا وجبت فيهما دية ففي أحدهما نصف الدية كاليدين والرجلين .

وفي رواية عند الحنابلة يجب في الشفة العليا ثلث الدية، وفي السفلى الثلثان؛ لأن المنفعة بها أعظم، لأنها هي التي تتحرك وتحفظ الريق والطعام .

وكما تجب الدية في قطع الشفتين تجب كذلك في إذهاب منافعهما، بأن ضرب الشفتين فأشلهما، أو تقلصتا فلم تنطبقا على الأسنان . وتفصيل الموضوع في: (ديات) .

### ٢٤٩) شك

#### تعريفه:

الشك لغة: نقيض اليقين وجمعه شكوك. يقال شك في الأمر وتشكك إذا تردد فيه بين شيئين، سواء استوى طرفاه أو رجع أحدهما على الآخر .

قال الله تعالى: {فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك} أي غير مستيقن، وهو يعم حالتي الاستواء والرجحان . وفي الحديث الشريف: نحن أحق بالشك من إبراهيم قيل: إن مناسبتة ترجع إلى وقت نزول قوله تعالى: {وإذ قال إبراهيم رب أرنى كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي} . حيث قال قوم - إذ ذاك -

شك إبراهيم ولم يشك نبينا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - تواضعا منه وتقديما لإبراهيم على نفسه - :  
نحن أحق بالشك من إبراهيم أي أنا لم أشك مع أنني دونه فكيف يشك هو؟ .

والشك في اصطلاح الفقهاء: استعمل في حالتي الاستواء والرجحان على النحو الذي استعملت فيه هذه الكلمة لغة فقالوا: من شك في الصلاة، ومن شك في الطلاق، أي من لم يستيقن، بقطع النظر عن استواء الجانين أو رجحان أحدهما . ومع هذا فقد فرقوا بين الحالتين في جزئيات كثيرة . والشك في اصطلاح الأصوليين: هو استواء الطرفين المتقابلين لوجود أمارتين متكافئتين في الطرفين أو لعدم الأمانة فيهما .

### الألفاظ ذات الصلة:

أ - اليقين: اليقين مصدر يقن الأمر يقين إذا ثبت ووضح، ويستعمل متعديا بنفسه وبالياء، ويطلق - لغة - على العلم الحاصل عن نظر واستدلال ولهذا لا يسمى علم الله يقينا . وهو عند علماء الأصول: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت . فاليقين ضد الشك . فيقال شك وتيقن ولا يقال شك وعلم لأن العلم اعتقاد الشيء على ما هو به على سبيل الثقة.

ب - الاشتباه: الاشتباه هو مصدر اشتبه، يقال: اشتبه الشيئان وتشابها، إذا أشبه كل واحد منهما الآخر، كما يقال: اشتبه عليه الأمر أي اختلط والتبس لسبب من الأسباب أهمها الشك، فالعلاقة بينهما - إذا - سببية حيث يعد الشك سببا هاما من أسباب الاشتباه. كما قد يكون الاشتباه سببا للشك .

ج - الظن: الظن مصدر ظن من باب قتل وهو خلاف اليقين، ويطلق عند الأصوليين على الطرف الراجح من الطرفين . وقد يستعمل مجازا بمعنى اليقين كقوله تعالى: {الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم} وقد تقدم أن الفقهاء لا يفرقون غالبا بين الظن والشك.

د - الوهم: الوهم مصدر وهم وهو عند الأصوليين طرف المرجوح من طرفي الشك . وهو ما عبر عنه الحموي - نقلا عن متأخري الأصوليين - حيث قال: الوهم تجويز أمرين أحدهما أضعف من الآخر .  
والمؤكد أنه لا يرتقي لإحداث اشتباه . " إذ لا عبرة لتوهم " . وبناء على ذلك ذكر الفقهاء أنه لا يثبت حكم شرعي استنادا على وهم، ولا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارئ .

### الشك ينتفع به المتهم:

اتفق الفقهاء على أنه: تدرأ الحدود بالشبهات . والأصل في ذلك عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله تعالى عنها - قالت - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" ، وفي حديث آخر: " ادفعوا الحدود ما

وجدتم لها مدفعا" وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تعاثوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب" وهذه القاعدة توجب أولا: اعتماد اليقين - ما أمكن - في نسبة الجريمة إلى المتهم، وثانيا: أن الشك - مهما كانت نسبه ومهما كان محله ومهما كان طريقه - ينتفع به المتهم فيدرأ عنه الحد، يقول الشاطبي: فإن الدليل يقوم - هناك - مفيدا للظن في إقامة الحد، ومع ذلك فإذا عارضته شبهة وإن ضعفت - غلب - حكمها ودخل صاحبها في مرتبة العفو .

وثالثا: الخطأ في العفو أفضل شرعا من الخطأ في العقوبة حيث إن تبرئة المجرم فعلا أحب إلى الله ورسوله من معاقبة البريء. وهذا المبدأ نجد تطبيقاته ماثورة في أقضية الصحابة - رضي الله عنهم - وأقضية التابعين وفتاوى المجتهدين، من ذلك ما حكم به عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - في قضية المغيرة بن شعبة والي البصرة الذي اتهم بالزنا مع امرأة أرملة كان يحسن إليها، فاستدعى الخليفة الوالي وشهود التهمة فشهد ثلاثة برؤية تنفيذ الجريمة، ولكن الشاهد الرابع الذي يكتمل به النصاب قال: لم أر ما قال هؤلاء بل رأيت ربية وسمعت نفسا عاليا، ولا أعرف ما وراء ذلك، فأسقط عمر التهمة عن المغيرة وحفظ له براءته وطهارته، وعاقب الشهود الثلاثة عقوبة القذف .

وعمر نفسه لم يقم حد السرقة عام الرمادة لأنه جعل من المجاعة العامة قرينة على الاضطرار، والاضطرار شبهة في السرقة تمنع الحد عن السارق بل تبيح له السرقة في حدود الضرورة. وقد ذكر الأئمة أن من أخذ من مال أبيه خفية ظنا منه أنه يباح له ذلك لا حد عليه، وأن من جامع المطلقة ثلاثا في العدة ظنا منه أن ذلك يباح له لا حد عليه أيضا . ونقل عن أبي حنيفة القول بأن ما يعرف بشبهة العقد يدرأ الحد بها، فلا حد - في رأيه - على من وطئ محرمة بعد العقد عليها وإن كان عالما بالحرمية: كوطء امرأة تزوجها بلا شهود مثلا، وفي رأي صاحبين عليه الحد - إذا كان عالما بالحرمية - وهو المعتمد .

## ٢٥٠) شلل

### التعريف:

الشلل لغة: مصدر شل العضو يشل شللا أي أصيب بالشلل أو ييس فبطلت حركته، أو ذهب، وذلك إذا فسدت عروقه أو ضعفت.

ويقال: شل فلان. ويقال في الدعاء للرجل. لا شلت يمينك. وفي الدعاء عليه: شلت يمينه، فهو أشل، وهي شلاء، والجمع شل .

والشلل في الاصطلاح: فساد العضو وذهاب حركته، ويكون العضو بهذه الحالة فاسد المنفعة . ولا يشترط زوال الحس بالكلية وإنما الشلل بطلان العمل

## الأحكام المتعلقة بالشلل:

### الجنایة التي تسبب الشلل:

اختلف الفقهاء في وجوب القصاص في الشلل الناشئ عن الاعتداء بالضرب أو الجرح حيث زالت المنفعة مع بقاء العضو قائما. وتفصيل ذلك في مصطلح (جنایة على ما دون النفس) .

### أخذ العضو الصحيح بالأشل:

إذا جنى جان صحيح اليد على يد شلاء فقطعها فلا تقطع الصحيحة بالشلاء وكذا إذا كان المقطوع رجلا أو لسانا أشل لعدم التماثل وإن رضي الجاني فتجب حكومة عدل إلا إذا كان المقطوع أذنا أو أنفا أشل فتجب دية العضو كاملة. لأن اليد أو الرجل الشلاء لا نفع فيها سوى الجمال فلا يؤخذ بها ما فيه نفع كالصحيحة . وينظر التفصيل في (ديات) .

### أخذ العضو الأشل بالصحيح:

اتفق الفقهاء على أنه يؤخذ العضو الصحيح بالصحيح. واختلفوا في قطع العضو الأشل بالصحيح: فذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الجني عليه بالخيار إن شاء اقتص، وذلك له، ولا شيء له غيره، وإن شاء عفا، وأخذ الدية.

ولا تقطع إلا إن قال أهل الخبرة والبصر: بأنه ينقطع الدم بالحسم، أما إن قالوا: إن الدم لا ينقطع فلا قصاص على ما صرح به الشافعية والحنابلة، وتجب دية يده.

وعند المالكية لا تقطع يد الجاني إذا كانت شلاء باليد الصحيحة، لعدم المماثلة، وعليه العقل أي: الدية . وذهب الحنفية عدا زفر والمالكية إلى أن الشلاء لا تقطع بالشلاء؛ لأن الشلل علة، والعلل يختلف تأثيرها في البدن.

وعلل الحنفية ذلك: بأن بعض الشلل في يديهما يوجب اختلاف أرشيتهما، وذلك يعرف بالحزر والظن، فلا تعرف المماثلة.

وذهب الشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى أنه تقطع الشلاء من يد أو رجل بشلاء ولكن محله إذا استويا في الشل، أو كان شلل الجاني أكثر ولم يخف نرف الدم، وإلا فلا تقطع .

إلا أن زفر من الحنفية قال: إن كانا سواء ففيهما القصاص، وإن كانت يد المقطوعة يده أقلهما شللا فهو بالخيار، إن شاء قطع وإن شاء ضمنه الأرش، وإن كانت أكثر شللا، فلا قصاص وله أرش يده .

ولمزيد من التفصيل ر: الموسوعة الفقهية: جنایة على ما دون النفس .

(٢٥١) شم

### التعريف:

الشم في اللغة: مصدر شتمته أشمه، وشتمته أشمه شما. والشم: حس الأنف، وإدراك الروائح.

وقال أبو حنيفة: تشمم الشيء واشتمه: أدناه من أنفه ليجتذب رائحته . ولا يخرج معنى اللفظ في الاصطلاح عن المعنى اللغوي.

### الإجارة للشم:

ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم جواز إجارة الشيء كالتفاح مثلا لشمه لأن الرائحة عند الحنفية منفعة غير مقصودة. وقال المالكية: لأنها لا قيمة لها شرعا .

وأجاز الشافعية استئجار المسك والرياحين للشم لأن المنفعة متقومة.

وفرق الحنابلة بين ما تتلف عينه وما لا تتلف.

قال ابن قدامة: يجوز استئجار ما يبقى من الطيب والصندل وقطع الكافور والند لتشمه المرضى وغيرهم مدة ثم يردّها، لأنها منفعة مباحة فأشبهت الوزن والتحلي. ثم قال: ولا يصح استئجار ما لا يبقى من الرياحين كالورد والبنفسج والريحان الفارسي وأشباهه لشمها، لأنها تتلف عن قرب فأشبهت المطعومات .

### الجنایة على حاسة الشم:

الجنایة على حاسة الشم إما أن تكون عمدا أو خطأ. فإن كان عمدا كمن شج إنسانا فذهب شمه فإنه يقتص من الجاني بمثل ما فعل، فإن ذهب بذلك شمه فقد استوفى المجني عليه حقه، وإن لم يذهب الشم فعل بالجاني ما يذهب الشم بواسطة أهل الخبرة في ذلك، فإن لم يمكن إذهاب الشم إلا بجنایة سقط القود ووجبت الدية.

وهذا عند المالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية. وعند الحنفية تجب الدية لأنه لا يمكن أن يضرب الجاني ضربا يذهب به حاسة الشم فلم يكن استيفاء المثل ممكنا فلا يجب القصاص وتجب الدية. وهو مقابل الأصح عند الشافعية .

وإن كان إبطال حاسة الشم نتيجة ضرب أو جرح وقع خطأ، أو كان الضرب عمدا لكن كان الجرح مما لا يمكن القصاص فيه فتجب الدية كاملة إذا كان إبطال الشم من المنخرين؛ لأنه حاسة تختص بمنفعة فكان فيها الدية كسائر الحواس، قال ابن قدامة: ولا نعلم في هذا خلافا ولأن في كتاب عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وفي المشام الدية" .

وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الصحيح عند الشافعية. ومقابل الصحيح عند الشافعية: تجب فيه حكومة لأنه ضعيف النفع.

وإذا زال الشم من أحد المنخرين ففيه نصف الدية. وإن نقص الشم وجب بقسطه من الدية إذا أمكن معرفته وإلا فحكومة يقدرها الحاكم بالاجتهاد .

ومن ادعى زوال الشم امتحن في غفلاته بالروائح الحادة الطيبة والمنتنة - فإن هس للطيب وعبس لغيره فالقول قول الجاني يمينه لظهور كذب المجني عليه.

وإن لم يتأثر بالروائح الحادة ولم يبين منه ذلك، فالقول قول المجني عليه.

زاد الشافعية: ويحلف لظهور صدقه، ولا يعرف إلا من قبله.  
وإن ادعى المجني عليه نقص شمه فالقول قوله مع يمينه عند الشافعية والحنابلة لأنه لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا من جهته فقبل قوله فيه، ويجب له من الدية ما تخرجه الحكومة.  
وإن ذهب شمه ثم عاد قبل أخذ الدية سقطت وإن كان بعد أخذها ردها لأننا تبينا أنه لم يكن ذهب. وإن رجي عود شمه إلى مدة انتظر إليها .  
هذا إذا ذهب الشم وحده .  
أما إن قطع أنفه فذهب بذلك شمه فعليه ديتان كما نص عليه الشافعية والحنابلة لأن الشم في غير الأنف فلا تدخل أحدهما في الآخر .

وقال المالكية: فيهما دية واحدة فيندرج الشم في الأنف كالبصر مع العين .

#### إثبات شرب المسكر بشم الرائحة:

اختلف الفقهاء في إثبات الشرب الذي يجب به الحد بشم رائحة الخمر في فم الشارب . وتفصيل ذلك في (أشربة) .

#### ٢٥٢) شيوخ

#### التعريف

الشيوخ مصدر شاع - يقال: شاع يشيع شيعا، وشيعانا وشيوعا: إذا ظهر وانتشر. يقال: شاع الخبر شيوعا فهو شائع إذا: ذاع، وانتشر، وأشاعه إشاعة أطاره وأذاعه وأظهره.  
وفي هذا قولهم: نصيب فلان شائع في جميع الدار، أي: متصل بكل جزء منها ومشاع فيها ليس بمقسوم .  
ولا يخرج المعنى في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي.

#### حكم ثبوت الجريمة بالشيوخ في الناس:

إن شاع في الناس: أن فلانا سرق متاع فلان، أو زنى بفلانة، لا يقام الحد عليه بمجرد الشيوخ، بل لا بد من الإثبات على الوجه الشرعي. وينظر التفصيل في: (حدود، وإثبات) .

#### الشيوخ في اللوث:

قال الشافعية: إن الشيوخ على ألسنة الخاصة والعامة، بأن فلانا الذي جهل قاتله، قتله فلان هو لوث، فيجوز لورثته أن يحلفوا أيمان القسامة على من قتل مورثهم استنادا إلى شيوخ ذلك على ألسنة الناس .

# حرف الصاد

## ٢٥٣ صابئة

### التعريف:

الصابئة لغة: جمع الصابئ. والصابئ: من خرج من دين إلى دين. يقال: صبأ فلان يصبأ: إذا خرج من دينه، وتقول العرب: صبأت النجوم إذا طلعت .

وقد ورد ذكر الصابئة في القرآن الكريم مع أهل الملل في ثلاثة مواضع، منها: قوله تعالى: {إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون} .

وقد اختلف العلماء في تعريف الصابئة على أقوال هي:

أ - أنهم قوم كانوا على دين نوح - عليه السلام - - نقله الراغب في مفرداته .

ونقل ابن منظور عن الليث: هم قوم يشبه دينهم دين النصارى، إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب، يزعمون أنهم على دين نوح وهم كاذبون. ونقل قريبا منه القرطبي عن الخليل .

ب - أنهم صنف من النصارى ألين منهم قولاً. وهو مروى عن ابن عباس وبه قال أحمد في رواية .

ج - وقال السدي وإسحاق بن راهويه: هم طائفة من أهل الكتاب لأنهم يقرءون الزبور، وبه قال أبو حنيفة.

د - قال مجاهد والحسن وابن أبي نجیح: هم قوم تركب دينهم بين اليهودية والمجوسية .

هـ - وقيل: هم بين اليهود والنصارى.

و - قال سعيد بن جبیر: هم قوم بين النصارى والمجوس .

ز - وقال الحسن أيضا وقتادة: هم قوم يعبدون الملائكة، ويصلون إلى القبلة، ويقرءون الزبور، ويصلون الخمس. رآهم زياد بن أبي سفيان فأراد وضع الجزية عنهم حين عرف أنهم يعبدون الملائكة، ونقل القرطبي: أنهم موحدون يعتقدون تأثير النجوم .

ح - وقيل: إنهم قوم كانوا يقولون: لا إله إلا الله، وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي .

ط - وقال صاحبان من الحنفية: إنهم ليسوا من أهل الكتاب؛ لأنهم يعبدون الكواكب، وعابد الكوكب كعابد الوثن .

ى - وقال أحمد في رواية ثانية: إنهم قوم من اليهود؛ لأنهم يسبتون .

### دية الصابئ:

ذهب الحنفية إلى أن دية الذمي، كدية المسلم سواء، ويدخل في ذلك الصابئة إن كانوا أهل ذمة .

وذهب الشافعية إلى أن دية الصابئ كدية النصراني، ومقدارها ثلث دية المسلم، وهذا إن وافق الصابئ النصارى في أصل دينهم ولو خالفه في الفروع، ما لم يكفره النصارى .

ولم يصرح الحنابلة بحكمهم في مقدار الدية، لكن مقتضى الرواية التي ذهبت إلى أنهم من أهل الكتاب أن تكون دية الصابئ نصف دية المسلم، وفي رواية: الثلث .

وعلى الرواية التي ذهبت إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب: أن تكون ديته ثمانمائة درهم.

أما المالكية فلم نجد لديهم التصريح بمقدار ديات الصابئة، وحيث إنهم لم يجعلوهم كالنصارى في الذبائح ونحوها، فلذا يظهر أن دياتهم كدية الجوس، وهي عند المالكية ثمانمائة درهم للرجل، وأربعمائة درهم للمرأة .

#### ٢٥٤) صحبة

##### التعريف:

الصحبة في اللغة: الملازمة والمرافقة، والمعاشرة. يقال: صحبه يصحبه صحبة، وصحابة بالفتح وبالكسر: عاشره ورافقه، ولازمه .

وفي حديث قيلة: خرجت أبتغي الصحابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا مطلق الصحبة لغة. أما في الاصطلاح: فإذا أطلقوا الصحبة؛ فالمراد بها صحبة النبي صلى الله عليه وسلم.

##### سب الصحابة:

من سب الصحابة، أو واحدا منهم، فإن نسب إليهم ما لا يقدر في عدالتهم، أو في دينهم بأن يصف بعضهم ببخل، أو جبن، أو قلة علم، أو عدم الزهد، ونحو ذلك، فلا يكفر باتفاق الفقهاء، ولكنه يستحق التأديب.

أما إن رماهم بما يقدر في دينهم أو عدالتهم كقذفهم: فقد اتفق الفقهاء على تكفير من قذف الصديقة بنت الصديق: عائشة - رضي الله عنهما - زوج النبي صلى الله عليه وسلم بما برأها الله منه، لأنه مكذب لنص القرآن.

أما بقية الصحابة فقد اختلفوا في تكفير من سبهم، فقال الجمهور: لا يكفر بسب أحد الصحابة، ولو عائشة بغير ما برأها الله منه ويكفر بتكفير جميع الصحابة أو القول بأن الصحابة ارتدوا جميعا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أنهم فسقوا؛ لأن ذلك تكذيب لما نص عليه القرآن في غير موضع من الرضا عنهم، والثناء عليهم، وأن مضمون هذه المقالة: أن نقلة الكتاب، والسنة كفاراً، أو فسقة، وأن هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت، وخيرها القرن الأول كان عامتهم كفاراً، أو فساقاً، ومضمون هذا: أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقها هم أشرارها، وكفر من يقول هذا مما علم من الدين بالضرورة .

وجاء في فتاوى قاضي خان: يجب إكفار من كفر عثمان، أو علياً، أو طلحة، أو عائشة، وكذا من يسب الشيخين أو يلعنهما .

## ٢٥٥) صريح

### التعريف:

الصريح في اللغة: هو الذي خلص من تعلقات غيره، وهو مأخوذ من صرح الشيء بالضم صراحة وصروحة، والعربي الصريح: هو خالص النسب، والجمع صرحاء.

ويطلق الصريح - أيضا - على كل خالص، ومنه: القول الصريح: وهو الذي لا يفتقر إلى إضمار أو تأويل. وصرح بما في نفسه بالتشديد: أخلصه للمعنى المراد، أو أذهب عنه احتمالات المجاز والتأويل .  
وأما الصريح في الاصطلاح: فهو كما في التعريفات: اسم لكلام مكشوف المراد به بسبب كثرة الاستعمال حقيقة كان أو مجازا .

وذكر صاحب العناية: أن الصريح ما ظهر المراد به ظهورا بينا بكثرة الاستعمال.  
وذكر صاحب فتح القدير: أن الصريح. ما غلب استعماله في معنى، بحيث يتبادر حقيقة أو مجازا .  
وذكر السيوطي في الأشباه: أن الصريح هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق، ويقابله: الكناية .

### القذف:

امتازت صيغة القذف عن غيرها من الصيغ بمجيء الصريح والكناية والتعريض فيها، فالقذف الصريح المتفق على صراحته من قبل العلماء هو أن يقول لرجل: زנית، أو يا زاني، أو لامرأة: زנית، أو يا زانية فهذه الألفاظ لا تختمل معنى آخر غير القذف، ومثل ذلك اللفظ المركب من النون والياء والكاف، وكذا كل لفظ صريح في الجماع فإنه يكون قذفا إذا انضم إليه وصف الحرمة، وكذا نفي الولد عن أبيه بقوله: لست لأبيك.

ومن صريح القذف كما في الروضة: الرمي بالإصابة في الدبر كقوله: لطت، أو لاط بك فلان، سواء خوطب به رجل أو امرأة. وأما الرمي بإتيان البهائم فقد ذكر النووي في الروضة أنه قذف إن قلنا: يوجب الحد، وإلا فلا.  
وأما الكناية: فكقوله للرجل: يا فاجر، وللمرأة: يا خبيثة.  
وأما التعريض: فكقوله: أما أنا فلست بزنان، وأمي ليست بزانية . وتفصيل ذلك محله (قذف) .

## ٢٥٦) صيال

### التعريف:

الصيال في اللغة: مصدر صال يصول، إذا قدم بجراءة وقوة، وهو: الاستطالة والثوب والاستعلاء على الغير.  
ويقال: صاوله مصاوله، وصيالا، وصيالة، أي: غالبه ونافسه في الصول، وصال عليه، أي: سطا عليه ليقهره، والصالئ: الظالم، والصلؤل: الشديد الصول، والصلولة: السطوة في الحرب وغيرها، وصال البعير: إذا صار يقتل الناس ويعدو عليهم.

وفي الاصطلاح: الصيال الاستطالة والثوب على الغير بغير حق .

الألفاظ ذات الصلة:

أ - البغاة:

البغي: الظلم والاعتداء ومجاوزة الحد.

والبغاة هم: قوم من المسلمين، خالفوا الإمام الحق بخروج عليه وترك الانقياد له، أو منع حق توجه عليهم، بشرط شوكة لهم، وتأويل لا يقطع بفساده .

ب - المحارب.

وهو: قاطع الطريق لمنع سلوك، أو أخذ مال مسلم أو غيره، على وجه يتعذر معه الغوث والصائل أعم منه، لأنه يشمل الحيوان وغيره .

**الحكم التكليفي:**

الصيال حرام، لأنه اعتداء على الغير، لقوله تعالى: {ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه " .

**دفع الصائل على النفس وما دونها:**

اختلف الفقهاء في حكم دفع الصائل على النفس وما دونها.

فذهب الحنفية - وهو الأصح عند المالكية - إلى وجوب دفع الصائل على النفس وما دونها، ولا فرق بين أن يكون الصائل كافراً أو مسلماً، عاقلاً أو مجنوناً، بالغاً أو صغيراً، معصوم الدم أو غير معصوم الدم، آدمياً أو غيره. واستدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} فالاستسلام للصائل إلقاء بالنفس للتهلكة، لذا كان الدفاع عنها واجباً. ولقوله تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة} ولقوله صلى الله عليه وسلم: من قتل دون دمه فهو شهيد وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين - يريد قتله - فقد وجب دمه" .

ولأنه كما يحرم على المصول عليه قتل نفسه، يحرم عليه إباحتها، ولأنه قدر على إحياء نفسه، فوجب عليه فعل ذلك، كالمضطر لأكل الميتة ونحوها .

وذهب الشافعية إلى أنه إن كان الصائل كافراً، والمصول عليه مسلماً وجب الدفاع سواء كان هذا الكافر معصوماً أو غير معصوم، إذ غير المعصوم لا حرمة له، والمعصوم بطلت حرمة بصياله، ولأن الاستسلام للكافر ذل في الدين، وفي حكمه كل مهدور الدم من المسلمين، كالزاني المحصن، ومن تحتم قتله في قطع الطريق ونحو ذلك من الجنایات.

كما يجب دفع البهيمة الصائلة، لأنها تذبح لاستبقاء الآدمي، فلا وجه للاستسلام لها، مثلها ما لو سقطت جرة ونحوها على إنسان ولم تندفع عنه إلا بكسرها.

أما إن كان الصائل مسلماً غير مهذور الدم فلا يجب دفعه في الأظهر، بل يجوز الاستسلام له، سواء كان الصائل صبياً أو مجنوناً، وسواء أمكن دفعه بغير قتله أو لم يمكن، بل قال بعضهم: يسن الاستسلام له لقوله صلى الله عليه وسلم: كن كبن آدم يعني هابيل - ولما ورد عن الأحنف بن قيس قال: خرجت بسلاح ليالي الفتنة، فاستقبلني أبو بكر فقال: أين تريد؟ قلت: أريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار، قيل: فهذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه ولأن عثمان رضي الله عنه ترك القتال مع إيمانه، ومع علمه بأنهم يريدون نفسه، ومنع حراسه من الدفاع عنه - وكانوا أربعمئة يوم الدار - وقال: من ألقى سلاحه فهو حر، واشتهر ذلك في الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكر عليه أحد.

ومقابل الأظهر - عند الشافعية - أنه يجب دفع الصائل مطلقاً، أي سواء كان كافراً أو مسلماً، معصوم الدم أو غير معصوم الدم، آدمياً أو غير آدمي، لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} . وفي قول ثالث عندهم: أنه إن كان الصائل مجنوناً أو صبياً فلا يجوز الاستسلام لهما؛ لأنهما لا إثم عليهما كالبهيمة.

واستثنى القائلون بالجواز من الشافعية مسائل منها:

أ - لو كان الموصول عليه عالماً توحد في عصره، أو خليفة تفرد، بحيث يترتب على قتله ضرر عظيم، لعدم من يقوم مقامه، فيجب دفع الصائل.

ب - لو أراد الصائل قطع عضو الموصول عليه فيجب دفعه لانتفاء علة الشهادة. قال الأذري رحمه الله: ويجب الدفع عن عضو عند ظن السلامة، وعن نفس ظن بقتلها مفسد في الحرم والمال والأولاد.

ج - قال القاضي حسين: إن الموصول عليه إن أمكنه دفع الصائل بغير قتله وجب عليه دفعه وإلا فلا . وذهب الحنابلة إلى وجوب دفع الصائل عن النفس في غير وقت الفتنة، لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} ولأنه كما يجرم عليه قتل نفسه يجرم عليه إباحتها.

أما في زمن الفتنة، فلا يلزمه الدفاع عن نفسه، لقوله صلى الله عليه وسلم: فإن خشيت أن يهرك شعاع السيف، فألق ثوبك على وجهك ولأن عثمان رضي الله عنه ترك القتال على من بغى عليه مع القدرة عليه، ومنع غيره قتالهم، وصبر على ذلك. ولو لم يجز لأنكر الصحابة عليه ذلك .

#### قتل الصائل وضمانه:

إن قتل الموصول عليه الصائل دفاعاً عن نفسه ونحوها فلا ضمان عليه - عند الجمهور - بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة، ولا إثم عليه، لأنه مأمور بذلك. أما إذا تمكن الصائل من قتل الموصول عليه فيجب عليه القصاص.

وخالف الحنفية جمهور الفقهاء في ضمان الصائل، فذهبوا إلى أن الموصول عليه يضمن البهيمة الصائلة عليه إذا كانت لغيره، لأنه أتلّف مال غيره لإحياء نفسه، كالمضطر إلى طعام غيره إذا أكله.

ومثل البهيمة عندهم غير المكلف من الآدميين، كالصبي والمجنون، فيضمنهما إذا قتلتهما، لأنهما لا يملكان إباحة أنفسهما، ولذلك لو ارتدا لم يقتلا. لكن الواجب في حق قاتل الصبي أو المجنون الصائلين الدية لا القصاص؛ لوجود المبيح، وهو دفع الشر عن نفسه، وأما الواجب في حق قاتل البهيمة فهو القيمة.

ويدفع الصائل بالأخف فالأخف إن أمكن، فإن أمكن دفعه بكلام أو استغاثة بالناس حرم الضرب، أو أمكن دفعه بضرب بيد حرم بسوط، أو بسوط حرم بعضا، أو أمكن دفعه بقطع عضو حرم دفعه بقتل، لأن ذلك جوز للضرورة، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف.

وعليه فلو اندفع شره بشيء آخر، كأن وقع في ماء أو نار، أو انكسرت رجله، أو حال بينهما جدار أو خندق أو غير ذلك لم يكن له ضربه، وإن ضربه ضربة عطلته لم يكن له أن يثني عليه، لأنه كفى شره ولأن الزائد على ما يحصل به الدفع لا حاجة إليه، فلم يكن له فعله.

والمعتبر في ذلك هو غلبة ظن الموصول عليه، فلا يكفي توهم الصيال، أو الشك فيه، فإن خالف الترتيب المذكور، وعدل إلى رتبة - مع إمكان دفعه بما دونها - ضمن، فإن ولى الصائل هاربا فاتبعه الموصول عليه، وقتله ضمن بقصاص أو دية، وكذا إن ضربه فقطع يمينه ثم ولى هاربا فضربه ثانية وقطع رجله مثلا فالرجل مضمونة بقصاص أو دية، فإن مات الصائل من سراية القطعين فعلى الموصول عليه نصف الدية، لأنه مات من فعل مأذون فيه وفعل آخر غير مأذون فيه.

واستثنى الفقهاء من ذلك صورا منها:

أ - لو كان الصائل يندفع بالسوط أو العصا ونحوهما، والموصول عليه لا يجد إلا السيف فله الضرب به، لأنه لا يمكنه الدفع إلا به، وليس بمقصر في ترك استصحاب السوط ونحوه.

ب - لو التحم القتال بينهما، واشتد الأمر عن الضبط فله الدفاع عن نفسه بما لديه، دون مراعاة الترتيب المذكور.

ج - إذا ظن الموصول عليه أن الصائل لا يندفع إلا بالقتل فله أن يقتله دون مراعاة الترتيب المذكور، وكذا إن خاف أن يبدره بالقتل إن لم يسبق هو به فله ضربه بما يقتله، أو يقطع طرفه. ويصدق الموصول عليه في عدم إمكان التخلص بدون ما دفع به، لعسر إقامة البينة على ذلك.

د - إذا كان الصائل مهدر الدم - كمرتد وحرابي وزان محصن - فلا تجب مراعاة الترتيب في حقه بل له العدول إلى قتله، لعدم حرمة.

### الهرب من الصائل:

اختلف الفقهاء في وجوب الهرب من الصائل.

فذهب جمهور الفقهاء - من الحنفية والمالكية، وهو المذهب عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة - إلى أنه إن أمكن المصول عليه أن يهرب أو يلتجئ إلى حصن أو جماعة أو حاكم وجب عليه ذلك، ولم يجز له القتال، لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون، وليس له أن يعدل إلى الأشد مع إمكان الأسهل ولأنه أمكنه الدفاع عن نفسه دون إضرار غيره فلزمه ذلك.

واشترط المالكية والشافعية لوجوب الهرب أن يكون بلا مشقة، فإن كان بمشقة فلا يجب. وزاد الشافعية أن يكون الصائل معصوم الدم، فلو صال عليه مرتد أو حربي لم يجب الهرب ونحوه، بل يحرم عليه. فإن لم يهرب - حيث وجب الهرب - فقاتل وقتل الصائل، لزمه القصاص، في قول للشافعية، وهو الأوجه، ولزمته الدية في القول الآخر لهم أيضا.

وأما في الوجه الثاني عند الشافعية والحنابلة فهو عدم وجوب الهرب عليه؛ لأن إقامته في ذلك الموضع جائزة، فلا يكلف الانصراف.

وفي قول ثالث عند الشافعية: أن المصول عليه إن تيقن النجاة بالهرب وجب عليه، وإلا فلا يجب .

#### الدفاع عن نفس الغير:

لا يختلف قول الحنفية والمالكية في الدفاع عن نفس الغير وما دونها من الأطراف إذا صال عليها صائل - عن قولهم في الدفاع عن النفس إذا كان المصول عليه معصوم الدم، بأن يكون من المسلمين أو من أهل الذمة، وأن يكون مظلوما.

واستدلوا في وجوب الدفاع عن نفس الغير وأطرافه بنفس الأدلة التي استدلوا بها في المسألة السابقة . وذهب الشافعية إلى أن الدفاع عن نفس الغير - إذا كان آدميا محترما - حكمه كحكم دفاعه عن نفسه، فيجب حيث يجب، ويتنفي حيث ينتفي، إذ لا يزيد حق غيره على حق نفسه، ومحل الوجوب - عندهم - إذا أمن الهلاك على نفسه، إذ لا يلزمه أن يجعل روحه بدلا عن روح غيره، إلا إذا كان ذلك في قتال الحريين والمرتدين فلا يسقط الوجوب بالخوف الظاهر، وهذا أصح الطرق عندهم. وعند الشافعية قولان آخران في هذه المسألة.

أولهما: يجب الدفاع عن نفس غيره وما دونها من الأطراف قطعا، لأن له الإيثار بحق نفسه دون غيره، ولقوله صلى الله عليه وسلم: من أذل عنده مؤمن فلم ينصره - وهو قادر على أن ينصره - أذله الله عز وجل على رءوس الخلائق يوم القيامة .

ثانيهما: لا يجوز الدفاع عن نفس الغير، لأن شهر السلاح يحرك الفتن، وخاصة في مجال نصرته الآخرين، وليس الدفاع عن الغير من شأن آحاد الناس، وإنما هو وظيفة الإمام وولاة الأمور.

ويجوز هذا الخلاف في المذهب بالنسبة لآحاد الناس، أما الإمام وغيره - من الولاة - فيجب عليهم دفع الصائل على نفس الغير اتفاقا .

أما عند الحنابلة فيجب الدفاع عن نفس غيره وما دونها من الأطراف في غير فتنة، ومع ظن سلامة الدافع والمدفوع عنه، وإلا حرم الدفاع .

### دفع الصائل عن العرض:

أجمع الفقهاء على أنه يجب على الرجل دفع الصائل على بضع أهله أو غير أهله، لأنه لا سبيل إلى إباحته، ومثل الزنا بالبضع في الحكم مقدماته في وجوب الدفع حتى لو أدى إلى قتل الصائل فلا ضمان عليه. . . بل إن قتل الدافع بسبب ذلك فهو شهيد، لقوله صلى الله عليه وسلم: من قتل دون أهله فهو شهيد . ولما في ذلك من حقه وحق الله تعالى - وهو منع الفاحشة - ولقوله صلى الله عليه وسلم: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً .

إلا أن الشافعية شرطوا لوجوب الدفاع عن عرضه وعرض غيره: أن لا يخاف الدافع على نفسه، أو عضو من أعضائه، أو على منفعة من منافع أعضائه.

أما المرأة المصول عليها من أجل الزنا بها، فيجب عليها أن تدفع عن نفسها إن أمكنها ذلك، لأن التمكين منها محرم، وفي ترك الدفع نوع تمكين، فإذا قتلت الصائل - ولم يكن يندفع إلا بالقتل - فلا تضمنه بقصاص ولا دية، لما روي أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل، فأراد امرأة على نفسها، فرمته بحجر فقتلته، فقال عمر رضي الله عنه: " والله لا يودی أبداً ولقوله صلى الله عليه وسلم: من قتل دون عرضه فهو شهيد .

وفي المغني: لو رأى رجلاً يزني بامرأته - أو بامرأة غيره - وهو محصن فصاح به، ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل له قتله، فإن قتله فلا قصاص عليه ولا دية، لما روي أن عمر - رضي الله عنه - بينما هو يتغدى يوماً إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم، فجاء حتى قعد مع عمر، فجعل يأكل وأقبل جماعة من الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر: ما يقول هؤلاء؟ قال: إنه ضرب فخذي امرأته بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتله، فقال لهم عمر: ما يقول؟ قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنين، فقال عمر: إن عادوا فعد .

وإذا قتل رجلاً، وادعى أنه وجدته مع امرأته، فأنكر ولي المقتول فالقول قول الولي، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن رجل دخل بيته، فإذا مع امرأته رجل، فقتلها وقتله، قال علي: إن جاء بأربعة شهداء، وإلا فليعط برمته، ولأن الأصل عدم ما يدعيه، فلا يسقط حكم القتل بمجرد الدعوى.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في البيعة.

فقال الجمهور: إنها أربعة شهداء، لخبر علي السابق، ولما ورد أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: يا رسول الله، أرايت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم. . . الحديث " .

وفي رواية عند الحنابلة أنه يكفي شاهدان، لأن البيعة تشهد على وجود الرجل على المرأة، وليس على الزنا .

وكذا لو قتل رجلا في داره، وادعى أنه قد هجم على منزله، فأنكر ولي المقتول، قال الحنفية: إن لم تكن له بيعة، ولم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقه، قتل صاحب الدار قصاصا، وإن كان المقتول معروفا بالشر والسرقه لم يقتص من القاتل في القياس، وتجب الدية في ماله لورثة المقتول في الاستحسان، لأن دلالة الحال أوثرت شبهة في القصاص لا المال .

وقال المالكية: إن لم تكن له بيعة يقتص منه، ولا يصدق في دعواه، إلا إذا كان بموضع ليس يحضره أحد من الناس، فيقبل قوله بيمينه .

وقال الشافعية: لم يقبل قوله إلا ببيعة، ويكفي في البيعة قولها: دخل داره شاهرا السلاح، ولا يكفي قولها: دخل بسلاح من غير شهر، إلا إن كان معروفا بالفساد أو بينه وبين القاتل عداوة فيكفي ذلك للقرينة .

وقال الحنابلة: لم يقبل قوله إلا ببيعة، وإلا فعليه القصاص، سواء كان المقتول يعرف بفساد أو سرقه أو لم يعرف بذلك، فإن شهدت البيعة أنهم رأوا هذا مقبلا إلى هذا بالسلاح المشهور فضربه هذا، فقد هدر دمه، وإن شهدوا أنهم رأوه داخلا داره، ولم يذكروا سلاحا، أو ذكروا سلاحا غير مشهور لم يسقط القصاص بذلك، لأنه قد يدخل الحاجة، ومجرد الدخول لا يوجب إهدار دمه.

وإن تجارح رجلان، وادعى كل منهما قاتلا: إني جرحته دفعا عن نفسي، حلف كل منهما على إبطال دعوى صاحبه، وعليه ضمان ما جرحه، لأن كل واحد منهما مدع على الآخر ما ينكره، والأصل عدمه .  
والتفاصيل في مصطلح: (قصاص، شهادة) .

### دفع الصائل على المال:

ذهب الحنفية - وهو الأصح عند المالكية - إلى وجوب دفع الصائل على المال وإن كان قليلا لم يبلغ نصابا، لقوله صلى الله عليه وسلم: قاتل دون مالك . واسم المال يقع على القليل كما يقع على الكثير. فإذا لم يتمكن من دفع الصائل على ماله إلا بالقتل فلا شيء عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: من قتل دون ماله فهو شهيد.

ولم يفرقوا بين ماله ومال غيره. فقد ذكر في الخانية: أنه لو رأى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب، أو رأى رجلا يثقب حائطه، أو حائط غيره، وهو معروف بالسرقه فصاح به ولم يهرب حل له قتله، ولا قصاص عليه .

إلا أن المالكية اشتروا للوجوب أن يترتب على أخذه هلاك، أو شدة أذى، وإلا فلا يجب الدفع اتفاقا.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجب الدفع عن المال، لأنه يجوز إباحته للغير، إلا إذا كان ذا روح أو تعلق به حق الغير كرهن وإجارة فيجب الدفاع عنه، قال الإمام الغزالي: وكذا إن كان مال محجور عليه، أو وقف أو مالا مودعا، فيجب على من هو بيده الدفاع عنه، وهذا كله إذا لم يخش على نفس، أو على بضع، وعليه فإذا رأى شخصا يتلف حيوان نفسه إتلافا محرما وجب عليه الدفاع عنه، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كما ذهبوا إلى أنه إذا قتل الصائل على المال فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة، لأنه مأمور بالأدلة السابقة بالقتال والقتل، وبين الأمر بالقتال والضمان منافاة، قال تعالى: { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه

بمثل ما اعتدى عليكم} . وقال صلى الله عليه وسلم: انصر أخاك ظالما أو مظلوما وقال أيضا: "من قتل دون ماله فهو شهيد".

ويستثنى عندهم من جواز الدفاع عن المال صورتان:

إحدهما: لو قصد مضطر طعام غيره، فلا يجوز لمالكه دفعه عنه، إن لم يكن مضطرا مثله، فإن قتل المالك الصائل المضطر إلى الطعام وجب عليه القصاص. والأخرى: إذا كان الصائل مكرها على إتلاف مال غيره، فلا يجوز دفعه عنه، بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله، كما يتناول المضطر طعامه، ولكل منهما دفع المكره.

قال الأذري: وهذا في آحاد الناس، أما الإمام ونوابه فيجب عليهم الدفاع عن أموال رعاياهم .  
وذهب الحنابلة إلى أنه: لا يلزمه الدفاع عن ماله على الصحيح، ولا مال غيره، ولا حفظه من الضياع والهلاك، لأنه يجوز بذله لمن أراد منه ظلما. وترك القتال على ماله أفضل من القتال عليه.

وقيل: يجب عليه الدفاع عن ماله.

أما دفع الإنسان عن مال غيره فيجوز ما لم يفض إلى الجناية على نفس الطالب، أو شيء من أعضائه.

وقال جماعة من الحنابلة: يلزمه الدفاع عن مال الغير مع ظن سلامة الدافع والصائل، وإلا حرم الدفاع.

قالوا: ويجب عليه معونة غيره في الدفاع عن ماله مع ظن السلامة، لقوله صلى الله عليه وسلم: انصر أخاك ظالما أو مظلوما ، ولأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم، لأن قطاع الطريق إذا انفردوا بأخذ مال إنسان - ولم يعنه غيره - فإنهم يأخذون أموال الكل، واحدا واحدا .

# حرف الضاد

## ٢٥٧) ضلع

### التعريف :

الضلع - بفتح اللام وسكونها - لغتان بمعنى : مخنية الجنب . وهي مؤنثة وجمعها : أضلع وأضالع وأضلاع وضلوع وهي عظام الجنبين .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

### الأحكام المتعلقة بالضلع :

### الجنایة على الضلع :

اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في كسر العظام - بما فيها الضلع - لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا قصاص في العظم ولعدم الوثوق بالمماثلة لأنه لا يعلم موضعه ، فلا يؤمن فيه التعدي . ( ر : جنایة على ما دون النفس ) .

### ثم اختلفوا في موجب كسر الضلع :

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية - في الصحيح - وأحمد - في رواية - إلى أن كسر الضلع ليس فيه شيء مقدر ، وإنما تجب فيه حكومة العدل ، لأنه كسر عظم في غير الرأس والوجه ، فلم يجب فيه أرش مقدر ، ككسر عظم الساق .

وقد قيد الإمام مالك وجوب حكومة العدل في كسر الضلع إذا برأ على عثل وإذا برأ على غير عثل فلا شيء فيه .

ويرى الحنابلة - على المذهب - والشافعية في أحد قولين - وهو المذهب القديم عندهم كما قال السيوطي - أنه يجب في كسر الضلع جمل ، لما روى أسلم مولى عمر رضي الله عنه عن عمر أنه قضى في الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل .

وللتفصيل في كيفية تقدير حكومة العدل وشروطها ينظر : ( حكومة عدل و جنایة على ما دون النفس ) .

## ٢٥٨) ضمان

### التعريف :

يطلق الضمان في اللغة على معان :

أ - منها الالتزام ، تقول : ضمانت المال ، إذا التزمته ، ويتعدى بالتضعيف ، فتقول : ضمانتته المال ، إذا ألزمته إياه .

ب - ومنها : الكفالة ، تقول : ضمانتته الشيء ضمانا ، فهو ضامن وضمين ، إذا كفله .

ج - ومنها التغيريم ، تقول : ضمانتته الشيء تضمينا ، إذا غرمته ، فالتزمه .

أما في اصطلاح الفقهاء فيطلق على المعاني التالية :

- أ - يطلق على كفالة النفس وكفالة المال عند جمهور الفقهاء من غير الحنفية ، وعنونوا للكفالة بالضمان .
  - ب - ويطلق على غرامة المتلفات والغصوب والتعيبات والتغييرات الطارئة .
  - ج - كما يطلق على ضمان المال ، والتزامه بعقد وبغير عقد .
  - د - كما يطلق على وضع اليد على المال ، بغير حق أو بحق على العموم .
  - هـ - كما يطلق على ما يجب بإلزام الشارع ، بسبب الاعتداءات : كالديات ضمانا للأنفس ، والأرواح ضمانا لما دونها ، وكضمان قيمة صيد الحرم ، وكفارة اليمين ، وكفارة الظهار ، وكفارة الإفطار عمدا في رمضان .
- وقد وضعت له تعاريف شتى ، تتناول هذه الإطلاقات في الجملة ، أو تتناول بعضها ، منها :
- أ - أنه ( عبارة عن رد مثل المالك ، إن كان مثليا ، أو قيمته إن كان قيميا ) .
  - ب - وأنه ( عبارة عن غرامة التالف ) .
  - ج - وبالمعنى الشامل للكفالة - كما يقول القليوبي - : إنه التزام دين أو إحضار عين أو بدن .
  - د - وفي مجلة الأحكام العدلية أنه إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمه إن كان من القيميات .
  - هـ - وعند المالكية : ( شغل ذمة أخرى بالحق ) .

#### أحكام الضمان :

#### ضمان الدماء ( الأنفس والجراح )

ضمان الدماء أو الأنفس هو : الجزء المترتب على الضرر الواقع على النفس فما دونها . ويشمل القصاص والحدود، وهي مقدرة ، كما يشمل التعزير حكومة العدل وهي غير مقدرة من جهة الشارع . ويقسم الضمان - بحسب الجناية - إلى ثلاثة أقسام :

- ١ - ضمان الجناية على النفس .
- ٢ - ضمان الجناية على ما دون النفس ، من الأطراف والجراح .
- ٣ - ضمان الجناية على الجنين ، وهي : الإجهاض . وبيان ذلك فيما يلي :

أولا : ضمان الجناية على النفس :

يتمثل فيما يلي ، باعتبار أنواعها :

#### القتل العمد :

القتل العمد ، إذا تحققت شروطه ، فزمانه بالقصاص . ( ر : مصطلح : قتل ، قصاص ) . وأوجب الشافعية وآخرون الكفارة فيه أيضا .

فإن امتنع القصاص ، أو تعذر أو صالح عنه ، كان الضمان بالدية أو بما صولح عنه ( ر : مصطلح : ديات ) .

ويوجب المالكية حينئذ التعزير ، كما يوجبون في القتل غيلة - القتل على وجه المخادعة والحيلة - قتل القاتل تعزيراً ، إن عفا عنه أولياء المقتول .

كما يجرم القاتل من ميراث المقتول ووصيته .

### القتل الشبيه بالعمد :

هو : القتل بما لا يقتل في الغالب - عند الجمهور - وبالمثقلات كذلك - عند أبي حنيفة ، من غير الحديد والمعدن - وإن كان المالكية يرون هذا من العمد .

وهو مضمون بالدية المغلظة في الحديث : ألا وإن قتل الخطأ شبه العمد ، ما كان بالسوط والعصا ، مائة من الإبل ، أربعون في بطونها أو أولادها .

### القتل الخطأ :

وهو مضمون بالدية على العاقلة اتفاقاً بالنص الكريم ، وفيه كذلك الكفارة والحرمان من الإرث والوصية وهذا لعموم النص .

والضمان كذلك في القتل الشبيه بالخطأ في اصطلاح الحنفية ، ويتمثل بانقلاب النائم على شخص فيقتله ، أو انقلاب الأم على رضيعها فيموت بذلك .

### القتل بسبب :

قال به الحنفية ، ويتمثل بما لو حفر حفرة في الطريق ، فتردى فيها إنسان فمات .

وهو مضمون بالدية فقط ، عندهم ، فلا كفارة فيه ، ولا حرمان ، لانعدام القتل فيه حقيقة ، وإنما أوجبوا الدية صوناً للدماء عن الهدر .

والجمهور من الفقهاء ، يلحقون هذا النوع من القتل بالخطأ في أحكامه ، دية ، وكفارة ، وحرماناً ، لأن الشارع أنزله منزلة القاتل . ( وللتفصيل ر : مصطلح : قتل وديات و جنایة ) .

### ثانياً : ضمان الجنایة على ما دون النفس :

وتتحقق في الأطراف ، والجراح في غير الرأس ، وفي الشجاج .

أ - أما الأطراف :

فحددت عقوبتها بالقصاص بالنص ، في قوله تعالى : { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن } .

وزاد مالك على ذلك التعزير بالتأديب ، ليتناهى الناس .

فإذا امتنع القصاص ، بسبب العفو أو الصلح أو لتعذر المماثلة ، كان الضمان بالدية والأرش ، وهو : اسم

للوأجب من المال فيما دون النفس . ( ر : جنایة على ما دون النفس ) .

## ب - وأما الجراح

فخاصة بما كان في غير الرأس ، فإذا كانت جائفة ، أي بالغة الجوف ، فلا قصاص فيها اتفاقا ، خشية الموت .  
وإذا كانت غير جائفة ، ففيها القصاص عند جمهور الفقهاء في الجملة خلافا للحنفية الذين منعوا القصاص فيها مطلقا لتعذر المماثلة .

فإن امتنع القصاص في الجراح ، وجبت الدية :

ففي الجائفة يجب ثلث الدية ، لحديث : في الجائفة ثلث العقل .

وفي غير الجائفة حكومة عدل ، وفسرت بأنها أجره الطيب وثنن الأدوية .

وللتفصيل راجع مصطلح : ( جراح ، وحكومة عدل ) .

ج - وأما الشجاج ، وهي ما يكون من الجراح في الوجه والرأس فإن تعذر القصاص فيها :

ففيه الأرش مقدرا ، كما في الموضحة ، لحديث قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضحة ، خمس من الإبل .

وقد يكون غير مقدر ، فتجب الحكومة . ومذهب الجمهور : أن ما دون الموضحة ، ليس فيه أرش مقدر ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء . فتجب فيه الحكومة .

ومذهب أحمد أنه ورد التقدير في أرش الموضحة ، وفيما دونها ، كما ورد فيما فوقها فيعمل به .

للتفصيل : ( ر : مصطلح : شجاج ، ديات ، حكومة عدل ) .

## ثالثا : ضمان الجناية على الجنين :

وهي الإجهاض ، فإذا سقط الجنين ميتا بشروطه ، فضمنانه بالغة اتفاقا ، لحديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم - قضى في جنين امرأة من بني لحيان ، بغرة عبد أو أمة .

وتجب عند الجمهور في مال العاقلة خلافا للمالكية والحنابلة الذين أوجبوها في مال الجناني .

ولا كفارة فيها عند الحنفية ، وإنما تندب ، وأوجبها الشافعية والحنابلة لأن الجنين آدمي معصوم ، وإذا لم توجد الرقبة ، انتقلت العقوبة إلى بدلها مالا ، وهو : نصف عشر دية الرجل ، وعشر دية المرأة . ( ر : جنين ، غرة ) .

## ضمان الاصطدام :

تناول الفقهاء حوادث الاصطدام ، ويميزوا بين اصطدام الإنسان والحيوان ، وبين اصطدام الأشياء كالسفن ونحوها .

أولا : اصطدام الإنسان :

ذهب الحنفية إلى أنه إذا اصطدم الفارسان خطأ وماتا منه ضمننت عاقلة كل فارس دية الآخر إذا وقعا على

القفا ، وإذا وقعا على وجوههما يهدر دمهما .

ولو كانا عامدين فعلى عاقلة كل نصف الدية ، ولو وقع أحدهما على وجهه هدر دمه فقط .

وإذا تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل ، فسقطا على القفا وماتا هدر دمهما ، لموت كل بقوة نفسه ، فإن وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على الآخر ، لموته بقوة صاحبه .

وعند المالكية : إن تصادم مكلفان عمدا ، أو تجاذبا حبلا فماتا معا ، فلا قصاص ولا دية وإن مات أحدهما فقط فالقود .

وإن تصادما خطأ فماتا ، فدية كل واحد منهما على عاقلة الآخر ، وإن مات أحدهما فديته على من بقي منها .

وإن كان التجاذب لمصلحة فلا قصاص ولا دية ، كما يقع بين صناع الحبال فإذا تجاذب صانعان حبلا لإصلاحه فماتا أو أحدهما فهو هدر .

ولو تصادم الصبيان فماتا ، فدية كل واحد منهما على عاقلة الآخر ، سواء حصل التصادم أو التجاذب بقصد أو بغير قصد ، لأن فعل الصبيان عمدا حكمه كالخطأ .

وذهب الشافعية : إلى أنه إذا اصطدم شخصان - راكبان أو ماشيان ، أو راكب وماش طويل - بلا قصد ، فعلى عاقلة كل منهما نصف دية مخففة ، لأن كل واحد منهما هلك بفعله ، وفعل صاحبه ، فيهدر النصف ، ولأنه خطأ محض ، ولا فرق بين أن يقعا منكبين أو مستقلين ، أو أحدهما منكبا والآخر مستلقيا .

وإن قصدا الاصطدام فنصف الدية مغلظة على عاقلة كل منهما لورثة الآخر ، لأن كل واحد منهما هلك بفعله وفعل صاحبه ، فيهدر النصف ، ولأن القتل حينئذ شبه عمد فتكون الدية مغلظة ، ولا قصاص إذا مات أحدهما دون الآخر ، لأن الغالب أن الاصطدام لا يفضي إلى الموت .

والصحيح أن على كل منهما في تركته كفارتين : إحداهما لقتل نفسه ، والأخرى لقتل صاحبه ، لاشتراكهما في إهلاك نفسيين ، بناء على أن الكفارة لا تتجزأ .

وفي تركة كل منهما نصف قيمة دية الآخر ، لاشتراكهما في الإلتلاف ، مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه . ولو تجاذبا حبلا فانقطع وسقطا وماتا ، فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر ، سواء أسقطا منكبين أم مستقلين ، أم أحدهما منكبا والآخر مستلقيا ، وإن قطعه غيرهما فديتهما على عاقلته .

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا اصطدم الفارسان ، فعلى كل واحد من المصطدمين ضمان ما تلف من الآخر من نفس أو دابة أو مال ، سواء كانا مقبلين أم مديرين ، لأن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه وإنما هو قريبها إلى محل الجناية ، فلزم الآخر ضمانها كما لو كانت واقفة إذا ثبت هذا ، فإن قيمة الدابتين إن تساوتا تقاصا وسقطتا ، وإن كانت إحداها أكثر من الأخرى فلصاحبها الزيادة ، وإن ماتت إحدى الدابتين فعلى الآخر قيمتها ، وإن نقصت فعليه نقصها .

فإن كان أحدهما يسير بين يدي الآخر ، فأدرکه الثاني فصدمه فماتت الدابتان ، أو إحداها فالضمان على اللاحق ، لأنه الصادم والآخر مصدوم ، فهو بمنزلة الواقف .

وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفا ، فعلى السائر قيمة دابة الواقف ، نص أحمد على هذا لأن السائر هو الصادم المتلف ، فكان الضمان عليه وإن مات هو أو دابته فهو هدر ، لأنه أتلّف نفسه ودابته ، وإن انحرف الواقف فصادفت الصدمة انحرافه فهما كالسائرين ، لأن التلّف حصل من فعلهما ، وإن كان الواقف متعديا بوقوفه، مثل أن يقف في طريق ضيق فالضمان عليه دون السائر ، لأن التلّف حصل بتعديه فكان الضمان عليه ، كما لو وضع حجرا في الطريق ، أو جلس في طريق ضيق فعثر به إنسان .

وإن تصادم نفسان يمشيان فماتا ، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر ، روي هذا عن علي - رضي الله عنه - والخلاف - هاهنا - في الضمان كالحلاف فيما إذا اصطدم الفارسان ، إلا أنه لا تقاص - هاهنا - في الضمان ، لأنه على غير من له الحق ، لكون الضمان على عاقلة كل واحد منهما ، وإن اتفق أن يكون الضمان على من له الحق مثل أن تكون العاقلة هي الوارثة ، أو يكون الضمان على المتصادمين تقاصا ، ولا يجب القصاص سواء كان اصطدامهما عمدا أو خطأ ، لأن الصدمة لا تقتل غالبا ، فالقتل الحاصل بها مع العمد عمد الخطأ .

#### ثانيا : اصطدام الأشياء : السفن والسيارات :

قال الفقهاء : إذا كان الاصطدام بسبب قاهر أو مفاجئ، كهبوب الريح أو العواصف ، فلا ضمان على أحد. وإذا كان الاصطدام بسبب تفريط أحد رباي السفينتين - أو قائدي السيارتين - كان الضمان عليه وحده . ومعيار التفريط - كما يقول ابن قدامة - أن يكون الريان - وكذلك القائد - قادرا على ضبط سفينته - أو سيارته - أو ردها عن الأخرى ، فلم يفعل ، أو أمكنه أن يعدلها إلى ناحية أخرى فلم يفعل ، أو لم يكمل آلتها من الحبال والرجال وغيرها .

وإذا كانت إحدى السفينتين واقفة ، والأخرى سائرة ، فلا شيء على الواقفة ، وعلى السائرة ضمان الواقفة ، إن كان القيم مفرطا .

وإذا كانتا ماشيتين متساويتين ، بأن كانتا في بحر أو ماء راكد ، ضمن المفرط سفينة الآخر ، بما فيها من مال أو نفس .

أما إذا كانتا غير متساويتين ، بأن كانت إحداها منحدره ، والأخرى صاعدة فعلى المنحدر ضمان الصاعدة ، لأنها تنحدر عليها من علو ، فيكون ذلك سببا في غرقها ، فتنزّل المنحدرة منزلة السائرة ، والصاعدة منزلة الواقفة ، إلا أن يكون التفريط من المصعد فيكون ، الضمان عليه ، لأنه المفرط .

وقال الشافعية في اصطدام السفن : السفينتان كالدابتين ، والملاحان كالراكبين إن كانتا لهما .

وأطلق ابن جزي قوله : إذا اصطدم مركبان في جريهما ، فانكسر أحدهما أو كلاهما ، فلا ضمان في ذلك .

#### انتفاء الضمان :

ينتفي الضمان - بوجه عام - بأسباب كثيرة ، من أهمها

## دفع الصائل :

يشترط في دفع الصائل ، لانتفاء الإثم وانتفاء الضمان - بوجه عام - ما يلي :

١ - أن يكون الوصول حالاً ، والصائل شاهراً سلاحه أو سيفه ، ويخاف منه الهلاك ، بحيث لا يمكن الموصول عليه ، أن يلجأ إلى السلطة ليدفعه عنه .

٢ - أن يسبقه إنذار وإعلام للصائل ، إذا كان ممن يفهم الخطاب كالآدمي ، وذلك بأن يناشده الله ، فيقول: ناشدتك الله إلا ما خلعت سبيلي ، ثلاث مرات ، أو يعظه ، أو يجره لعله ينكف ، فأما غيره ، كالصبي والمجنون - وفي حكمهما البهيمة - فإن إنذارهم غير مفيد ، وهذا ما لم يعاجل بالقتال ، وإلا فلا إنذار ، قال الخرشي : والظاهر أن الإنذار مستحب ، وهو الذي قاله الدردير : بعد الإنذار ندبا .

وقال الغزالي : ويجب تقديم الإنذار ، في كل دفع ، إلا في مسألة النظر إلى حرم الإنسان من كوة .

٣ - كما يشترط أن يكون الدفع على سبيل التدرج : فما أمكن دفعه بالقول لا يدفع بالضرب ، وما أمكن دفعه بالضرب لا يدفع بالقتل ، وذلك تطبيقاً للقواعد الفقهية المقررة في نحو هذا : كقاعدة : الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .

وشرط المالكية أن لا يقدر الموصول عليه على الهروب ، من غير مضرة تحصل له ، فإن كان يقدر على ذلك بلا مضرة ولا مشقة تلحقه ، لم يجز له قتل الصائل ، بل ولا جرحه ، ويجب هربه منه ارتكاباً لأخف الضررين .

## الضمان في دفع الصائل :

ذهب الجمهور إلى أنه إن أدى دفع الصائل إلى قتله ، فلا شيء على الدافع . وللتفصيل . ر . مصطلح : ( صيال ) .

## ضمان الطبيب ونحوه :

مثل الطبيب : الحجام ، والختان ، والبيطار ، وفي ضمانهم خلاف :

يقول الحنفية : في الطبيب إذا أجرى جراحة لشخص فمات ، إذا كان الشق بإذن ، وكان معتاداً ، ولم يكن فاحشاً خارج الرسم ، لا يضمن . وقالوا : لو قال الطبيب : أنا ضامن إن مات لا يضمن ديته لأن اشتراط الضمان على الأمين باطل ، أو لأن هذا الشرط غير مقدور عليه ، كما هو شرط المكفول به .

وقال ابن نجيم : قطع الحجام لحماً من عينه ، وكان غير حاذق ، فعميت ، فعليه نصف الدية .

وقال المالكية : في الطبيب والبيطار والحجام ، يخنن الصبي ، ويقلع الضرس ، فيموت صاحبه لا ضمان على هؤلاء ، لأنه مما فيه التعزير ، وهذا إذا لم يخطئ في فعله ؛ فإن أخطأ فالدية على عاقلته .

وينظر : فإن كان عارفاً فلا يعاقب على خطئه ، وإن كان غير عارف ، وغر من نفسه ، فيؤدب بالضرب والسجن ، وقالوا : الطبيب إذا جهل أو قصر ضمن ، والضمان على العاقلة ، وكذا إذا داوى بلا إذن ، أو بلا إذن معتبر ، كالصبي .

وقال الشافعي : في الحجام والختان ونحوهما : إن كان فعل ما يفعله مثله ، مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة ، فلا ضمان عليه ، وله أجره .

وإن كان فعل ما لا يفعله مثله ، كان ضامنا ، ولا أجر له في الأصح .

وللشافعية في الختان تفصيل بين الولي وغيره : فمن ختنه في سن لا يحتمله ، لزمه القصاص ، إلا الوالد ، وإن احتمله ، وختنه ولي ختان ، فلا ضمان عليه في الأصح .

#### ضمان المعزر :

قال الحنفية : من عززه الإمام فهلك ، فدمه هدر ، وذلك لأن الإمام مأمور بالتعزير ، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة في التعزير الواجب ، وقيده جمهور المالكية بأن يظن الإمام سلامته ، وإلا ضمن ، وكذلك الشافعية يرون التعزير مقيدا بسلامة العاقبة .

ومعنى هذا : أن التعزير إذا أفضى إلى التلف لا يضمن عند الجمهور بشرط ظن سلامة العاقبة ، لأنه مأذون فيه ، فلا يضمن ، كالحدود ، وهذا ما لم يسرف - كما نص عليه الحنابلة بأن يجاوز المعتاد ، أو ما يحصل به المقصود ، أو يضرب من لا عقل له من صبي أو مجنون أو معتوه ، فإنه يضمن حينئذ ، لأنه غير مأذون بذلك شرعا ، وللتفصيل يراجع مصطلح : ( تعزير ) .

#### ضمان قطاع الطريق :

اختلف الفقهاء في تضمين قطاع الطريق ما أخذوه من الأموال أثناء الحراة ، وذلك بعد إقامة الحد عليهم فذهب جمهور الفقهاء إلى تضمينهم ، وفي ذلك تفصيل ينظر في ( حراة ) .

#### ضمان البغاة :

لا خلاف في أن العادل إذا أصاب من أهل البغي ، من دم أو جراحة ، أو مال استهلكه أنه لا ضمان عليه ، وذلك في حال الحرب وحال الخروج ، لأنه ضرورة ، ولأننا مأمورون بقتالهم ، فلا نضمن ما تولد منه .  
أما إذا أصاب الباغى من أهل العدل شيئا من نفس أو مال فمذهب الجمهور - وهو الراجح عند الشافعية - أنه موضوع ، ولا ضمان فيه .

وفي قول للشافعية : أنه مضمون ، يقول الرملي من الشافعية : لو أتلفوا علينا نفسا أو مالا ضمنوه ، وعلق عليه الشبراملسي بقوله : أي بغير القصاص ، وعلله الشرييني بأنهما فرقتان من المسلمين ، محقة ومبطللة ، فلا يستويان في سقوط الغرم ، كقطاع الطريق ، لشبهة تأويلها .

واستدل الجمهور بما روي عن الزهري ، أنه قال : وقعت الفتنة ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - متوافرون ، فاتفقوا على أن كل دم استحلت بتأويل القرآن فهو موضوع ، وكل مال استحلت بتأويل القرآن فهو موضوع .

قال الكاساني : ومثله لا يكذب ، فوقع الإجماع من الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك ، وهو حجة قاطعة .

ولأن الولاية من الجانبين منقطعة ، لوجود المنعة ، فلم يكن وجوب الضمان مفيدا لتعذر الاستيفاء، فلم يجب. ولأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم من الرجوع إلى الطاعة فسقط ، كأهل الحرب ، أو كأهل العدل . هذا الحكم في حال الحرب ، أما في غير حال الحرب ، فمضمون .

### ضمان السارق للمسروق :

لا خلاف بين الفقهاء في أن المسروق إن كان قائما فإنه يجب رده إلى من سرق منه . فإن تلف ففي ضمانه تفصيل ينظر في مصطلح ( سرقة ) .

### ضمان إتلاف آلات اللهو :

آلة اللهو : كالمزمار ، والدف ، والبربط ، والطبل ، والطنبور ، وفي ضمانها بعض الخلاف : فمذهب الجمهور ، والصاحبين من الحنفية ، أنها لا تضمن بالإتلاف وذلك : لأنها ليست محترمة ، لا يجوز بيعها ولا تملكها ، ولأنها محرمة الاستعمال ، ولا حرمة لصنعتها .

ومذهب أبي حنيفة أنه يضمن بكسرها قيمتها خشبا منحوتا صالحا لغير اللهو لا مثلها ، ففي الدف يضمن قيمته دفا يوضع فيه القطن ، وفي البربط يضمن قيمته قصعة ثريد .

ويصح بيعها ، لأنها أموال متقومة لصلاحياتها بالانتفاع بها في غير اللهو ، فلم تناف الضمان ، كالأمة المغنية، بخلاف الخمر فإنها حرام لعينها ، والفتوى على مذهب الصاحبين ، أنه لا يضمنها ، ولا يصح بيعها .

قالوا : وأما طبل الغزاة والصيداين والدف الذي يباح ضربه في العرس ، فمضمون اتفاقا ، كالأمة المغنية، والكبش النطوح ، والحمامة الطيارة ، والديك المقاتل .

حيث تجب قيمتها غير صالحة لهذا الأمر .

وذكر ابن عابدين ، أن هذا الاختلاف بين أبي حنيفة وبين صاحبيه إنما هو : في الضمان ، دون إباحة إتلاف المعازف ، وفيما يصلح لعمل آخر ، وإلا لم يضمن شيئا اتفاقا ، وفيما إذا فعل بغير إذن الإمام ، وإلا لم يضمن اتفاقا . وفي غير عود المغني وخاوية الخمار ، لأنه لو لم يكسرها لعاد لفعله القبيح ، وفيما إذا كان لمسلم ، فلو لذي ضمن اتفاقا قيمته بالغ ما بلغ ، وكذا لو كسر صليبه ، لأنه مال متقوم في حقه .

### تفويت منافع الإنسان وتعطيلها :

تعطيل المنفعة : إمساكها بدون استعمال ، أما استيفائها فيكون باستعمالها ، والتفويت تعطيل ، ويفرق جمهور الفقهاء بين استيفاء منافع الإنسان ، وبين تفويتها ، بوجه عام في تفصيل :

فنص المالكية على أن تعطيل منافع الإنسان وتفويتها ، لا ضمان فيه ، كما لو حبس امرأة حتى منعها من التزوج ، أو الحمل من زوجها ، أو حبس الحر حتى فاته عمل من تجارة ونحوها ، لا شيء عليه .

أما لو استوفى المنفعة ، كما لو وطئ البضع أو استخدم الحر فإنه يضمن ذلك ، فعليه في وطئ الحرة صداق مثلها ، ولو كانت ثيبا ، وعليه في وطئ الأمة ما نقصها ، ونص الشافعية على أن منفعة البضع لا تضمن إلا بالتفويت بالوطء ، وتضمن بمهر المثل ، ولا تضمن بفوات ، لأن اليد لا تثبت عليها ، إذ اليد في بضع المرأة لها ، وكذا منفعة بدن الحر لا تضمن إلا بتفويت في الأصح ، كأن قهره على عمل . وفي قول ثان لهم : تضمن بالفوات أيضا ، لأنها لتقويها في عقد الإجارة الفاسدة تشبه منفعة المال .

ودليل القول الأول : أن الحر لا يدخل تحت اليد ، فمنفعته تفوت تحت يده .

ونص الحنابلة على أن الحر لا يضمن بالغصب ، ويضمن بالإتلاف ، فلو أخذ حرا فحبسه ، فمات عنده لم يضمنه ، لأنه ليس بمال .

وإن استعمله مكرها ، لزمه أجر مثله ، لأنه استوفى منافعه ، وهي متقومة ، فلزمه ضمانها ، ولو حبسه مدة لمثلها أجر ، ففيه وجهان :

أحدهما : أنه يلزمه أجر تلك المدة ، لأنه فوت منفعته ، وهي مال فيجوز أخذ العوض عنها .

والثاني : لا يلزمه لأنها تابعة لما لا يصح غصبه . ولو منعه العمل من غير حبس ، لم يضمن منافعه وجهها واحدا .

أما الحنفية فلا يقولون بالضمان بتفويت منافع الإنسان ، لأنه لا يدخل تحت اليد ، فليس بمال ، فلا تضمن منافع بدنه .

# حرف الطاء

## ٢٥٩) طرار

### التعريف :

الطارر فعال من طر ، يقال : طر الثوب يطر طرا أي شقه .

وفي الاصطلاح : هو الذي يطر الهميان أو الجيب أو الصرة ويقطعها ويسل ما فيه على غفلة من صاحبه . قال الفيومي : الطرار وهو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها ، والهميان كيس تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط ، ومثله الصرة ، قال ابن الهمام : الصرة هي الهميان ، والمراد منها هنا الموضوع المشدود فيه دراهم من الكم .

ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد أن الطرار هو : الذي يسرق من جيب الرجل أو كمه أو صفنه ( يعني الخريطة يكون فيها المتاع والزاد ) .

وقريب من معنى الطرار النشال ، من نشل الشيء نشلا أي أسرع نزعته ، والنشال كثير النشل والخفيف اليد من اللصوص السارق على غرة . الألفاظ ذات الصلة .

- أ - السارق . السارق فاعل من السرقة ، وهي : أخذ مال الغير خفية من حرز مثله بلا شبهة .  
والسارق أعم من الطرار ، لأن الطرار يسرق من جيب الإنسان أو كمه أو نحو ذلك بصفة مخصوصة .  
ب - النباش : النباش مبالغة من النباش أي الكشف ، يقال : نبش القبر أي كشفه .  
وفي الاصطلاح . هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن .

### الحكم الإجمالي :

ذهب الأصوليون والجمهور من الفقهاء إلى أن الطرار يعتبر سارقا تقطع يده إذا توافرت فيه سائر شروط القطع . لكنهم اختلفوا في تعليل الحكم فيه فذكر الأصوليون أن الطرار تقطع يده لأنه وإن كان مختصا باسم آخر غير السارق إلا أن فيه زيادة معنى السرقة ، فهو مبالغ في السرقة بزيادة حدق منه في فعله فيلزمه القطع ، قال النسفي في شرح المنار : إن آية السرقة : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } ظاهرة في كل سارق لم يعرف باسم آخر ، خفية في حق الطرار والنباش ، لاختصاصهما باسم آخر يعرفان به ، وتغاير الأسماء يدل على تغاير المسميات فالأصل أن كل اسم له مسمى على حدة ، فاشتبه الأمران : اختصاصهما باسم آخر لنقصان في معنى السرقة ، أو لزيادة فيها ، فتأملنا فوجدنا الاختصاص في الطرار للزيادة فقلنا : إنه داخل تحت آية السرقة ، وفي النباش للنقصان فقلنا : إنه غير داخل فيها .

أما الفقهاء فيعللون القطع في الطرار بأنه سارق من الحرز ، لأن كل شيء سرق بحضرة صاحبه يقطع سارقه ، لأن صاحبه حرز له ولو كان في فلاة قال النفراوي : المراد بصاحبه الحافظ له سواء أكان مالكا أم غيره .

وقد فصل الحنفية في حكم الطرار فقالوا : إن كان الطر بالقطع ، والدرهم مصرورة على ظاهر الكم لم يقطع ، لأن الحرز هو الكم ، والدرهم بعد القطع تقع على ظاهر الكم ، فلم يوجد الأخذ من الحرز ، وإن كانت الدرهم مصرورة في داخل الكم يقطع ، لأنها تقع بعد قطع الصرة في داخل الكم فكان الطر أخذاً من الحرز وهو الكم .

وإن كان الطر بحل الرباط ، فإن كان بحال لو حل الرباط تقع الدرهم على ظاهر الكم ، بأن كانت العقدة مشدودة من داخل الكم لا يقطع ، لأنه أخذها من غير حرز ، وإن كان إذا حل الرباط تقع الدرهم في داخل الكم وهو يحتاج إلى إدخال يده في الكم للأخذ يقطع ، لوجود الأخذ من الحرز .

وعن أبي يوسف أنه قال : أستحسن أن أقطعه في الأحوال كلها ، لأن المال محرز بصاحبه والكم تبع له . وذكر ابن قدامة عن أحمد رواية أخرى أن الذي يأخذ من جيب الرجل وكمه لا قطع عليه . وينظر تفصيل الموضوع في بحث ( سرقة ) .

## ٢٦٠ طرف

### التعريف :

الطرف - بفتحيتين - لغة : جزء من الشيء وجانبه ونهايته .  
وبتبع عبارات الفقهاء يتبين أنهم يطلقون الطرف على كل عضو له حد ينتهي إليه . فالأطراف هي النهايات في البدن كاليدين ، والرجلين . ( ر : أعضاء ) .  
الألفاظ ذات الصلة :

أ - العضو : العضو في اللغة : هو كل عظم وافر بلحمه سواء : أكان من إنسان ، أم حيوان .  
والفقهاء يطلقون العضو على الجزء المتميز عن غيره من بدن إنسان أو حيوان كاللسان ، والأنف ، والإصبع .  
فالعضو أعم من الطرف ، إذ كل طرف عضو وليس كل عضو طرفاً . ( ر : أعضاء )

### الأحكام المتعلقة بالطرف :

#### الجنایة على الطرف :

يرى جمهور الفقهاء ( من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والحنفية في القول المقابل للمشهور ، وإسحاق ) : أن كل شخصين يجري بينهما القصاص في النفس يجري بينهما القصاص في الأطراف السليمة : كالرجلين ، والرجل والمرأة ، والحرين ، والعبدين .

وذهب الحنفية في المشهور ، والثوري إلى أنه لا قصاص بين طرفي ذكر وأنتى ، وحر وعبد ، أو في طرفي عبدين في القطع والقتل ونحوهما ، لانعدام المماثلة في الأطراف ، لأنها يسلك بها مسلك الأموال فيثبت التفاوت بينهما في القيمة .

ولا يجب القصاص في الأطراف إلا بما يوجب القود في النفس وهو العمد المحض فلا قود في شبه العمد ولا في الخطأ .

وللتفصيل في شروط جريان القصاص في الأطراف ( ر : جناية على ما دون النفس ) .  
أما إذا وجد ما يمنع القصاص فتجب الدية .

وقد اتفق الفقهاء في الجملة على قواعد محددة في وجوب القصاص وتوزيعها على الأطراف على النحو التالي :  
أ - من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية كاملة ، ومن أتلف ما في الإنسان من شيئين ففيهما الدية ، وفي أحدهما نصفها ، ومن أتلف ما في الإنسان منه أربعة أشياء كأجفان العينين ففيها الدية ، وفي كل واحد منها ربع الدية .

ومن أتلف ما في الإنسان منه عشرة أشياء كأصابع اليدين ففي جميعها الدية الكاملة وفي كل واحد منها عشر الدية .

وفي كل مفصل من الأصابع مما فيه مفصلان نصف عشر الدية ، ومما فيه ثلاثة مفصلات ثلث عشر الدية : أي ينقسم عشر الدية على المفصلات ، كإنقسام دية اليد على الأصابع . ( ر : ديات ) .

ب - الدية تتعدد بتعدد الجناية وإتلاف الأطراف إذا لم تفض إلى الموت ، فإن قطع يديه ورجليه معا - ولم يمت المجني عليه - تجب ديتان .

أما إذا أفضت الجناية إلى الموت فتتداخل ديات الأطراف في دية النفس فلا تجب إلا دية واحدة . ( ر : ديات ) .

## ٢٦١) طلاء

### التعريف :

من معاني الطلاء - بكسر الطاء وبالمد - في اللغة : الشراب المطبوخ من عصير العنب ، وهو الرب كما قاله ابن الأثير ، وأصله القطران الخائر الذي تطلى به الإبل .

وفي الاصطلاح : الطلاء : هو العصير يطبخ بالنار أو الشمس حتى يذهب أقل من ثلثيه ، ويصير مسكرا .  
وقيل : ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا . قال التمرتاشي : وهو الصواب .

ويسمى الطلاء أيضا بالمثلث ، يقول الزيلعي : المثلث ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه، ويبقى الثلث .  
وقال الحصكفي نقلا عن الشرنبلالية : وسمي بالطلاء لقول عمر - رضي الله عنه - :

ما أشبه هذا بطلاء البعير ، وهو القطران الذي يطلى به البعير الجريان .

### الحكم الإجمالي :

ذهب جمهور الفقهاء ( المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد من الحنفية ) إلى أن الأشربة المسكرة كلها حرام، وقالوا : كل ما أسكر كثيره فقليله حرام من أي نوع كان لقوله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر خمر وكل خمر حرام . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل ، وكان أهل

اليمن يشربونه ، فقال : كل شراب أسكر فهو حرام . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أسكر كثيره فقليله حرام .

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى الطلاء بالتفسير الثاني ، وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وإذا كثر منه أسكر وهو المسمى بالمثلث حلال ، ولا يحرم منه إلا القدح الأخير الذي يحصل به الإسكار ، أما ما ذهب أقل من ثلثيه فحرام بالإجماع .

ومحل حل المثلث عندهما للتداوي واستمراء الطعام والتقوي على الطاعة .

قال الكاساني : في المثلث : لا خلاف في أنه ما دام حلوا لا يسكر يحل شربه ، وأما المعتق المسكر فيحل شربه للتداوي واستمراء الطعام والتقوي على الطاعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وأجمعوا على أنه لا يحل شربه للهو والطرب ، لكن الفتوى عند الحنفية على ما ذهب إليه محمد - رحمه الله - من الحرمة ، وذلك لغلبة الفساد في زماننا ، كما حرره ابن عابدين والزيلعي .

وهذا موافق لما ذهب إليه جمهور الفقهاء . وينظر تفصيل الأشربة وأنواعها في مصطلح (أشربة) .

# حرف الظاء

## ٢٦٢) ظفر بالحق

### التعريف :

الظفر بفتح الظاء في اللغة الفوز بالمطلوب ، وقال الليث : الظفر الفوز بما طلبت والفلاح على من خاصمت، فيكون معنى الظفر بالحق في اللغة فوز الإنسان بحق له على غيره ، قال في المصباح : ويقال لمن أخذ حقه من غيره فاز بما أخذ ، أي سلم له واختص به . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

### تحصيل العقوبات :

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في استيفاء العقوبات من قصاص وحدود وتعزير أن يكون عن طريق القضاء لأن هذه الأمور عظيمة الخطر ، حيث إنها توقع على النفس ، والفئات فيها لا يستدرک ، فوجب الاحتياط في إثباتها واستيفائها ، وذلك لا يتحقق إلا بالرفع إلى الحاكم ، لينظر فيها وفي أسبابها وشروطها، والاحتياط فيها لا يقدر عليه صاحب الحق ، الذي ينقاد في الغالب لعاطفته ، ثم إنه ليس لديه من الوسائل اللازمة للتحري ما يقدر عليه القاضي بما وضع تحت يديه مما يمكنه من تقصي الواقع وكشف الحقائق ، ولأنه لو جعل للناس استيفاء ما لهم من عقوبات لكان في ذلك ذريعة إلى تعدي بعض الناس على بعض ، ثم ادعأؤهم بعد ذلك أنهم يستوفون حقوقهم ، فيكون هذا سببا في تحريك الفتنة ، ولأن كثيرا من العقوبات لا ينضبط إلا بحضرة الإمام ، سواء في شدة إيلاها كالجلد ، أو في قدرها كالتعزير .

واستثنى فقهاء الشافعية مما تقدم حالة عجز صاحب الحق في العقوبة عن تحصيلها بواسطة الحاكم ، بسبب البعد عنه ، فأجازوا لمن وجب له تعزير أو حد قذف أو قصاص وكان في بادية بعيدة عن السلطان أن يستوفي ذلك بنفسه ، للضرورة ؛ لأن الحق يحتمل ضياعه إذا لم يستوفه صاحبه في مثل هذه الحالة ، ونقل الشرواني عن العز بن عبد السلام أنه لو انفرد - أي بالقود - بجيئ لا يرى ، فينبغي أن لا يمنع منه ، ولا سيما إذا عجز عن إثباته .

وكذلك قال بعض الفقهاء : يجوز للمشتوم أن يرد على الشاتم بمثل قوله ، والأفضل له أن لا يفعل ، ولكن ليس له أن يرد عليه بما هو معصية ، لأن المعصية لا تقابل بمثلها ، وإلى مثل هذا ذهب القرطبي في تفسير قوله تعالى : { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } .

حيث قال : الاعتداء هو التجاوز ، قال تعالى : { ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه } أي : يتجاوز، ومن ظلمك فنخذ حقه منه بقدر مظلمتك ، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله ، ولا تتعد إلى أبويه ، ولا إلى ابنه أو قريبه ، وليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك ، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية .

ولكن قال ابن نجيم : لا يجوز لمن ضرب بغير حق أن يضرب من ضربه ، ولو فعل يعزر الاثنان ، ويبدأ بإقامة التعزير على البادئ ، لأنه أظلم ، والوجوب عليه أسبق .

## ٢٦٣) ظن

### التعريف :

الظن في اللغة : مصدر ظن ، من باب قتل وهو خلاف اليقين ، وقد يستعمل بمعنى اليقين ، كقوله تعالى: {الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم} ومنه المظنة بكسر الظاء للمعلم وهو حيث يعلم الشيء ، والجمع المظان ، قال ابن فارس مظنة الشيء موضعه ومألفه ، والمظنة بالكسر : التهمة .

والظن في الاصطلاح - كما عرفه الجرجاني - هو : الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ، ويستعمل في اليقين والشك ، وقيل : الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان ، وذكر صاحب الكليات : أن الظن من الأضداد ، لأنه يكون يقينا ويكون شكاً ، كالرجاء يكون أمناً وخوفاً ، ثم ذكر أن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك ؛ لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه ، سواء استويا أو ترجح أحدهما . ومثله ما قاله ابن نجيم .

ونقل أبو البقاء أن الزركشي أورد ضابطين للفرق بين الظن الوارد في القرآن بمعنى اليقين ، والظن الوارد فيه بمعنى الشك :

أحدهما : أنه حيث وجد الظن محموداً مثاباً عليه فهو اليقين ، وحيث وجد مذموماً متوعداً عليه بالعذاب فهو الشك .

الثاني : أن كل ظن يتصل به ( أن ) المخففة فهو شك نحو قوله تعالى : { بل ظننتم أن لن ينقلب الرسول والمؤمنون إلى أهلهم أبداً } وكل ظن يتصل به ( إن ) المشددة فهو يقين ، كقوله تعالى : { إني ظننت أني ملاق حسابه } .

### الظن في المسروق الذي يقطع به السارق :

ذكر المالكية والشافعية أن ظن السارق في تعيين نوع ما سرقه لا يؤثر في القطع ، فلو سرق دنانير ظنها فلوساً ، أو سرق ثلاثة دراهم وهو يظنها حين أخرجها من الحرز أنها فلوس لا تساوي قيمتها النصاب قطع ولا يعذر بظنه .

وعند الحنابلة الشك في قيمة المسروق في كونه هل يبلغ نصاباً أو لا لا يوجب القطع .

### ظن المكروه سقوط القصاص والدية :

قال النووي : لو أكره رجل رجلاً على أن يرمي إلى طلل علم الأمر أنه إنسان ، وظنه المأمور حجراً أو صيداً ، أو أكرهه على أن يرمي إلى سترة وراءها إنسان وعلمه الأمر دون المأمور ، فلا قصاص على المأمور ، ويجب القصاص على الأمر على الصحيح ، فإنه آلة له ، ووجه المنع أنه شريك مخطئ ، فإن آل الأمر إلى الدية فوجهان : أحدهما تجب كلها على الأمر واختاره البغوي ، والثاني : عليه نصفها وعلى عاقلة المأمور ، نصفها .

# حرف العين

## ٢٦٤) عاقلة

### التعريف :

العاقلة : جمع عاقل ، وهو دافع الدية ، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر ، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية وإن لم تكن من الإبل . وقيل : إنما سميت عقلا لأنها تعقل لسان ولي المقتول ، أو من العقل وهو المنع ؛ لأن العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ، ثم منعت عنه في الإسلام بالمال .

### حكم تحمل العاقلة للدية :

اتفق الفقهاء على أن دية الخطأ تجب على العاقلة .

والأصل في وجوب الدية على العاقلة قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بدية المرأة الهذلية ودية جنينها على عصابة القتالة ، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : اقتتل امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم . وأن النفس محترمة فلا وجه لإهدارها ، وأن الخطأ يعذر فيه الإنسان ، وإيجاب الدية في ماله ضرر كبير عليه من غير ذنب تعمده ، فلا بد من إيجاب بدله ، فكان من محاسن الشريعة الإسلامية وقيامها بمصالح العباد أن أوجبت بدله على من عليه نصرة القتال ، فأوجبت عليهم إعادته على ذلك كإيجاب النفقات على الأقارب .

### عاقلة الإنسان :

عاقلة الإنسان عصبته ، وهم الأقرباء من جهة الأب كالأعمام وبنينهم ، والإخوة وبنينهم ، وتقسم الدية على الأقرب فالأقرب ، فتقسم على الإخوة وبنينهم ، والأعمام وبنينهم ، ثم أعمام الأب وبنينهم ، ثم أعمام الجد وبنينهم ، وذلك لأن العاقلة هم العصابة وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العصابة . روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم وفي رواية : ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنينها وزوجها ، وأن العقل على عصبته .

وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على علي رضي الله عنه بأن يعقل عن موالي صافية بنت عبد المطلب رضي الله عنها لأنه ابن أخيها دون ابنها الزبير ، واشتهر ذلك بينهم ، وأن أقاربه أخص ، إذ لهم غنم الإرث فيلزمهم الغرم ، وبهذا قال الشافعية والمالكية والحنابلة .

وذهب الحنفية إلى القول : إن العاقلة هم أهل الديوان إن كان القاتل منهم ، وتؤخذ الدية من عطاياهم في ثلاث سنين ، وحجتهم في ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما دون الدواوين جعل الدية على أهل الديوان فإن لم يكن القاتل من أهل الديوان فعاقلته قبيلته من النسب .

ولا يؤدي الجاني من الدية شيئاً مع العاقلة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة ولم يكن الجاني من ضمنها ، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة .

وقال الحنفية والمالكية : إن الجاني يلزمه من الدية مثل ما يلزم أحد العاقلة ؛ لأن الوجوب عليهم باعتبار النصر، ولا شك أنه ينصر نفسه كما ينصر غيره ، وأن العاقلة تتحمل جنائية وجدت منه وضماناً وجب عليه ، فكان هو أحق بالتحمل .

ويدخل الآباء والأبناء مع العاقلة ، لأنهم من العصبة فأشبهوا الإخوة والأعمام ولأن العقل موضوع على التناصر وهم من أهله ، وإن العصبة في تحمل العقل مرتبون كما هم في الميراث في تقديم الأقرب فالأقرب ، والآباء والأبناء أحق بالعصبات بميراثه فكانوا أولى بتحمل عقله ، وهذا ما ذهب إليه المالكية ، الحنفية في قول لهم ، والحنابلة في إحدى الروايتين .

وقال الشافعية - وهو الرواية الثانية عند الحنابلة - وقول عند الحنفية : لا يدخل الآباء والأبناء مع العاقلة لأنهم أصوله وفروعه فكما لا يتحمل الجاني لا يتحملون .  
مقدار الدية التي تتحملها العاقلة فيما دون النفس :

قال الحنفية : تتحمل العاقلة كل ما كان أرشته نصف عشر الدية فأكثر لقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم بالغرة في الجنين على العاقلة ومقدارها نصف عشر الدية .

وقال الشافعية : تتحمل العاقلة القليل والكثير ، لأن من حمل الكثير حمل القليل كالجاني في العمد .  
وتلزم العاقلة بدفع الثلث فما دونه في مضي سنة ، فإن كان أكثر من الثلث فعليها أن تؤدي الثلث في مضي سنة وما زاد على الثلث تؤديه في مضي السنة الثانية إلى الثلثين ، فما جاوز الثلثين فيؤدي في مضي السنة الثالثة .

وقال الحنابلة : لا تتحمل العاقلة إذا كان الواجب أقل من ثلث الدية ؛ لأن الأصل وجوب الضمان على الجاني ؛ لأنه موجب جنائته وبدل متلفه ، فكان عليه كسائر المتلفات ، ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة وأن الأصل في الضمان أنه يجب على المتلف ، وإنما حولف في الثلث فصاعداً تخفيفاً عن الجاني لكونه كثيراً ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : الثلث كثير فيبقى ما دون الثلث على الأصل .

#### القتل الذي تتحمل العاقلة ديته :

لا تحمل العاقلة دية القتل العمد ، ولا دية القتل الخطأ وشبه العمد الذي يقر به الجاني على نفسه ، ولا القتل الذي ينكره الجاني ويصالح المدعي على مال عليه ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال : لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولأنه لو وجب عليهم بإقراره لوجب بإقرار غيره ولا يقبل إقرار شخص على غيره ، ولأنه يتهم في أن يكون متواطئا مع من يقر له ، فيأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه إياها ، ولأن بدل الصلح ثبت بمصالحته واختياره ، فلا تحمله العاقلة كالمال الذي يثبت بالاعتراف .  
ولا تحمل العاقلة شيئا عن القتل العمد ، لأنه عامد فلا يستحق التخفيف ولا المعاونة .

#### مقدار ما يؤخذ من كل واحد من العاقلة :

قال المالكية والحنابلة : ليس هناك مقدار معين ؛ لأنه لا نص فيه ، بل يرجع ذلك إلى اجتهاد الحاكم ، فيفرض على كل واحد منهم حسب حالته المالية كالنفقة قال تعالى : { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها } ولأن تعيين مقدار فيه حرج عليهم ، فرما تحملوا ما لا يطيقونه ، قال تعالى : { وما جعل عليكم في الدين من حرج } وقال الحنفية : يؤخذ من كل واحد من العاقلة ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم ، ولا يزداد على ذلك ؛ لأن الأخذ منهم على وجه الصلة والتبرع تخفيفا عن القاتل ، فلا يجوز التغليظ عليهم بالزيادة ، ويجوز أن ينقص عن هذا القدر إذا كانت العاقلة كثيرة ، فإن قلت العاقلة يضم إليهم أقرب القبائل إليهم من النسب ، حتى لا يصيب الواحد أكثر من ذلك "

وقال الشافعية يؤخذ من كل واحد نصف دينار إذا كانوا أغنياء ، وفي الوسط ربع دينار ، لأن ما دون ذلك تافه . وقال الفقهاء : لا يؤخذ من النساء والصبيان والمجانين ؛ لأن الدية التي تحملها العاقلة فيها معنى التناصر ، وهؤلاء ليسوا من أهل النصرة ، ولأن الدية صلة وتبرع بالإعانة والصبيان والمجانين ليسوا من أهل التبرع .  
وكذلك لا يؤخذ من الفقير لقوله تعالى : { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها } وقوله تعالى : { لينفق ذو سعة من سعته } ولأن تحمل الدية مواساة فلا يلزم الفقير كالزكاة ، ولأنها وجبت للتخفيف عن القاتل ، فلا يجوز التثقيل بها على من لا جنابة منه ، وفي إيجابها على الفقير تثقيل عليه وتكليف بما لا يقدر عليه ، وربما كان الواجب عليه جميع ماله أو أكثر منه ، وقد لا يكون عنده شيء .

#### عاقلة اللقيط والذمي الذي يسلم :

إذا لم يكن للجناني عاقلة كاللقيط والذمي الذي أسلم فعاقلته بيت المال لقول النبي صلى الله عليه وسلم "أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه".

#### (٢٦٥) عانة

#### التعريف :

العانة في اللغة : هي الشعر النابت فوق الفرج ، وتصغيرها عونية وقيل : هي المنبت .  
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ عن معناه اللغوي ، قال العدوي والنفراوي : العانة : هي ما فوق العسيب والفرج وما بين الدبر والأنثيين .  
وقال النووي : المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة .

## الجنائية على العانة :

تجب حكومة العدل في قطع عانة المرأة وكذلك عانة الرجل ، لأنه جنائية ليس فيها أرش مقدر من جهة الشرع ولا يمكن إهدارها فتجب فيها حكومة العدل .

وللتفصيل في شروط وجوب حكومة العدل وكيفية تقديرها ينظر مصطلح : ( حكومة عدل) .

٢٦٦ عته

## التعريف :

العتة في اللغة : نقص العقل من غير جنون أو دهش ، والمعتوه المدهوش من غير مس أو جنون .  
والعتة في الاصطلاح : آفة ناشئة عن الذات ، توجب خللا في العقل ، ويصير صاحبه مختلط العقل ، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء ، وبعضه كلام المجانين .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الخبل : الخبل ( بالتسكين ) : الفساد والجنون ، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول فيؤثر فيها ، ويلحق الحيوان فيورثه اضطرابا كالجنون والمرض .

والخبل ( بالتحريك ) : الجن ، والخابل : الشيطان ، والخبال : الفساد ، ومنه قوله تعالى في التنزيل . { ما زادوكم إلا خبالا } وفي الحديث : بين يدي الساعة خبل أي : فساد الفتنة والهرج والمرج والقتل .  
والخبل والعتة يشتركان في معنى وهو نقصان العقل في كل منهما .

ب - الحمق : الحمق : فساد العقل ، أو هو وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه .  
والحمق والعتة يشتركان في فساد العقل وسوء التصرف .

ج - الإغماء : الإغماء : مصدر أغمي على الرجل ، مبني للمفعول ، والإغماء : مرض يزيل القوى ويستر العقل ، وقيل : فتور عارض - لا بمخدر - يزيل عمل القوى .

ولا يخرج التعريف الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والفرق بين العته والإغماء : أن الإغماء : مؤقت ، والعتة مستمر غالبا ، والإغماء يزيل القوى كلها ، والعتة يضعف القوى المدركة .

## الحكم الإجمالي :

اعتبر جمهور الفقهاء أن العته يسلب التكليف من صاحبه ، وأنه نوع من الجنون ، وينطبق على المعتوه ما ينطبق على الجنون من أحكام ، سواء في أمور العبادات ، أو في أمور المال والمعاملات المتصلة به ، أو في العقود الأخرى كعقود النكاح والطلاق وغير ذلك من التصرفات الأخرى .

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل وفي رواية : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يبرأ وفي رواية : وعن المعتوه حتى يعقل .

وخالف في ذلك الدبوسي من الحنفية ، فقال : تجب على المعتوه العبادات احتياطاً ، قال ابن عابدين في حاشيته : وصرح الأصوليون : بأن حكم المعتوه كالصبي المميز العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه وذكر الزيلعي مثل ذلك دون أن ينسبه إلى الأصوليين .

## ٢٦٧) عرق

### التعريف :

العرق لغة : ما جرى من أصول الشعر من ماء الجلد ، قال صاحب اللسان : ويأتي لعدة معان منها : الثوب واللبن .

ويستعمل عند الفقهاء بمعنيين :

الأول : ما رشح من البدن .

والآخر : نوع من المسكرات يقطر من الخمر ويسمى عرقياً.

### العرق بمعنى الخمر :

العرق نوع من المسكرات يقطر من الخمر ، حكمه حكم الخمر ، فهو نجس ويحد شاربه قال ابن عابدين : لا شك أن العرق المستقطر من الخمر هو عين الخمر ، تتصاعد مع الدخان وتقطر من الطابق بحيث لا يبقى منها إلا أجزاءه الترابية ؛ ولذا يفعل القليل منه في الإسكار أضعاف ما يفعله كثير الخمر ، والمعتمد المفتى به : أن العرق لم يخرج بالطبخ والتصعيد عن كونه خمراً ، فيحد بشرب قطرة منه وإن لم يسكر ، وأما إذا سكر منه فلا شبهة في وجوب الحد به ، وقد صرح في منية المصلي بنجاسته أيضاً .

## ٢٦٨) عصبه

### التعريف :

العصبه مأخوذ من العصب ، وهو : الطي الشديد ، يقال : عصب برأسه العمامة : شدّها ، ولفها عليه . وفي اللغة : اسم لأبناء الرجل ، وأقاربه لأبيه ، قال الأزهري : عصبه الرجل : أولياؤه الذكور الذين يرثونه . سموا عصبته؛ لأنهم عصبوا بنسبه ، فالأب طرف ، والابن طرف ، والأخ جانب ، والعم جانب ، ولما أحاطوا به سموا عصبه ، وكل شيء استدار على شيء فقد عصب به ، ويطلق على الذين يرثون الرجل عن كلاله : من غير والد ، ولا ولد .

وفي الاصطلاح : هم كل من لم يكن له سهم مقدر من المجمع على تورثهم فيرث المال إن لم يكن معه ذو فرض ، أو ما فضل بعد الفروض .

## لزوم دية الخطأ وشبه العمد على العصابة :

تلزم دية الخطأ عاقلة الجاني ومنها عصبته من النسب ، فيقدم الأقرب فالأقرب ، واستثنى الشافعية من ذلك الأصل والفرع ، فلا يعقل الأصل ولا الفرع . وتفصيل ذلك في مصطلح : ( ديات ) ( وعاقلة ) .

٢٦٩) عض

## التعريف

العض في اللغة: الشد على الشيء بالأسنان، والإمساك به. تقول عضضت اللقمة، وعضضت بها، وعليها عضا: إذا أمسكتها بالأسنان، كذلك عض الفرس على لجامه ، ومنه قوله تعالى: {عضوا عليكم الأنامل من الغيظ}. وفي الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها أي الزموها واستمسكوا بها.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذه الكلمة عن هذا المعنى الإجمالي:

لو عض إنسان آخر بغير حق وحصل منه جرح يضمن العاض أرش جرح المجني عليه، والضمان يكون حكومة عدل، يقدرها أهل الخبرة، كما هي القاعدة في الجروح التي لا يكون فيها أرش مقدر .

واختلف الفقهاء فيما إذا عض فسل المعضوض يده فقلع المعضوض أسنان العاض هل فيه ضمان أم لا؟

فذهب جمهور الفقهاء: (الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو رواية عن المالكية) إلى أنه لو عض رجل يد آخر فله جذبها من فيه، فإن جذبها فوقعت ثانيا العاض فلا ضمان فيها ؛ لما روى يعلى بن أمية قال: كان لي أجير، فقاتل إنسانا، فعض أحدهما يد الآخر، قال: فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع إحدى ثنيتيه، فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيتيه، قال: عطاء: وحسبت أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أفيدع يده في فيك تقضمها كأنها في في فحل يقضمها؟ ، وفي رواية النسائي: فانتزع يده من فيه فنذرت ثنيتيه، فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ لا دية له .

ويستدل ابن قدامة لعدم الضمان بأنه عضو تلف ضرورة دفع شر صاحبه فلم يضمن، كما لو صال عليه فلم يمكنه دفعه إلا بقطع عضوه .

وقيد الشافعية عدم الضمان بما إذا أخذ المعضوض في التخلص بالأسهل فالأسهل، كما هي القاعدة في دفع الصائل، حيث قالوا: لو عضت يده أو غيرها خلصها بالأسهل من فك لحييه أو ضرب شدقيه، فإن عجز عن الأسهل فسلها فسقطت أسنانه فهدر .

قال الشرييني الخطيب: فلو عدل عن الأخف مع إمكانه ضمن، وهو قول الجمهور، قال الأذرعى: وإطلاق الكثيرين يفهم أنه لو سل يده ابتداء فسقطت أسنانه كانت مهدرة، وهو ظاهر الحديث ا. هـ.

ولو تنازعا في إمكان الدفع بأيسر مما دفع به صدق المعضوض بيمينه، كما نقله الرملي عن الأذرعى .

والمشهور عند المالكية أنه إذا عضه فسل المعضوض يده فقلع المعضوض أسنان العاض فعليه الضمان .

## ٢٧٠) عضو

### التعريف:

العضو بالضم والكسر، في اللغة: كل عظم وافر بلحم، سواء أكان من إنسان أم حيوان. وأصل الكلمة بمعنى القطع والتفريق. يقال: عضى الشيء: فرقه ووزعه. والعضة: القطعة والفرقة. وفي التنزيل: {جعلوا القرآن عضين} أي: أجزاء متفرقة، فأمنوا ببعض وكفروا ببعض. ويطلق العضو على جزء متميز من مجموع الجسد، سواء أكان من إنسان أم حيوان كاليد والرجل والأذن. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

### الجنائية على عضو الآدمي:

اتفق الفقهاء على أن الجنائية على عضو من أعضاء الآدمي عمدا فيها القصاص إذا أمكن التماثل، بأن كان القطع من المفصل مثلا.

وللتفصيل ينظر مصطلح: (قصاص).

أما إذا كانت الجنائية على عضو من أعضائه خطأ أو شبه عمد أو سقط القصاص بالشبهة أو نحوها ففيها الدية. وتفصيل ذلك في مصطلح: (ديات).

أما إذا جرح عضو من أعضاء الإنسان عمدا أو خطأ ولم يمكن القصاص فيجب الأرش.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (حكومة عدل) (وأرش) (وديات).

## ٢٧١) عظم

### التعريف:

العظم في اللغة: هو الذي عليه اللحم من قصب الحيوان، ومنه قوله تعالى: {فكسونا العظام لحما} ، والجمع أعظم وعظام، وعظامه بالهاء لتأنيث الجمع. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

### القصاص في العظم.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا قصاص في العظم إلا من مفصل لعدم إمكان المماثلة في غير المفصل، وفي ذلك تفصيل ينظر في: (قصاص) (وقود).

## ٢٧٢) عفو

### التعريف:

من معاني العفو في اللغة الإسقاط، قال تعالى: {واعف عنا} ، والكثرة، ومنه قوله تعالى: {حتى عفوا}. أي: كثروا، والذهاب والطمس والمحو، ومنه قول لبيد: عفت الديار، والإعطاء، قال ابن الأعرابي: عفا يعفون: إذا أعطى، وقيل: العفو ما أتى بغير مسألة.

وفي الاصطلاح: يستعمل الفقهاء العفو غالبا بمعنى الإسقاط والتجاوز.

## العفو في العقوبات:

### أولاً - العفو عن القصاص:

ذهب الفقهاء إلى مشروعية العفو عن القصاص لقول الله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة} ؛ ولأن القياس يقتضيه إذ أن القصاص حق، فجاز لمستحقه تركه كسائر الحقوق.

ونص بعض الفقهاء على ندب العفو واستحبابه لقوله تعالى: {فمن تصدق به فهو كفارة له} قال الجصاص: ندبه إلى العفو والصدقة، ولحديث أنس رضي الله تعالى عنه: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو.

وقال ابن تيمية: العفو إحسان والإحسان هنا أفضل، واشترط ألا يحصل بالعفو ضرر، فإذا حصل منه ضرر فلا يشرع.

وقال المالكية بجواز العفو إلا في قتل الغيلة، وهو القتل لأخذ المال؛ لأنه في معنى الحراية، والمحارب إذا قتل وجب قتله، ولا يجوز العفو عنه؛ لأن القتل لدفع الفساد في الأرض، فالقتل هنا حق لله لا للآدمي، وعلى هذا يقتل حدا لا قودا .

### واختلف الفقهاء في موجب العمد في النفس:

فذهب الحنفية وابن القاسم من المالكية وهو المشهور في المذهب إلى أن موجب العمد في النفس القصاص عيناً، حتى لا يملك ولي الدم أن يأخذ الدية من القاتل من غير رضاه، ولو مات القاتل أو عفا الولي سقط موجب أصلاً.

وذهب الحنابلة وهو قول عند الشافعية ورواية أشهب من المالكية: إلى أن الواجب إما القصاص أو الدية أحدهما لا بعينه، فللولي خيار التعيين، إن شاء استوفى القصاص، وإن شاء أخذ الدية . وأظهر القولين عند الشافعية أن موجب القتل العمد هو القود وأن الدية بدل عند سقوطه، وللولي العفو عن القود على الدية بغير رضا الجاني .

واستدل الحنفية ومن وافقهم بقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص} والمكتوب لا يتخير فيه؛ ولأنه متلف يجب به البدل فكان بدله معيناً كسائر أبدال المتلفات، وحديث أنس بن مالك في قصة سن الربيع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كتاب الله القصاص فعلم بدليل الخطاب أنه ليس له إلا القصاص، ولم يخير المجني عليه بين القصاص والدية فثبت بذلك أن الذي يجب بكتاب الله وسنة رسوله في العمد القصاص .

واستدل الحنابلة ومن وافقهم بقوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} أوجب الاتباع بمجرد العفو ولو أوجب العمد بالقصاص عيناً لم تجب الدية عند العفو المطلق، فيخير الولي بينهما، فإن شاء اقتصر وإن شاء أخذ الدية ولو لم يرض الجاني لقول ابن عباس رضي الله عنهما: كان في بني إسرائيل

القصاص ولم يكن فيهم الدية، فأنزل الله هذه الآية {كتب عليكم القصاص} الآية، وعن أبي هريرة مرفوعاً: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد واستدلوا من المعقول بأن في الإلزام بأحدهما على التعيين مشقة، وبأن الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه والمضمون عنه .

واستدل الشافعية في أظهر القولين بأن نفس القتل مضمونة أصلاً بالقود، والضمان يكون بجنس المتلف فكان القود هو موجب القتل العمد، فإن سقط الجنس وهو القود وجب البدل وهو الدية حتى لا يفوت ضمان النفس المعصومة .

### العفو عن القاتل:

إذا عفا ولي الدم عن القاتل مطلقاً صح ولم تلزمه عقوبة عند الشافعية والحنابلة وابن المنذر وأبي ثور؛ لأنه كان عليه حق واحد وقد أسقطه مستحقه فلم يجب عليه شيء آخر .  
وقال مالك والليث والأوزاعي: يعزر بالضرب والحبس سنة .

وإذا عفا ولي الدم عن القود مطلقاً، فذهب الحنفية والمالكية، والشافعية في المذهب إلى أنه لا قصاص ولا دية على الجاني، وقيد المالكية هذا بالألا يظهر من ولي الدم بقرائن الأحوال ما يدل على إرادة الدية عند العفو؛ لأن موجب القتل العمد القصاص عينا، فإذا سقط بالعفو لا تجب الدية؛ لأن العفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم .  
وذهب الحنابلة إلى أنه إن عفا مطلقاً بأن لم يقيده بقود ولا دية فله الدية لانصراف العفو إلى القود؛ لأنه في مقابلة الانتقام، والانتقام إنما يكون بالقتل؛ ولأن الواجب أحد شيئين، فإذا سقط القود تعينت الدية، وإذا قال ولي الدم للجاني: عفوت عنك أو عن جنائتك، فلا شيء عليه .

### عفو بعض المستحقين:

ذهب الفقهاء إلى أنه إذا كان مستحق القصاص اثنان أو أكثر فعفا أحدهما سقط القصاص عن القاتل؛ لأنه سقط نصيب العافي بالعفو فيسقط نصيب الآخر ضرورة؛ لأنه لا يتجزأ، إذ القصاص قصاص واحد فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض، وينقلب نصيب الآخر مالا بإجماع الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم فإنه روي عن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنهما أوجبا عند عفو بعض الأولياء عن القصاص للذين لم يعفوا عنه نصيبهم من الدية، وذلك بمحض من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل أنه أنكر أحد عليهما فيكون إجماعاً .

وقال الحنفية والحنابلة: القصاص في النفس حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب والرجال والنساء والصغار والكبار، فمن عفا منهم صح عفوهم وسقط القصاص، قال ابن قدامة: هذا قول أكثر أهل العلم، منهم عطاء والنخعي والحكم وحماد والثوري .

والصحيح عند الشافعية ثبوت القصاص في النفس ابتداء لكل وارث من ذوي الفروض والعصبة، ومقابل الصحيح عند الشافعية قولان:

الأول: أنه يثبت للعصبة الذكور خاصة؛ لأن القصاص لرفع العار فاخصت بهم كولاية النكاح .

والثاني: أنه يستحقه الوارثون بالنسب دون السبب لانقطاعه بالموت فلا حاجة للتشفي .

وقال المالكية: إن من لهم العفو في الجملة هم الذين لهم القيام بالدم، وإن المقتول عمدا إذا كان له بنون بالغون فعفا أحدهم فإن القصاص قد بطل ووجبت الدية، وقالوا: ليس للبنات ولا الأخوات قول مع البنين والإخوة في القصاص أو ضده، ولا يعتبر قولهن مع الرجال، وكذلك الزوج والزوجة.

وقالوا: إن حق النساء في الاستيفاء مشروط بثلاثة شروط: أن يكن وراثت، احترازا عن العمه والحالة، وأن لا يساويهن عاصب في الدرجة بأن لم يوجد عاصب أصلا أو يوجد أنزل، كعم مع بنت أو أخت، فخرجت البنت مع الابن والأخت مع الأخ، فلا كلام لها معه في عفو ولا قود، وأن يكن عصيته لو كن ذكورا، فلا كلام للجدة من الأم، والأخت من الأم، والزوجة، فإن كن الوارثات مع عاصب غير مساو فلهن وله القود، قالوا: ولا يعتبر عفو إلا باجتماع الفريقين أو بواحد من كل فريق، كالبنت مع الإخوة سواء ثبت القتل بينة أو قسامة أو إقرار، كأن حزن الميراث كالنبت معها أخت لغير أم مع الأعمام وثبت قتل مورثهن بقسامة من الأعمام، فلكل القتل، ولا عفو إلا باجتماعهم، فلو ثبت بينة أو إقرار فلا كلام للعصبة غير الوارثين .

#### عفو المجني عليه في القتل العمد:

ذهب الفقهاء إلى أن المقتول عمدا إذا عفا قبل أن يموت اعتبر عفوه.

قال الحنفية: إن عفا المجرع بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا، ولا يصح قياسا؛ لأن العفو عن القتل يستدعي وجود القتل، والفعل لا يصير قتلا إلا بفوات الحياة عن المحل ولم يوجد، فالعفو لم يصادف محله. ووجه الاستحسان: أن القتل إن لم يوجد للحال فقد وجد سبب وجوده، وهو الجرح المفضي إلى فوات الحياة، والسبب المفضي إلى الشيء يقام مقام ذلك الشيء في أصول الشرع .

وقال المالكية: يجوز للمقتول العفو عن دمه بعد إنفاذ مقتله وقبل زهوق روحه، قال القرابي: لأن للقصاص سببا وهو إنفاذ المقاتل وشرطا وهو زهوق الروح، فإن عفا المقتول عن القصاص قبلهما لم يعتبر عفوه، وعفوه بعدهما متعذر لعدم الحياة، فلم يبق إلا ما بينهما فينفذ إجماعا .

وقال الشافعية: لو قطع فعفي عن قوده وأرشه فإن لم يسر فلا شيء، وإن سرى للنفس فلا قصاص في نفس ولا طرف؛ لأن السراية تولدت من معفو عنه، فصارت شبهة دافعة للقصاص .

وقال ابن الحاجب من المالكية: إن عليه الدية بناء على أنها تجب للوارث ابتداء، قال ابن رشد: قالت طائفة أخرى: لا يلزم عفوه، ولأولياء القصاص أو العفو، ومن قال به أبو ثور وداود .

وقال الحنابلة: إن عفا المجرع عن قاتله بعد الجرح صح، سواء كان العفو بلفظ العفو أو الوصية أو الإبراء أو غير ذلك؛ لأنه إسقاط للحق، فصح بكل لفظ يؤدي معناه .

### عفو المجني عليه عما دون النفس عمدا

يرى الفقهاء أن المجني عليه إذا قال للجاني: عفوت عن القطع أو الجراحة أو الشجة أو الضربة، أو قال: عفوت عن الجناية، فإن برئ من ذلك صح العفو؛ لأن العفو وقع عن ثابت وهو الجراحة أو موجبها وهو الأرش فيصح العفو ولا قصاص ولا دية، كما لو أذن في إتلاف ماله فلا ضمان بإتلافه .

### حكم السراية:

وإن سرى الجرح إلى النفس في تلك المسائل ومات المصاب، فإن كان العفو بلفظ الجناية أو بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالإجماع ولا شيء على القاتل؛ لأن لفظ الجناية يتناول القتل، وكذا لفظ الجراحة وما يحدث منها، فكان ذلك عفوا عن القتل فيصح، وإن كان بلفظ الجراحة ولم يذكر ما يحدث منها لم يصح العفو في قول أبي حنيفة، والقياس أن يجب القصاص، وفي الاستحسان تجب الدية في مال القاتل. وعند أبي يوسف ومحمد يصح العفو ولا شيء على القاتل .

وللمالكية تفصيل فيمن قطعت يده ثم عفا ثم مات.

نقل الخطاب عن أبي الحسن: إن قال: عفوت عن اليد، لا غير، لا إشكال، وإن قال: عن اليد وما ترامى إليه من نفس أو غيره، فلا إشكال، وإن قال: عفوت، فقط، فهو محمول على أنه عفا عما وجب له في الحال وهو قطع اليد .

وعندهم في المسألة ثلاثة أقوال في باب الصلح في حق الأولياء - لا المقطوع - إذا وقع الصلح على الجرح دون ما ترامى إليه وهي:

أحدها: أن للأولياء أن يقسموا ويقتلوا ويرد المال ويبطل الصلح.

الثاني: أنه ليس لهم التمسك بالصلح لا في الخطأ ولا في العمد.

الثالث: الفرق بين العمد فيخبرون فيه، والخطأ فلا يخبرون وليس لهم التمسك به.

وذهب الشافعية إلى أنه لو قطع عضو شخص فعفا عن موجب الجناية قودا أو أرشا فلا قصاص في النفس،

كما لا قصاص في الطرف، وعن ابن سريج وابن سلمة وجوب القصاص في النفس؛ لأنه لم يدخل في العفو.

وقال الحنابلة: إن عفا الجرح عن قاتله بعد الجرح صح، سواء كان العفو بلفظ العفو أو الوصية أو الإبراء أو

غير ذلك؛ لأنه إسقاط للحق، فصح بكل لفظ يؤدي معناه، فإن قال ولي الجناية: عفوت عن الجناية وما يحدث

منها صح العفو؛ لأنه إسقاط للحق بعد انعقاد سببه ولم يضمن الجاني السراية للعفو عنها .

عفو الولي بعد الجرح وقبل موت المجني عليه: ٢٥ - نص الحنفية على أنه إذا عفا الولي عن الجاني بعد الجرح

قبل الموت فالقياس ألا يصح عفو، وفي الاستحسان يصح، وجه القياس: أن العفو عن القتل يستدعي وجود

القتل، والفعل لا يصير قتلا إلا بفوات الحياة عن المحل ولم يوجد، فالعفو لم يصادف محله فلم يصح.

أما الاستحسان فله وجهان:

أحدهما: أن الجرح متى اتصلت به السراية تبين أنه وقع قتلا من حين وجوده. فكان عفوا عن حق ثابت فيصح.

الثاني: أن القتل إن لم يوجد للحال فقد وجد سبب وجوده وهو الجرح المفضي إلى فوات الحياة، والسبب المفضي إلى الشيء يقيم مقام ذلك الشيء في أصول الشرع؛ ولأنه إذا وجد سبب وجود القتل كان الشرع تعجيل الحكم بعد وجود سببه، وأنه جائز .

### عفو المجني عليه عن الجنایة الخطأ:

إذا كانت الجنایة خطأ وعفا المجني عليه، فإن برئ من ذلك صح العفو ولا شيء على الجاني، سواء كان بلفظ الجنایة أو الجراحة، وسواء يذكر ما يحدث منها أم لم يذكر.

أما إن سرت الجنایة إلى النفس، فقال الحنفية: إن كان العفو بلفظ الجنایة أو الجراحة وما يحدث منها صح، ثم إن كان العفو في حال صحة المجرور بأن كان يذهب ويجيء ولم يصبر صاحب فراش، يعتبر من جميع ماله، وإن كان في حال المرض بأن صار صاحب فراش، يعتبر عفوه من ثلث ماله؛ لأن العفو تبرع منه، وتبرع المريض مرض الموت يعتبر من ثلث ماله، فإن كان قدر الدية يخرج من الثلث سقط ذلك القدر عن العاقلة، وإن كان لا يخرج كله من الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم، وإن كان بلفظ الجراحة ولم يذكر ما يحدث منها، لم يصح العفو والدية على العاقلة عند أبي حنيفة، وعندهما يصح العفو .

وقال المالكية: عفو المقتول - ولو قبل إنفاذ شيء من مقاتله - عن قاتله على وجه الخطأ جائز، ويكون منه وصية بالدية للعاقلة، فتكون في ثلثه، فإن حملها نفذت قهرا على الورثة، مثل أن يكون عنده ألفان من الدنانير وديته ألف فإن الدية تسقط عن عاقلة القاتل، وإن لم يكن عنده مال سقط عن القاتل مع عاقلته ثلث الدية، إلا أن تجيز الورثة الزائد كسائر الوصايا بالمال .

وقال الشافعية: إذا جرح حر رجلا خطأ فعفا عنه ثم سرت الجنایة إلى النفس، بني على أن الدية في قتل الخطأ تجب على العاقلة ابتداء أم على القاتل ثم تتحملها العاقلة؟ وفيه خلاف، فإن قال: عفوت عن العاقلة، أو: أسقطت الدية عنهم، أو قال: عفوت عن الدية، فهذا تبرع على غير القاتل فينفذ إذا وفي الثلث به، ويبرءون سواء جعلناهم متأصلين أم متحملين، وإن قال للجاني: عفوت عنك، لم يصح. وقيل: إن قلنا: يلاقيه الوجوب ثم يحمل عنه، صح، والمذهب الأول؛ لأنه بمجرد الوجوب ينتقل عنه فيصافه العفو ولا شيء عليه، هذا إذا ثبتت الجنایة بالبينة أو باعتراف العاقلة، فأما إذا أقر القاتل وأنكرت العاقلة فالدية على القاتل، ويكون العفو تبرعا على القاتل ففيه الخلاف. ولو عفا الوارث بعد موت المجني عليه عن العاقلة أو مطلقا صح، ولو عفا عن الجاني لم يصح؛ لأنه لا شيء عليه، فإن ثبت بإقراره صح .

وقال الحنابلة: إذا عفا ولي الجنایة عن الجرح الخطأ اعتبر خروج الجنایة وسرايتها من الثلث كالوصية، وإن لم تخرج من الثلث سقط عن الجاني من دية السراية ما احتمله الثلث، وإن أبرأ المجني عليه الجاني من الدية أو وصى له بها فهو وصية لقاتل، وتصح لتأخرها عن الجنایة، بخلاف ما لو وصى له ثم قتله.

وتعتبر البراءة من الدية أو الوصية بها للقاتل من الثلث كسائر العطايا في المرض والوصايا.

وإن أبرأ المجني عليه أو وارثه القاتل من الدية الواجبة على عاقلته لم يصح الإبراء؛ لأنه أبرأه من حق على غيره؛ لأن الدية الواجبة على العاقلة غير واجبة على القاتل، وإن أبرأ العاقلة صح؛ لأنه أبرأها من حق عليها كالدين الواجب عليها.

ومن صح عفوه مجانا فإن أوجب الجرح مالا عينيا كالجائفة وحنایة الخطأ فكوصية، يعتبر من الثلث؛ لأنه تبرع بمال .

### عفو محجور عليه:

ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في العافي أن يكون عاقلا بالغاً، فلا يصح العفو من الصبي والمجنون وإن كان الحق ثابتاً لهما؛ لأنه من التصرفات المضرة فلا يملكه، وينظر للصغار وليهم في القود والعفو على مال .

ولأبي المعتوه أن يقيد من جانيه؛ لأن لأبيه ولاية على نفسه فيليهما كالإنكاح، ويصالح لأنه أنفع للمعتوه من الاستيفاء، فلما ملك الاستيفاء فلأن يملك الصلح أولى، هذا إذا صالح على قدر الدية أو أكثر منه، وإلا لا يصح، وتجب الدية كاملة، ولا يعفو؛ لأنه يبطل لحقه، وللوصي الصلح فقط؛ لأن ولاية القصاص تابعة لولاية النفس وهي مختصة بالأب، والصبي كالمعتوه والقاضي كالأب في الأحكام المذكورة .

وأما الحجر للفلس: فلو عفا المفلس عن القصاص سقط، وأما الدية فإن قيل: موجب القتل أحد الأمرين، فليس له العفو عن المال، وإذا تعين المال بالعفو عن القصاص دفع إلى غرمائه .

وعفو المريض مرض الموت، وعفو الورثة عن القصاص مع نفي المال إذا كان على التركة دين أو وصية كعفو المفلس والمحجور عليه لسفه يصح منه إسقاط القصاص واستيفاءه، وفيما يرجع إلى الدية حكمه حكم المفلس على الأصح .

وعند الحنابلة - كما قال البهوتي - إن كان مستحق القصاص صغيراً أو مجنوناً لم يجز لآخر استيفاءه، وليس لأبيهما استيفاءه كوصي وحاكم، فإن كانا محتاجين إلى نفقة فلولي المجنون العفو إلى الدية دون ولي الصغير نصاً؛ لأن المجنون ليس في حالة معتادة ينتظر فيها إفاقته ورجوع عقله، بخلاف الصبي .

أما المفلس والمحجور عليه لسفه فيصح عفوهما عن القصاص؛ لأنه ليس بمال، وإن أراد المفلس القصاص لم يكن لغرمائه إجباره على تركه، وإن أحب المفلس العفو عنه إلى مال فله ذلك؛ لأن فيه حظاً للغرماء، ولا يعفو مجانا؛ لأن المال واجب وليس له إسقاطه إذا قلنا: الواجب أحد شيئين، وإن قلنا: الواجب القود عيناً، صح عفوه عنه مجانا.

أما السفیه ووارث المفلس والمريض فيما زاد على الثلث فالمذهب صحة العفو من هؤلاء مجاناً؛ لأن الدية لم تتعين كما تقدم في المفلس .

### العفو عن القصاص على مال:

أ - في العمد:

قال الحنفية والمالكية والحنابلة: الصلح على مال في القتل العمد جائز؛ لأن القصاص حق للولي، ولصاحب الحق أن يتصرف في حقه استيفاء وإسقاطاً إذا كان من أهل الإسقاط والمحل قابلاً لسقوط، ولهذا يتملك فيملك الصلح؛ ولأن المقصود من استيفاء القصاص - وهو الحياة - يحصل به؛ لأن الظاهر عند أخذ المال عن صلح وتراض تسكن الفتنة فلا يقصد الولي قتل القاتل فلا يقصد القاتل قتله، فيحصل المقصود من استيفاء القصاص بدونه، ولقوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء} الآية، قيل: إنها نزلت في الصلح عن دم العمد فيدل على جواز الصلح، وسواء كان بدل الصلح قليلاً أو كثيراً من جنس الدية أو من خلاف جنسها، حالاً أو مؤجلاً بأجل معلوم أو مجهول جهالة متفاوتة كالخصاد والدياس ونحو ذلك .

وقال الشافعية: لو عفا أو صالح عن القصاص على مال قبل أن يعفو عن الدية، فإن كان المصالح عليه من غير جنس الدية جاز، سواء كانت قيمته بقدر الدية أم أقل أو أكثر، وإن كان من جنسه بأن صالح على مائتين من الإبل، فإن قلنا: الواجب أحد الأمرين، لم يصح كالصلح من ألف على ألفين، وإن قلنا: الواجب القود بعينه، صح على الأصح وثبت المصالح عليه، ومقابل الأصح يقول: الدية خلفه فلا يزداد عليها .

ب - في الخطأ:

ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز الصلح من الدية على أكثر مما تجب فيه الدية؛ لأن المانع من الجواز هنا تمكن الربا .

### عفو الموكل دون علم الوكيل باستيفاء القصاص:

قال الشافعية والحنابلة: لو وكل باستيفاء القصاص ثم عفا فاقنص الوكيل جاهلاً عفوهُ فلا قصاص عليه لعذرهِ، وقال الشافعية: الأظهر وجوب دية وأنها عليه لا على عاقلته، وتكون حالة في الأصح مغلظة في المشهور وهي لورثة الجاني، والأصح أنه لا يرجع بها على العاني؛ لأنه محسن بالعفو، والثاني يقول: نشأ عنه الغرم، ومقابل الأظهر يقول: عفوهُ بعد خروج الأمر من يده لغو .

أما الحنفية فقد قالوا: لا يجوز التوكيل باستيفاء القصاص بغية الموكل؛ لأنها تندرى بالشبهات، وشبهة العفو ثابتة حال غيبته، بل هو الظاهر للندب الشرعي .

أما المالكية فقد قال القرافي: إذا وكل وكيلاً بالقصاص ثم عفا ولم يعلم الوكيل فلكل من علم بالعفو - ولو فاسقاً أو متهماً - منعه إذا أراد القصاص ولو بالقتل دفعاً لمفسدة القتل بغير حق .

ثانيا - العفو في الحدود:

يرى الفقهاء أن الحد الواجب لحق الله تعالى لا عفو فيه ولا شفاعة ولا إسقاط إذا وصل إلى الحاكم وثبت بالبينة. وللتفصيل انظر مصطلحي: (حد وتعزير) .

واتفقوا على أن حد الزنا والسرقه من حقوق الله تعالى واختلفوا في حد القذف. وذكر الحنفية أن حد الزنا والسكر والسرقه لا يحتمل العفو أو الصلح أو الإبراء بعدما ثبت بالحجة؛ لأنه حق الله تعالى خالصا، لا حق للعبد فيه فلا يملك إسقاطه، وأما حد القذف إذا ثبت بالحجة فكذلك لا يجوز العفو عنه أو الإبراء أو الصلح، وكذلك إذا عفا المقذوف قبل المرافعة أو صالح على مال فذلك باطل ويرد بدل الصلح . ومذهب المالكية في حد القذف كما قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول: لا يجوز عفو أحد عن أحد بعد أن يبلغ الإمام إلا ابن في أبيه والذي يريد ستره، وقد قال مالك: إذا زعم المقذوف أنه يريد ستره فعفا إن بلغ الإمام لم يقبل ذلك حتى يسأل عنه سرا، فإن خشي أن يثبت القاذف ذلك عليه أجاز عفو، وإن أمن ذلك عليه لم يجز عفو، أما قبل بلوغ الإمام فجائز عند مالك العفو في رواية ابن القاسم عنه وابن وهب وابن عبد الحكم، وروى أشهب أنه ليس بلازم .

وقال الشافعية وكذلك الحنابلة في حد القذف بصحة العفو فيه؛ لأن الغالب فيه حق العبد فيسقط بالعفو عنه، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم كان إذا أصبح قال: تصدقت بعرضي والتصدق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عما يجب له؛ ولأنه لا خلاف أنه لا يستوفى إلا بمطالبته فكان له العفو كالقصاص .

الثالث - العفو في التعزير:

اختلف الفقهاء في العفو في التعزير، فقال الحنفية: إن للإمام العفو في التعزير الواجب حقا لله تعالى، بخلاف ما كان لجنابة على العبد فإن العفو فيه للمعني عليه، وقال المالكية: إن كان الحق لله وجب كالحدود، إلا أن يغلب على ظن الإمام أن غير الضرب من الملامة والكلام مصلحة، وقال القراني: يجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيها إذا كان لحق آدمي، فإن تجرد عن حق الآدمي وانفرد به حق السلطنة كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصلح في العفو والتعزير .

وقال الماوردي في الفرق بين الحد والتعزير: إن الحد لا يجوز فيه العفو والشفاعة، لكن يجوز في التعزير العفو عنه وتسوغ الشفاعه فيه، فإن تفرد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم ولم يتعلق به حق لآدمي جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير، وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء ولو تعلق بالتعزير حق لآدمي كالتعزير في الشتم والمواثبة ففيه حق للمشتوم والمضروب، وحق السلطنة للتقويم والتهديب فلا يجوز لولي الأمر أن يسقط بعفو حق المشتوم والمضروب، وعليه أن يستوفي له حقه من تعزير الشاتم والضارب، فإن عفا المضروب والمشتوم كان ولي

الأمر بعد عفوهما على خياره في فعل الأصلح من التعزير تقويماً والصفح عنه عفواً، فإن تعافوا عن الشتم والضرب قبل الترافع إليه سقط التعزير لآدمي، واختلف في سقوط حق السلطنة عنه والتقوم على وجهين: أحدهما: أنه يسقط، وليس لولي الأمر أن يعزر فيه قياساً على حد القذف وهو يسقط بالعفو. والثاني، وهو الأظهر أن لولي الأمر أن يعزر فيه قبل الترافع إليه، كما يجوز فيه مع العفو بعد الترافع إليه، ونحوه عن أبي يعلى الفراء . وللتفصيل ينظر مصطلح: (تعزير).

### ٢٧٣ عقوبة

#### التعريف:

العقوبة في اللغة: اسم من العقاب، والعقاب بالكسر والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل من السوء. يقال عاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به ، كما في قوله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} ، والعقوبة في الاصطلاح: هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجنائية، كما عرفها الطحاوي . وعرفها بعضهم بالضرب أو القطع ونحوهما، سمي بها؛ لأنها تتلو الذنب، من تعقبه: إذا تبعه . وفرق بعضهم بين العقوبة وبين العقاب: بأن ما يلحق الإنسان إن كان في الدنيا يقال له العقوبة، وإن كان في الآخرة يقال له العقاب .

#### الألفاظ ذات الصلة:

##### أ - الجزء:

من معاني الجزء: الغناء والكفاية، قال تعالى: {واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً} أي: لا تغني. والجزء ما فيه الكفاية من المقابلة إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، قال الله تعالى: {فله جزاء الحسنی} وقال سبحانه: {وجزاء سيئة سيئة مثلها} .

وعلى ذلك فالجزء أعم من العقوبة، حيث يستعمل في الخير والشر، والعقوبة خاصة بالأخذ بالسوء.

##### ب - العذاب:

أصل العذاب في كلام العرب: الضرب، ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة، واستعير في الأمور الشاقة، فقيل: السفر قطعة من العذاب.

وفي الفروق لأبي هلال العسكري: الفرق بين العذاب والعقاب: هو أن العقاب ينبئ عن الاستحقاق، وسمي بذلك؛ لأن الفاعل يستحقه عقيب فعله، أما العذاب فيجوز أن يكون مستحقاً وغير مستحق .

#### أقسام العقوبة:

تنقسم العقوبة إلى ثلاثة أقسام باعتبارات مختلفة:

فتنقسم أولاً: باعتبار أنواعها إلى ثلاثة أقسام رئيسية، هي القصاص والحد والتعزير. انظر مصطلحي: (قصاص،

وتعزير) .

وتنقسم ثانيا: باعتبار تعلقها بحقوق الله تعالى أو بحقوق العباد إلى:

أ - عقوبة هي حق لله تعالى، كحد الزنى وحد السرقة وحد الشرب.

ب - وعقوبة هي حق للعباد كالقصاص.

ج - وعقوبة متعلقة بالحقين، كحد القذف.

وتنقسم ثالثا، باعتبار هذين الحقين إلى:

أ - عقوبة كاملة، كحد الزنى والسرقة والشرب.

ب - وعقوبة قاصرة، كحرمان القاتل إرث المقتول.

ج - وعقوبة فيها معنى العبادة، وجهة العبادة غالبية فيها ككفارة اليمين والقتل.

د - عقوبة فيها معنى العبادة، وجهة العقوبة فيها غالبية ككفارة الفطر في رمضان .

وينظر تفصيل كل نوع في مصطلحه.

وهناك عقوبات أخرى بحثها الفقهاء هي:

أ - الغرة:

الغرة من كل شيء: أوله. ومن معانيها في الشرع: ضمان يجب في الجناية على الجنين، وتبلغ قيمتها نصف

عشر الدية، وهي خمس من الإبل، أو خمسمائة درهم . وللتفصيل ينظر مصطلح: (غرة) .

ب - الأرش:

الأرش يطلق غالبا على: المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس، فهو نوع

من الدية. وتفصيله في مصطلح: (أرش) .

ج - الحرمان من الإرث والوصية:

الحرمان من الميراث والوصية عقوبة لجرمة القتل بصورة تبعية فإذا ثبتت الجريمة بأدلتها الخاصة، وحكم على

القاتل بعقوبة القتل، يحرم من إرث المجني عليه ووصيته كذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: ليس للقاتل شيء من

الميراث . وقوله عليه الصلاة والسلام: لا وصية لقاتل . وهل يحرم القاتل من الميراث إذا كان القاتل عمدا أو خطأ

أو مطلقا؟

**أقسام عقوبة الحد:**

الحد عقوبة مقدرة شرعا تجب حقا لله تعالى، وهي معينة محددة لا تقبل التعديل والتغيير، ولكل جريمة حدية

عقوبة معلومة، لكنها تختلف حسب اختلاف موجبها من جرائم الحدود، وهذه الجرائم هي: الزنا والقذف، وشرب

الخمر والسرقة، وقطع الطريق: (الحرابة) باتفاق الفقهاء، وكذلك الردة والبغي مع اختلاف فيهما.

وتفصيل عقوبات هذه الحدود ينظر في مصطلحاتها.

### العقوبات التعزيرية:

التعزير عقوبة غير مقدرة. شرعت حقا لله تعالى أو للأفراد. والغرض من مشروعيتها ردع الجاني وزجره وإصلاحه وتأديبه، كما صرح به الفقهاء . وقد شرع التعزير في المعاصي التي لا يكون فيها حدود ولا كفارة . وعدم التقدير في العقوبات التعزيرية لا يعني جواز ومشروعية جميع أنواع العقوبات في التعزير، فهناك عقوبات لا يجوز إيقاعها كعقوبة تعزيرية، مثل الضرب المتلف، وصفع الوجه، والحرق، والكلي، وحلق اللحية وأمثالها . وهناك عقوبات تعزيرية مشروعة يختار منها القاضي ما يراه مناسبا لحالة المجرم تحقيقا لأغراض التعزير من الإصلاح والتأديب، كعقوبة الجلد والحبس والتوبيخ والمهجر والتعزير بالمال ونحوها. وتفصيل أحكام التعزير، وأنواع هذه العقوبة وموجباتها ينظر في مصطلح: (تعزير)

### تعدد العقوبات:

أجاز بعض الفقهاء اجتماع العقوبات وتعددتها في جريمة واحدة، لكن بصفة مختلفة، فقد يجتمع التعزير مع الحد، فالحنفية لا يرون تغريب الزاني غير المحصن في حد الزنى، ولكن يجيزون تغريبه تعزيرا بعد الجلد حدا . وقال المالكية: إن الجراح عمدا يقتص منه ويؤدب تعزيرا، وكذلك الشافعية يجيزون اجتماع التعزير مع القصاص فيما دون النفس، وقال المالكية: إن القتل الذي عفي عن القصاص فيه تجب فيه على القاتل الدية، ويضرب مائة ويحبس سنة تعزيرا .

### تداخل العقوبات.

المراد بتداخل العقوبات هو دخول عقوبة في أخرى بلا زيادة حجم ومقدار. وقد اتفق الفقهاء على أن الحدود إذا اتفقت في الجنس والموجب فإنها تتداخل، فمن زنى مرارا، أو سرق مرارا مثلا أقيم عليه حد واحد للزنى المتكرر، وآخر للسرق المتكررة .

واختلفوا في تداخل عقوبات القصاص مع تفصيل وبيان وخلاف ينظر في مصطلح: (تداخل).

### ٢٧٤) عمى

### التعريف:

العمى في اللغة: ذهاب البصر كله، يقال: عمى يعمى عمى فهو أعمى: إذا فقد بصره فلا يرى شيئا، والأنثى عمياء، ولا يقع هذا النعت على العين الواحدة؛ لأن المعنى يقع عليهما جميعا، ويطلق على فقد البصيرة، يقال: عمى فلان عن رشده، وعمى عليه طريقه، قال تعالى: {فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور} .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - العور:

العور: نقص بصر العين، يقال عورت العين عورا نقصت أو غارت فالرجل أعور والأنثى عوراء .  
فالعمى: فقد البصر، والعور: نقص البصر.

ب - العمش:

العمش هو سيلان الدمع مع ضعف البصر، يقال عمشت العين عمشا من باب تعب سال دمعها في أكثر الأوقات مع ضعف البصر، فالرجل أعمش والأنثى عمشاء .

شهادة الأعمى:

لا تقبل شهادة الأعمى على المرئيات، وتقبل شهادته فيما يدرك بالذوق، واللمس، والشم؛ لأن الإدراك بهذه الحواس يستوي فيها الأعمى والبصير، واختلفوا في جواز شهادته بالمسموعات . وتفصيل ذلك في مصطلح: (شهادة).

(٢٧٥) عمامة

التعريف:

العمامة لغة: اللباس الذي يلاث (يلف) على الرأس تكويرا، وتعمم الرجل: كور العمامة على رأسه، والجمع عمائم . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

التعزير بخلع العمامة:

التعزير عقوبة فيما لا حد ولا كفارة، يجتهد القاضي في تقديرها.  
ومما يعزر به خلع العمامة، قال ابن شناس كانوا يعاقبون الرجل على قدره وقدر جنايته، منهم من يضرب ومنهم من يجبس، ومنهم من يقام واقفا على قدميه في المحافل، ومنهم من تنزع عمامته، ومنهم من يحل إزاره .

(٢٧٦) عمد

التعريف:

العمد في اللغة: قصد الشيء والاستناد إليه، وهو المقصود بالنية يقال: تعمد وتعمد له وعمد إليه وله، أي قصده .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي

الألفاظ ذات الصلة:

أ - القصد:

يقال: قصدت الشيء وله وإليه قصدا: إذا طلبته بعينه، وقصد الأمر: توجه إليه عامدا، والمقصد: موضوع القصد، وقصد في الأمر: توسط ولم يجاوز الحد فيه، وقصد الطريق: أي: استقام .

والقصد أعم من العمد.

ب - العزم:

العزم في اللغة: عقد القلب على إمضاء الأمر، يقال: عزم فلان عزمًا أي: جد وصبر، وعزم الأمر أي: عقد نيته وضميره على فعله .

ج - الخطأ:

الخطأ في اللغة: ضد الصواب وهو اسم من أخطأ فهو مخطئ، يقال لمن يذنب على غير عمد، ولمن أراد الصواب فصار إلى غيره، قال الراغب الأصفهاني: الخطأ العدول عن الجهة .  
والخطأ في الاصطلاح: فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه .

**الأحكام المتعلقة بالعمد:**

**في الجنایات:**

القتل العمد محرم بالإجماع مستوجب للقصاص والنار كما جاء في قوله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها} .

وقد اختلفوا في قبول توبة قاتل العمد:

فذهب جمهور فقهاء المذاهب الأربعة إلى قبول توبته، لقوله تعالى: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات} وقوله تعالى: {ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} ؛ ولأن الكفر أعظم من قتل العمد بإجماع الفقهاء فإذا قبلت التوبة منه فقبول التوبة من القتل أولى.

وذهب جماعة من علماء السلف ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما إلى أنه ليس لقاتل العمد توبة، لقوله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما} .

**في الردة:**

ذهب الفقهاء إلى أنه إذا فعل الإنسان ما يكفر به عمدا أو قال قولا يخرج به عن الملة عمدا فقد ارتد وتجرى عليه أحكام المرتد . والتفصيل في مصطلح: (ردة) .

**عور (٢٧٧)**

**التعريف:**

من معاني العور في اللغة: ذهاب حس إحدى العينين، يقال عور الرجل: ذهب بصر إحدى عينيه، فهو أعور وهي عوراء والجمع عور .

والفقهاء يستعملونه بالمعنى اللغوي نفسه .

### الألفاظ ذات الصلة:

- أ - العشا: سوء البصر بالليل والنهار يكون في الناس والدواب والطيور ، يقال: عشي عشي: ضعف بصره فهو أعشى والمرأة عشواء . وقيل: العشا يكون سوء البصر من غير عمى، ويكون الذي لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار. والفرق بين العور والعشا: أن العور ذهاب حس إحدى العينين، والعشا سوء البصر.
- ب - العمش: من معاني العمش ضعف رؤية العين مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها، يقال: عمش فلان عمشا: ضعف بصره مع سيلان دمع عينه في أكثر الأوقات فهو أعمش وهي عمشاء . والفرق بين العور والعمش أن العور ذهاب حس إحدى العينين والعمش ضعف الرؤية مع سيلان الدمع.
- ج - الحول: الحول - بفتحتين - أن يظهر البياض في العين في مؤخرها، ويكون السواد من قبل الماق وطرف العين من قبل الأنف . والفرق بين العور والحول: أن العور ذهاب حس إحدى العينين، والحول عيب في العين لا يذهب حسها.
- د - العمى: العمى ذهاب البصر كله فالرجل أعمى والمرأة عمياء والجمع عمي . والفرق بين العمى والعور أن العمى لا يقع إلا على العينين جميعا، في حين أن العور هو ذهاب حس إحدى العينين .

### الأحكام المتعلقة بالعمى:

#### جناية صحيح العينين على الأعور:

- لا تؤخذ العين السليمة بالحدقة العمياء؛ لعدم المماثلة، بل تجب فيها حكومة عدل بالاجتهاد، وكذلك في العين القائمة الذاهب ضوءها حكومة كاليد الشلاء، بهذا يقول جمهور الفقهاء: (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر) .
- وروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: في عين الأعور التي لا يبصر بها مائة دينار، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: فيها ثلث ديتها، وبه قال إسحاق، وقال مجاهد: فيها نصف ديتها .
- وإذا قلع صحيح العينين عين الأعور المبصرة فيرى المالكية والحنابلة في وجهه أن المجني عليه مخير بين القصاص وبين أخذ دية كاملة من مال الجاني .
- والمذهب عند الحنابلة - وهو ما نص عليه أحمد - أن للمجني عليه القصاص من مثلها ويأخذ نصف الدية؛ لأنه ذهب بجميع بصره وأذهب الضوء الذي بدله دية كاملة، وقد تعذر استيفاء جميع الضوء؛ إذ لا يمكن أخذ عينين بعين واحدة، ولا أخذ يمين يسرى، فوجب الرجوع ببدل نصف الضوء .
- وذهب الحنفية والشافعية إلى أن عين الأعور السليمة يجب فيها نصف الدية . ويرى الحنفية على الأصح أن الخطأ والعمد في ذلك سواء .

### جناية الأعور على صحيح العينين:

ذهب الحنفية والشافعية والثوري إلى أنه إذا فقأ أعور من سالم مماثلته السالمة يقتص منه. وروي ذلك عن علي وهو قول مسروق وابن سيرين وابن معقل واختاره ابن المنذر وابن العربي، لأن الله تعالى قال: {والعين بالعين} وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "في العينين الدية" ففي العين نصف الدية، والقصاص من صحيح العين والأعور كهيئته بين سائر الناس .

وصرح الشافعية بأنه لا تؤخذ العين السليمة بالحدقة العمياء، وتؤخذ القائمة بالصحيحة إذا رضي المجني عليه . أما المالكية فيخبرون المجني عليه بين القصاص وبين أخذ الدية كاملة، بمعنى أن للمجني عليه أن يفقأ عين الجاني السالمة فيصيره أعمى أو يترك القصاص ويأخذ من الجاني دية ما تركه .

ويرى الحنابلة أنه إذا قلع الأعور عين الصحيح فلا قود وعليه دية كاملة. وروي ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء .

وإن فقأ الأعور من سالم غير المماثلة لعينه السليمة بأن فقأ من سالم مماثلة العوراء فتلزم الجاني نصف دية فقط وليس للمجني عليه أن يقتص لعدم المحل المماثل، بهذا قال المالكية، وهو ما يؤخذ من عبارات الحنفية حيث قالوا: إذا كانت العين اليمنى بيضاء فأذهب العين اليمنى من رجل آخر فالمفقوءة يمناه بالخيار إن شاء أخذ عينه الناقصة إذا كان يستطيع فيها القصاص بأن يبصر شيئاً قليلاً وإن شاء أخذ دية عينه .

وإن فقأ الأعور عيني سالم عمدا بالقود حق المجني عليه بأن يفقأ المماثلة من الجاني فيصيره أعمى لبقاء سالمته، ونصف الدية يأخذه المجني عليه من الجاني بدل ما ليس لها مماثلة، ولم يخير سالم العينين في المماثلة بحيث يكون له القصاص أو أخذ الدية لثلاً يلزم عليه أخذ دية ونصف، وهو خلاف ما ورد عن الشارع صلى الله عليه وسلم، بهذا يقول المالكية .

ويرى القاضي من الحنابلة أن المجني عليه مخير إن شاء اقتص ولا شيء له سوى ذلك؛ لأنه قد أخذ جميع بصره، فإن اختار الدية فله دية واحدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: وفي العينين الدية ولأنه لم يتعذر القصاص فلم تتضاعف الدية كما لو قطع الأشل يد صحيح أو كان رأس الشاج أصغر أو يد القاطع أنقص .

### جناية الأعور على الأعور:

لو قلع الأعور العين السليمة لمثله ففيه القصاص لتساويهما من كل وجه إذا كانت العين مثل العين في كونها يمينا أو يسارا، وإن عفا إلى الدية فله جميعها .

٢٧٨ عوم

### التعريف

العوم في اللغة السباحة، يقال رجل عوام: ماهر في السباحة. وفي الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي.

## ضمان العوام لمن غرق بيده.

قال الشافعية: إذا سلم صبي إلى عوام ليعلمه العوم فغرق الصبي، وجبت دية؛ لأن غرقه بإهمال السباح، وهي دية شبه العمدة، وهي على العاقلة.

(٢٧٩) عين

### التعريف:

تطلق العين في اللغة على معان كثيرة ضبطتها كتب اللغة .

والعين في موضوعنا يقصد بها العين التي تسبب الإصابة بها، يقال: عانه يعينه عينا أصابه بعينه فهو عائن والمصاب معين - بفتح الميم - وما أعينه، . . أي: ما أشد إصابته بالعين، والعيون - بفتح العين - والمعيان الشديد الإصابة بالعين، والمعين والمعيون المصاب بها والعائنة مؤنث العائن.

واستعمل العرب مادة: نجأ، للدلالة على الإصابة بالعين فيقال: نجأه نجأ أصابه بالعين ورجل نجوء العين أي خبيثها شديد الإصابة بها، وأيضاً يقال: رجل مسفوع أي أصابته سفعة - بالفتح - أي عين، ويقال أيضاً: رجل نفوس إذا كان حسوداً يتعن أموال الناس ليصيبها بعين وأصابته فلانا نفس أي عين.

وفي الاصطلاح عرفها ابن حجر بقوله: نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر.

وعرفها أبو الحسن المنوفي بأنها: سم جعله الله في عين العائن إذا تعجب من شيء ونطق به ولم يبارك فيما تعجب منه .

### عقوبة العائن:

قال المالكية: إذا أتلف العائن شيئاً فإنه يضمه أما إذا قتل بعينه فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر منه ذلك بحيث يصير عادة.

ونقل ابن حجر عن النووي قوله: لا يقتل العائن ولا دية ولا كفارة عليه لأن الحكم إنما يترتب على الأمر المنضبط العام دون ما يختص ببعض الناس وبعض الأحوال مما لا انضباط له، كيف ولم يقع منه فعل أصلاً، وإنما غايته حسد وتمن لزوال النعمة، وأيضاً فالذي ينشأ عن الإصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة، فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين. والنقول من مختلف المذاهب متضاربة على ما ذكره ابن بطال من كون الإمام يمنع العائن من مخالطة الناس إذا عرف بذلك ويجبره على لزوم بيته؛ لأن ضرره أشد من ضرر المجذوم واكل البصل والثوم في منعه من دخول المساجد، وإن افتقر فبيت المال تكفيه الحاجة لما في ذلك من المصلحة وكف الأذى .

# حرف الغين

## ٢٨٠) غرة

### التعريف:

من معاني الغرة - بالضم - في اللغة: بياض في الجبهة فوق الدرهم، وفي الحديث النبوي: أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة. والأغر من الخيل هو: الذي غرته أكبر من الدرهم، والغرة: العبد والأمة. وفي الاصطلاح: تطلق على ما فوق الواجب من الوجه في الوضوء، وتطلق أيضا على ما يجب في الجناية على الجنين، وهو أمة أو عبد مميز سليم من عيب مبيع .

### الغرة في الجناية على الجنين:

اتفق الفقهاء على وجوب الغرة في الجناية على الجنين إذا سقط وانفصل عن أمه ميتا، وذلك لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحتا جنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة: عبد أو أمة. ويشترط في الجناية لوجوب الغرة: أن يترتب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتا، سواء أكانت الجناية نتيجة فعل أم قول، وسواء أكانت عمدا أم خطأ. ولا يختلف هذا الحكم فيما إذا كانت الجناية من الحامل نفسها أو زوجها أو غيرها، ففي كل هذه الحالات تجب الغرة.

والغرة تكون عبدا أو وليدة يبلغ مقدارها نصف عشر الدية.

واختلف الفقهاء في وجوب الغرة في حال انفصال الجنين ميتا عن الأم الميتة.

فقال الحنفية والمالكية: يشترط لوجوب الغرة أن ينفصل الجنين عن أمه ميتا وهي حية، فإن خرج جنين ميت بعد موت الأم فلا غرة فيه؛ لأن موت الأم سبب لموته ظاهرا، واعتبر الحنفية انفصال أكثر الجنين كانفصال الكل. ولا يشترط عند الشافعية والحنابلة ذلك، فتثبت الغرة، سواء أكان انفصال الجنين ميتا حدث حال حياة الأم أم بعد موتها؛ لأنه جنين تلف بجنائية، فوجب ضمانه، كما لو سقط في حياتها. وهذا إذا ألقى الجنين ميتا نتيجة للجنائية.

أما إذا ألقته حيا حياة مستقرة، ثم مات نتيجة للجنائية، كأن مات بعد خروجه مباشرة، أو دام ألمه ثم مات ففيه دية كاملة عند جميع الفقهاء؛ لأنه قتل إنسان حي.

### تعدد الغرة بتعدد الأجنة:

اتفق الفقهاء على أن الحامل إذا ألفت جنينين أو أكثر بسبب الجناية عليها ففي كل واحد غرة مستقلة إذا توافرت شروط وجوبها؛ لأن الغرة ضمان آدمي تتعدد بتعدد الأجنة، كالدييات .

### من تجب عليه الغرة:

يرى الحنفية والشافعية في الصحيح عندهم أن الغرة تجب على عاقلة الجاني في سنة؛ لأن الجنایة على الجنين لا عمد فيها، سواء أكانت الجنایة على أمه عمدا أم خطأ أم شبه عمد. وذهب المالكية إلى أنها تجب في مال الجاني في العمد والخطأ، إلا أن تبلغ ثلث دية فأكثر في الخطأ فعلى العاقلة، كما لو ضرب مجوسي حرة حبلى فألقت جنينا، فإن الغرة الواجبة أكثر من ثلث دية الجاني. وفصل الحنابلة فقالوا: الغرة على العاقلة إذا مات الجنين مع أمه وكانت الجنایة عليها خطأ أو شبه عمد، وإن كان قتل الأم عمدا أو مات الجنين وحده فالغرة في مال الجاني نفسه، ولا تحمله العاقلة. وتفصيل الموضوع في مصطلح: (إجهاض).

### ٢٨١) غرق

#### التعريف:

الغرق في اللغة: الرسوب في الماء، يقال: رجل غرق وغريق، وقيل: الغرق: الراسب في الماء، والغريق: الميت فيه. وقال أبو عدنان: الغرق الذي غلبه الماء ولما يغرق، فإذا غرق فهو الغريق. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للغرق عن المعنى اللغوي.

#### القتل بالإغراق:

يرى جمهور الفقهاء أن من قتل العمد ما إذا ألقى الجاني شخصا في ماء مغرق لمثله لا يخلص منه عادة كلجة وقت هيجانها، وكان لا يخلص بسباحة لعجزه عنها، أو لا يحسنها، أو كان مكتوبا، أو زما فغرق فهو عمد، ويجب فيه القصاص، أما إذا كان يحسن السباحة ومنع منها عارض بعد إلقاءه كريح وموج فشبه عمد، بخلاف ما إذا كان إلقاءه وقت هيجان البحر؛ لأنه مهلك غالبا لا يمكنه الخلاص منه، وأما إذا ألقى مميذا قادرا على الحركة في ماء جار أو راكد لا يعد مغرقا عرفا بقصد الإغراق، فمكث فيه مضطجعا، فمات غرقا فلا ضمان ولا كفارة؛ لأنه المهلك لنفسه.

### ٢٨٢) غش

#### التعريف:

الغش بالكسر في اللغة نقيض النصح، يقال: غش صاحبه: إذا زين له غير المصلحة، وأظهر له غير ما أضمر، ولبن مغشوش: أي مخلوط بالماء. ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي.

#### التعزير على الغش:

الغاش يؤدب بالتعزير بما يراه الحاكم زاجرا ومؤدبا له، فالمقرر عند الفقهاء أن عقوبة المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة التعزير، ولا يمنع التعزير عن الحكم بالرد وفسخ العقد المبني على الغش إذا تحققت شروط الرد.

ونقل الخطاب عن ابن رشد قوله: مما لا اختلاف فيه أن الواجب على من غش أخاه المسلم أو غره أو دلس له بعيب أن يؤدب على ذلك مع الحكم عليه بالرد؛ لأنهما حقان مختلفان .

### ٢٨٣) غنم

#### التعريف:

الغنم لغة: اسم جنس يطلق على الضأن والمعز، وقد تجمع على " أغنام " على معنى قطعانات من الغنم، ولا واحد للغنم من لفظها .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، قال الحصكفي: الغنم مشتق من الغنيمه؛ لأنه ليس لها آلة الدفاع، فكانت غنيمه لكل طالب .

### سرقة الغنم:

اتفق الفقهاء على وجوب القطع على من سرق الغنم من الأبنية المغلقة الأبواب المتصلة بالعمارة .

واختلفوا في سرقة الغنم من المرعى: فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا قطع في الغنم الراعية في حال رعيها، سواء كان معها راع أو لا .

ويرى الشافعية وجوب القطع على من يسرق الغنم من المرعى، إذا كان الراعي على نشز من الأرض يراها جميعا ويبلغها صوته .

أما الحنابلة فلا يشترطون بلوغ الصوت، ويكتفون بالنظر، حيث قالوا: وحرز الغنم في المرعى بالراعي ونظره إليها إذا كان الراعي يراها في الغالب؛ لأن العادة حرزها بذلك ، وللتفصيل في أحوال حرز الغنم وسائر المواشي في الأبنية وغير الأبنية ر: (سرقة).

### ٢٨٤) غيلة

#### التعريف:

من معاني الغيلة في اللغة: الخديعة. يقال: قتل فلان غيلة، أي: خدعة، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع، فإذا صار إليه قتله.

والغيلة في كلام العرب: إيصال الشر والقتل إليه من حيث لا يعلم ولا يشعر.

ومن معاني الغيلة في اللغة كذلك: وطء الرجل زوجته وهي ترضع، وإرضاع المرأة ولدها وهي حامل. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

### ما يتعلق بالغيلة من أحكام:

#### القتل غيلة:

اتفق الفقهاء في الجملة على أن عقوبة القتل العمد عدوانا القصاص، سواء أكان القتل غيلة أم لم يكن.

واختلفوا في بعض المسائل، فيما إذا كان القتل غيلة. ومن هذه المسائل:

أ - قتل المسلم بالذمي:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بأن المسلم لا يقتل بالذمي مطلقاً، واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر، وقال الشافعية: يعزر ويجبس، ولا يبلغ بحبسه سنة، وقال الحنابلة: عليه الدية فقط. وقال الحنفية: يقتل المسلم بالذمي، لقوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس}، ولما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قاد مسلماً بذي، وقال: أنا أحق من وثى بدمته؛ ولاستوائهما في العصمة المؤبدة؛ ولأن عدم القصاص فيه تنفير لهم عن قبول عقد الذمة. وقال المالكية: إذا قتله غيلة بأن خدعه حتى ذهب به إلى موضع فقتله، يقتل به سياسة لا قصاصاً، أما إذا لم يقتله غيلة، فعليه الدية فقط.

ب - قتل الحر بالعبد:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بأن الحر لا يقاد بالعبد مطلقاً، واستدلوا بقوله تعالى: {الحر بالحر} وقالوا: إن قوله تعالى: {أن النفس بالنفس} مطلق، وهذه الآية مقيدة: "ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: لا يقتل حر بعبد وما روي عن الإمام أحمد بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لا يقتل حر بعبد؛ ولأن العبد منقوص بالرق فلا يقتل به الحر. وذهب الحنفية إلى القول بأن الحر يقتل بالعبد لقوله تعالى: {أن النفس بالنفس} وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون تكافأ دماءهم" ولأنه آدمي معصوم، فأشبهه الحر. وفي رواية عن أبي حنيفة: أن الحر يقتل به إلا إذا كان سيده، واستدل بحديث: لا يقاد مملوك من مالكة، ولا ولد من والده.

وقال المالكية: لا يقتل الحر بالعبد إلا إذا كان القتل غيلة، فيقتل حينئذ به، وأن القتل للفساد لا للقصاص.

ح - قتل الوالد بالولد:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول: بأن الأب لا يقتل مطلقاً إذا قتل ابنه، واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: لا يقاد الأب من ابنه. وقال المالكية: لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبجه، فأما إذا حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل. وكذلك الجد مع حفيده.

د - العفو عن القاتل غيلة:

ذهب المالكية خلافاً لجمهور الفقهاء إلى أنه لو عفا ولي المقتول غيلة عن القاتل، فإن عفو لا يسقط عقوبة القتل؛ لأن الحق ليس له، وإنما لله سبحانه وتعالى، ويعتبر القتل غيلة حراية في حالة ما إذا كان القاتل ظاهراً على وجه يتعذر معه العفو.

## حرف الفاء

## ٢٨٥) فخذ

### التعريف:

الفخذ في اللغة - بكسر الخاء وتسكينها - قطعة من أعضاء الجسم، وهي ما فوق الركبة إلى الورك، أو هي وصل ما بين الساق والورك، والفخذ مؤنثة والجمع أفخاذ.  
والفخذ أيضا اسم دون القبيلة وفوق البطن، وهو بهذا المعنى مذكر، لأنه بمعنى النفر.  
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

### المفاخدة:

يحرم على الرجل مفاخدة المرأة الأجنبية، ويجب فيها التعزير، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يترتب على المفاخدة أحكام الوطء والجماع، من وجوب الغسل، وإفطار الصائم، ووجوب الكفارة فيه، وقطع التتابع في صوم كفارة الظهار مثلا، وإفساد الاعتكاف، والحج والعمرة به، وصيرورة البنت ثيبا به، ووجوب الصداق به، وكذا العدة والرجعة والاستبراء وتحليل المطلقة ثلاثا للذي طلقها، وسقوط الإيلاء عن المولي، وثبوت بر من حلف أن يطاء، وحنت من حلف أن لا يطاء، وثبوت إحصان الزوج به، ووجوب حد الزنا، وغير ذلك من المسائل الشرعية التي يشترط لثبوت أحكامها حصول الوطء، وهو تغيير حشفة أو قدرها من الذكر في الفرج، فلا يثبت شيء من هذه الأحكام بالمفاخدة ولا بالمضاجعة، ولا بمقدمات الوطء الأخرى.

### في القصاص:

ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى وجوب القصاص في قطع الرجل من أصل الفخذ وهو الورك، لانضباطه وإمكان المماثلة به.

ونقل عن بعض الشافعية: عدم وجوب القصاص فيها إذا لم يمكن القصاص إلا بإجافة.

واتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في كسر عظم الفخذ، لعدم الوثوق بالمماثلة، لأن الكسر لا يدخل تحت الضبط وقد ينتج عن القصاص به زيادة عقوبة الجاني وهو معصوم الدم، إلا في قدر جنائته، قال تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} ، وقال عز من قائل: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} .

وصرح الشافعية والحنابلة في وجه: أن للمجني عليه قطع أقرب مفصل إلى أسفل الفخذ وهو مفصل الركبة، لأن فيه استيفاء بعض الحق، وله - عند ذلك - حكومة الباقي، لأنه لم يأخذ عوضا عنها، وهذا إذا قطعت رجله بسبب الكسر. والتفصيل في مصطلحات: (قصاص، قود، عظم) .

## ٢٨٦) فرج

### التعريف:

الفرج في اللغة: اسم لجمع سوات الرجال والنساء، وكذلك من الدواب ونحوها من الخلق.

وقال الفيومي: الفرج من الإنسان يطلق على القبل والدبر، لأن كل واحد منفرج أي منفتح، وأكثر استعماله في العرف في القبل.

والفرج أيضا الخلل بين الشيعين، والثغر المخوف، والعورة .

واصطلاحا: قال ابن عابدين من الحنفية: إن الفرج لا يشمل الدبر لغة، وإنما يشمله حكما، ووافقته على ذلك الخطاب من المالكية حيث صرح بأن الفرج حيث أطلقته العرب فلا يريدون به إلا القبل.

وقال النووي: قال أصحابنا: الفرج يطلق على القبل والدبر من الرجل والمرأة .

### دية الفرج:

اتفق الفقهاء على أن في الذكر أو الحشفة دية كاملة وفي شفر فرج المرأة نصف الدية، وفي الشفرين دية كاملة. كما تجب الدية كاملة في إفضاء المرأة عند جمهور الفقهاء.

وقال الحنابلة: في الإفضاء ثلث الدية. وتفصيل ذلك في مصطلح (ديات) .

### ٢٨٧) فصد

#### التعريف:

الفصد لغة: شق العرق، يقال: فصدته يفصده فصدا وفصادا، فهو مفصود وفصيد .

واصطلاحا الفصد: هو قطع العرق لاستخراج الدم الذي يؤدي الجسد .

#### تضمين الفاصد:

يشترط لعدم تضمين الفاصد ما تلف بعمله شروط، منها:

أ - أن يكون التداوي بالفصد من ماهر لثلا يكون ضرره أكثر من نفعه، ولذلك قالوا: إن عاجل العالم بالطب المريض ومات من مرضه لا شيء عليه، بخلاف الجاهل أو المقصر، فإنه يضمن ما نشأ من فعله .

ب - أن يتم الفصد بإذن معتبر، بأن يكون من المفصود وهو مستقل، أو من ولي أو إمام، فأفضى ذلك إلى التلف .

ج - أن لا يتجاوز الفاصد الموضع المعتاد، أما إذا تجاوز الموضع المعتاد، فيجب الضمان .

### ٢٨٨) فضة

#### التعريف:

الفضة - كما قال الجوهري - معروفة، وجاء في المعجم الوسيط: الفضة عنصر أبيض قابل للسحب والطرق والصلقل، من أكثر المواد توصيلا للحرارة والكهرباء، وهو من الجواهر النفيسة التي تستخدم في صك النقود.

وقال الراغب: الفضة اختصت بأدوات المتعامل بها من الجواهر .

#### الدية ومقدارها من الفضة:

عند الجمهور دية الرجل المسلم اثنا عشر ألف درهم.

ويرى الحنفية أن دية الرجل المسلم عشرة آلاف درهم من الفضة . والتفصيل في مصطلح: (ديات) .

## ٢٨٩) فطام

### التعريف:

الفطام لغة: القطع، يقال: فطم العود يفظمه فطما وفطاما: قطعه، وفطمت الأم ولدها فطما، فصلته عن رضاعها، فهو فطيم ومفطوم، والأنثى فطيم وفطيمة، وكل دابة تفظم، وفطام الصبي فصاله عن أمه . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

### أثر الفطام في تنفيذ الحد على أم الفطيم:

اتفق الفقهاء على وجوب تأخير الحد على الحامل حتى تضع، فإذا وضعت ففيه التفصيل التالي: إن كان الحد رجما لم ترجم حتى تسقيه اللبن، ثم إذا سقته اللبن فإن كان له من يرضعه أو تكفل أحد برضاعه رجمت، وإلا تركت حتى تفظمه، لينزل عنه الضرر.

وإن كان الحد جلدا فلا أثر للفطام فيه، فتحد بعد انقطاع النفاس إذا كانت قوية يؤمن معه تلفها، وإلا فالجمهور على أنه لا يقام عليها الحد حتى تطهر وتقوى ليستوفي الحد على وجه الكمال.

والأصل في ذلك حديث الغامدية وقد ورد فيه: فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله إني قد زويت فطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت معازا، فوالله إني لحبلى، قال: إما لا، فاذهي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفظميه، فلما فطمته أتت بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها.

## ٢٩٠) فقير

### التعريف:

الفقير في اللغة ضد الغني، وهو من قل ماله، والفقير ضد الغني.

وفي الاصطلاح عرفه الشافعية، والحنابلة بأنه: من لا يملك شيئا ألبتة، أو يجد شيئا يسيرا من مال أو كسب لا يقع موقعا من كفايته.

وعرفه الحنفية: بأنه من يملك دون نصاب، من المال النامي، أو قدر نصاب غير نام مستغرق في حاجته.

وعرفه المالكية: بأنه من يملك شيئا لا يكفي قوت عامه .

### تحمل الفقير في الدية الواجبة على العاقلة:

لا يجب على الفقير المشاركة فيما تحمله العاقلة من الديات لأن العقل مواساة، ولا مواساة على فقير. (ر: عاقلة) .

# حرف القاف

## ٢٩١) قتل

### التعريف:

القتل في اللغة: فعل يحصل به زهوق الروح يقال: قتله قتلا: أزهم روحه، والرجل قتل والمرأة قتل إذا كان وصفا، فإذا حذف الموصوف جعل اسما ودخلت الهاء نحو: رأيت قتيلة بني فلان. وفي لسان العرب نقلا عن التهذيب يقال: قتله بضرب أو حجر أو سم: أماته. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، قال الباري: إن القتل فعل من العباد تنزل به الحياة. الألفاظ ذات الصلة:

### أ - الجرح:

الجرح بالفتح مصدر جرح يجرح جرحا: أثر بالسلاح ونحوه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والجرح قد يكون سببا من أسباب القتل.

### ب - الضرب:

من معاني الضرب: الإصابة باليد أو السوط أو السيف أو بغير ذلك، والضرب قد يكون سببا من أسباب القتل.

### الحكم التكليفي:

تجري على قتل الآدمي الأحكام التكليفية الخمسة:

فيكون القتل حراما كقتل النفس المعصومة بغير حق ظلما.

ويكون واجبا كقتل المرتد إذا لم يتب بعد الاستتابة، والزاني المحضن بعد ثبوت الزنا عليه شرعا.

ويكون مكروها كقتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسمعه يسب الله أو رسوله.

ويكون مندوبا كقتل الغازي قريبه الكافر إذا سب الله أو رسوله.

ويكون مباحا: كقتل الإمام الأسير فإنه مخير فيه.

### قتل النفس المعصومة بغير حق:

قتل النفس التي حرم الله قتلها من أكبر الكبائر بعد الكفر بالله، لأنه اعتداء على صنع الله، واعتداء على الجماعة واجتماع، قال الله تعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا} وقال تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما}.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات.

### القتل المشروع:

القتل المشروع هو ما كان مأذونا فيه من الشارع، وهو القتل بحق، كقتل الحربي والمرتد والزاني المحصن وقاطع الطريق، والقتل قصاصا، ومن شهر على المسلمين سيفا، كالباغى، وهذا الإذن من الشارع للإمام لا للأفراد، لأنه من الأمور المنوطة بالإمام، لتصان محارم الله عن الانتهاك، وتحفظ حقوق العباد، ويحفظ الدين، وفي الحديث: لا يجل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، المفارق لدينه التارك للجماعة، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر. والتفصيل في مصطلحات: (ردة، وقصاص، وحرابة).

### أقسام القتل:

يرى جمهور الفقهاء أن قتل النفس بحسب القصد وعدمه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

(أ) - قتل عمد.

(ب) - قتل شبه عمد.

(ج) - قتل خطأ.

ويزيد الحنفية على ذلك ما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب.

ويعتبر بعض فقهاء الحنابلة ما أجري مجرى الخطأ والقتل بسبب قسما واحدا، فالقتل عند بعض الحنابلة أربعة أقسام. انظر مصطلح (جنابة).

أما المالكية فالقتل عندهم نوعان: عمد وخطأ.

وتفصيل أقسام القتل تنظر في مصطلحاتها (قتل عمد، وقتل شبه العمد، وقتل خطأ وقتل بسبب).

### قتل غير الآدمي:

يجري في قتل غير الآدمي الأحكام التكليفية الخمسة:

فقد يحرم قتل الصيد البري من الحرم، ولقد اتفق الفقهاء على أن قتل الصيد البري حرام على الحرم في الحل والحرم، لقوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} كما ذهب جمهورهم إلى حرمة قتل صيد الحرم من الحرم والحل، إلا ما استثني منها، لقوله صلى الله عليه وسلم: هذا البلد حرام بجمرة الله، لا يعضد شجره، ولا ينفر صيده.

وقد يستحب كقتل الفواسق الخمس في الحل والحرم، وهي: الحداة، والغراب الأبقع، والعقرب، والكلب العقور، والحية، لخبر عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحديا، والكلب العقور وكذا كل سبع ضار، كالأسد، والنمر. وقد يكره كقتل ما لا تظهر منه منفعة ولا مضرة، كالقرد، والهدهد، والخطاف، والضفدع، والخنفساء. وقد يكون جائزاً، كقتل الهوام للمحرم والحلال، كالبرغوث، والبعوض والذباب وجميع هوام الأرض، لأنها ليست صيدا بالنسبة للمحرم.

وقد يكون واجبا كقتل الحيوان الصائل الذي يهدد حياة الإنسان . وتفصيل ذلك في مصطلحات: (صيال) . قتل أجري مجرى الخطأ . انظر: قتل خطأ

## ٢٩٢) قتل بسبب

### التعريف:

القتل بسبب مركب من كلمتين، هما: القتل والسبب.

وينظر تعريف كل واحد منهما في مصطلحه.

والقتل بسبب عند الحنفية هو القتل نتيجة فعل لا يؤدي مباشرة إلى قتل، كحفر البئر، أو وضع الحجر في غير ملكه، وأمثالهما، فيعطب به إنسان ويقتل .

الألفاظ ذات الصلة:

أ - القتل العمد:

القتل العمد هو قصد الفعل والشخص بما يقتل قطعاً أو غالباً .

والعلاقة بينهما أن القتل العمد يكون بفعل مباشر يقتل غالباً، والقتل بسبب يكون بفعل غير مباشر.

ب - القتل شبه العمد:

القتل شبه العمد هو قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً .

والعلاقة أن القتل شبه العمد يكون بفعل مباشر لا يقتل غالباً.

والقتل بسبب يكون بفعل غير مباشر.

ج - القتل الخطأ:

هو ما وقع دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدهما .

والصلة أن القتل الخطأ يقع نتيجة فعل مباشر، بخلاف القتل بسبب.

### حالات القتل بسبب:

قسم الفقهاء القتل أقساما اختلفوا فيها، ومما اختلفوا فيه القتل بسبب، فاعتبره الحنفية قسما مستقلا من أقسام القتل الخمسة عندهم، لكن جمهور الفقهاء لم يجعلوه قسما مستقلا وإنما أوردوا أحكامه في الأقسام الأخرى ومن ذلك الحالات التالية:

#### أ - الإكراه:

القتل بسبب الإكراه أن يكره رجلا على قتل آخر فيقتله.

وقد اختلف الفقهاء فيمن يجب عليه القصاص، وتفصيل ذلك في مصطلح: (إكراه) .

#### ب - الشهادة بالقتل:

إذا شهد رجلان على رجل بما يوجب قتله، فقتل بشهادتهما، ثم رجعا، واعترفا بتعمد الكذب وبعلمهما بأن ما شهدا به يقتل به المشهود عليه، فعليهما القصاص عند الشافعية والحنابلة وأشهب من المالكية، لما روى القاسم بن عبد الرحمن: أن رجلين شهدا عند علي كرم الله وجهه على رجل أنه سرق، فقطعه، ثم رجعا في شهادتهما، فقال علي: " لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتم أيديكما، وغرمهما دية يده، ولأن الشاهدين على الرجل بما يوجب قتله توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالبا، فوجب عليهما القصاص كالمكروه.

وعند الحنفية والمالكية غير أشهب لا قصاص عليهما بل عليهما الدية، لأنه تسبب غير ملجئ، فلا يوجب القصاص، كحفر البئر .

#### ج - حكم الحاكم بقتل رجل:

إذا حكم الحاكم على شخص بالقتل بناء على شهادة شاهدين واعترف بعلمه بكذبهما حين الحكم أو القتل دون الولي، فالقصاص على الحاكم.

ولو أن الولي الذي باشر قتله أقر بعلمه بكذب الشهود وتعمد قتله فعليه القصاص .

والتفصيل في مصطلح: (قصاص) .

#### د - حفر البئر ووضع الحجر:

من صور القتل بسبب حفر البئر ونصب حجر أو سكين تعديا في ملك غيره بلا إذن، فإذا لم يقصد به الجناية وأدى إلى قتل إنسان، فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه قتل خطأ وموجبه الدية.

وذهب الحنفية إلى أنه قتل بسبب وموجبه الدية على العاقلة، لأنه سبب التلف، وهو متعد فيه، ولا كفارة فيه، ولا يتعلق به حرمان الميراث، لأن القتل معدوم منه حقيقة، فألحق به في حق الضمان، فبقي في حق غيره على الأصل، وهو إن كان يأثم بالحفر في غير ملكه لا يأثم بالموت.

أما إذا قصد الجناية فذهب المالكية إلى أنه إذا قصد هلاك شخص معين، وهلك فعلا، فعلى الفاعل القصاص، وإن هلك غير المعين ففيه الدية.

وعند الحنابلة هو شبه عمد، وموجبه الدية، وقد يقوى فيلحق بالعمد، كما في الإكراه والشهادة. وذهب الشافعية إلى اعتبار حفر البئر شرطاً، لأنه لا يؤثر في الهلاك ولا يحصله، بل يحصل التلف عنده بغيره، ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه، فإن الحفر لا يؤثر في التلف، ولا يحصله وإنما يؤثر التخطي في صوب الحفرة، والمحصل للتلف الترددي فيها ومصادمتها، لكن لولا الحفر لما حصل التلف ولا قصاص فيه .

### ٢٩٣) قتل خطأ

#### التعريف:

القتل الخطأ مركب من كلمتين هما: قتل، وخطأ، وقد سبق تعريف كل منهما في مصطلحه. والقتل الخطأ عند الفقهاء هو ما وقع دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدهما . الألفاظ ذات الصلة:

#### أ - القتل العمد:

القتل العمد هو قصد الفعل والشخص بما يقتل قطعاً أو غالباً . والفرق أن العمد يتوفر فيه قصد الفعل والشخص، بخلاف الخطأ. ب - الجناية:

الجناية في اللغة: الذنب والجرم، وشرعاً: اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس . فالجناية أعم من القتل الخطأ.

#### ج - الإجهاض:

يطلق الإجهاض في اللغة على صورتين:

إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة سواء من المرأة أو غيرها.

والإطلاق اللغوي يصدق على ذلك، سواء أكان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائياً.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة " إجهاض " عن هذا المعنى ، وكثيراً ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته: كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص.

والعلاقة أن الإجهاض جنائية على الحمل وهو غير متيقن الوجود والحياة، وأما القتل الخطأ فجنائية على متيقن الوجود والحياة.

#### د - القتل شبه العمد:

القتل شبه العمد هو قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً .

والعلاقة أن القتل شبه العمد فيه قصد بما لا يقتل غالباً، بخلاف القتل الخطأ.

#### هـ - القتل بسبب:

القتل بسبب هو القتل نتيجة فعل لا يؤدي مباشرة إلى قتل .

والصلة أن القتل الخطأ بفعل مباشر، والقتل بسبب بفعل غير مباشر.

### أقسام القتل الخطأ:

قسم الحنفية القتل الخطأ إلى قسمين: الخطأ في الفعل، والخطأ في القصد، وذلك لأن الرمي إلى شيء مثلاً يشتمل على فعل الجارحة وهو الرمي وفعل القلب وهو القصد فإن اتصل الخطأ بالأول فهو الخطأ في الفعل، وإن اتصل بالثاني فهو الخطأ في القصد .

وذهب المالكية إلى أن القتل الخطأ على أوجه:

الأول: أن لا يقصد ضرباً، كرميه شيئاً أو حربياً فيصيب مسلماً، فهذا خطأ بإجماع.

الثاني: أن يقصد الضرب على وجه اللعب، فهو خطأ على قول ابن القاسم وروايته في المدونة، خلافاً لمطرف وابن الماجشون .

وقال الشافعية: الخطأ نوعان: الأول: أن لا يقصد أصل الفعل.

والثاني: أن يقصده دون الشخص .

وقال الحنابلة: الخطأ على ضربين، أحدهما: أن يرمي الصيد أو يفعل ما يجوز له فعله فيقول إلى إتلاف حر مسلماً كان أو كافراً.

والضرب الثاني: أن يقتل في بلاد الروم من عنده أنه كافر ويكون قد أسلم وكنتم إسلامه إلى أن يقدر على التخلص إلى أرض الإسلام .

### ما يترتب على القتل الخطأ:

يترتب على القتل الخطأ ما يلي:

أ - وجوب الدية والكفارة:

اتفق الفقهاء على أن من قتل مؤمناً خطأ فعليه الدية والكفارة، لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} .

ويجزي هذا الحكم على الكافر المعاهد لقوله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} .

قال الماوردي: قدم في قتل المسلم الكفارة على الدية وفي الكافر الدية، لأن المسلم يرى تقديم حق الله تعالى على نفسه والكافر يرى تقديم حق نفسه على حق الله تعالى .

كما اتفقوا على عدم وجوب شيء في قتل كافر لا عهد له .

ب - وجوب الكفارة فقط:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المؤمن الذي يقتل في بلاد الكفار أو في حروبهم على أنه من الكفار فعلى قاتله الكفارة فقط لقوله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} قال ابن قدامة: لا يوجب

قصاصاً لأنه لم يقصد قتل مسلم، فأشبهه ما لو ظنه صيدا فبان آدمياً، إلا أن هذا لا تجب فيه دية إنما تجب الكفارة، روي هذا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة وقتادة والأوزاعي والثوري وأبو ثور.

وفي قول عند المالكية ورواية عن أحمد أن فيه الدية والكفارة، لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله}.

وقال الشافعية: إذا قتل إنساناً يظنه على حال فكان بخلافه كما إذا قتل مسلماً ظن كفره، لأنه رآه يعظم آثمتهم، أو كان عليه زي الكفار في دار الحرب، لا قصاص عليه جزماً للعدو الظاهر، وكذا لا دية في الأظهر لأنه أسقط حرمة نفسه بمقامه في دار الحرب التي هي دار الإباحة، ومقابل الأظهر تجب الدية لأنها تثبت مع الشبهة. أما الكفارة فتجب جزماً لقوله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} .

ج - الحرمان من الميراث:

ذهب الحنفية والشافعية إلى أن القتل الخطأ سبب من أسباب الحرمان من الميراث، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: القاتل لا يرث، ولأن القتل قطع المولاة وهي سبب الإرث .

وذهب المالكية إلى أن من قتل مورثه خطأ فإنه يرث من المال ولا يرث من الدية.

وذهب الحنابلة إلى أن القتل المضمون بقصاص أو دية أو كفارة لا يرث فيه فإن كان غير مضمون، كمن قصد موليه مما له فعله من سقي دواء أو ربط جراحة فمات فيرثه، لأنه ترتب عن فعل مأذون فيه، وهذا ما ذهب إليه الموفق.

قال البهوتي: ولعله أصوب لموافقته للقواعد .

د - الحرمان من الوصية:

اختلف الفقهاء في جواز الوصية للقاتل، ولا فرق بين القتل العمد والخطأ في هذا.

فذهب الشافعية في الأظهر، وابن حامد من الحنابلة إلى جواز الوصية للقاتل، وبه قال أبو ثور وابن المنذر أيضاً لأن الهبة له تصح، فصحت الوصية له كالدمي.

ويرى الحنفية وأبو بكر من الحنابلة عدم جواز الوصية له، لأن القتل يمنع الميراث الذي هو أكد من الوصية، فالوصية أولى، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث فيمنعها ما يمنع، وبه قال الثوري أيضاً.

وفرقت أبو الخطاب من الحنابلة بين الوصية بعد الجرح، والوصية قبله، فقال: إن وصى له بعد جرحه صح، وإن وصى له قبله ثم طرأ القتل على الوصية أبطلها، وهو قول الحسن بن صالح أيضاً وهو المذهب.

قال ابن قدامة: هذا قول حسن، لأن الوصية بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها، ولم يطرأ عليه ما يبطلها بخلاف ما إذا تقدمت، فإن القتل طرأ عليها فأبطلها، لأنه يبطل ما هو أكد منها .

وقال المالكية إن علم الموصي بأن الموصى له هو الذي ضربه عمداً أو خطأً صح الإيصاء منه، وتكون الوصية في الخطأ في المال والدية، وفي العمد في المال فقط، فإن لم يعلم الموصي فتأويلان في صحة إيصائه وعدمها. وتفصيل ذلك في مصطلح (وصية) .

### أنواع القتل التي حكمها حكم الخطأ:

أ - عمد الصبي والمجنون والمعتوه:

جمهور الفقهاء على أن عمد الصبي والمجنون والمعتوه كالخطأ في وجوب الدية على العاقلة ولا قصاص فيه، لأنهم ليسوا من أهل القصد الصحيح . والأصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق. ولأن القصاص عقوبة مغلظة، فلم تجب على الصبي وزائل العقل كالحودود، ولأنهم ليس لهم قصد صحيح، فهم كالقاتل خطأ .

وفرق الشافعية بين الصبي المميز وغير المميز فقالوا: إن عمد الصبي المميز عمد في الأظهر أما الصبي غير المميز فعمره خطأ باتفاقهم، وأضافوا أن الصبي مميزاً كان أو غير مميز لا قصاص عليه في القتل العمد، ولكن الأمر يختلف في الدية فهي على العاقلة في الخطأ، وفي ماله إن اعتبر عمده عمداً.

ب - ما أجري مجرى الخطأ:

ذكر الحنفية ومن معهم من الحنابلة قسماً آخر للقتل سموه ما أجري مجرى الخطأ، ويعتبر القتل الجاري مجرى الخطأ كالخطأ في الحكم، فمثل النائم ينقلب على رجل فيقتله يكون حكمه حكم الخطأ في الشرع، ولكنه دون الخطأ حقيقة، لأن النائم ليس من أهل القصد أصلاً، فلا يوصف فعله بالعمد ولا بالخطأ، إلا أنه في حكم الخطأ لحصول الموت بفعله كالمخاطئ.

وتجب فيه الكفارة لترك التحرز عن نومه في موضع يتوهم أن يصير قاتلاً، والكفارة في قتل الخطأ إنما تجب لترك التحرز، وحرمان الميراث لمباشرته القتل، لأنه يتوهم أن يكون متناوماً، ولم يكن نائماً، قصداً منه إلى استعجال الإرث، أما الذي سقط من سطح فوق على إنسان فقتله، فمثل النائم ينقلب على رجل فيقتله، لكونه قتلاً للمعصوم من غير قصد فكان جارياً مجرى الخطأ.

وألحق المالكية والشافعية وأكثر الحنابلة هذه الصور بالقتل الخطأ .

### ٢٩٤) قتل شبه العمد

التعريف:

قتل شبه العمد مركب من: قتل، وشبه، وعمد، وقد سبق تعريف كل منها في مصطلحاتها. وفي الاصطلاح: عرفه أبو حنيفة: بأنه تعمد شخص ضرب آخر بما ليس بسلاح ولا ما جرى مجرى السلاح.

وعرفه الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية بأنه قصد ضرب الشخص عدوانا بما لا يقتل غالبا، كالسوط والعصا .

ولم يعرفه المالكية لأن القتل عندهم عمد وخطأ فقط .

### الألفاظ ذات الصلة:

أ - القتل العمد:

القتل العمد هو قصد الفعل والشخص بما يقتل قطعاً أو غالباً .

والصلة بين القتل العمد وشبه العمد أن الجاني في القتل العمد يستعمل آلة تقتل غالبا كالسيف بخلاف شبه العمد.

ب - القتل الخطأ:

القتل الخطأ: ما وقع دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدهما .

والصلة أن القتل الخطأ لا يقصد فيه الفعل غالبا، وأما القتل شبه العمد فيقصد فيه الفعل ولا يقصد إزهاق الروح.

ج - القتل بسبب:

القتل بسبب عند الحنفية هو القتل نتيجة فعل لا يؤدي مباشرة إلى قتل، كوضع حجر في غير ملكه وفنائه، فيعطب به إنسان ويقتل .

والصلة بين القتل شبه العمد والقتل بسبب أن القتل شبه العمد قتل بفعل مباشر والقتل بسبب قتل بفعل غير مباشر.

### الحكم التكليفي:

القتل شبه العمد حرام إن كان نتيجة لضرب متعمد عدوانا، والعدوان محرم، لقوله سبحانه وتعالى: {ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} .

### أنواع القتل شبه العمد:

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بالقتل شبه العمد، واستدلوا على إثباته بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ألا وإن قتل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل وفي رواية: عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه.

وقسم الحنفية القتل شبه العمد إلى ثلاثة أنواع:

قال الكاساني: شبه العمد ثلاثة أنواع:

منها أن يقصد القتل بعصا صغيرة أو بحجر صغير أو لطمة ونحو ذلك مما لا يكون الغالب فيها الهلاك، كالسوط ونحوه إذا ضرب ضربة أو ضربتين ولم يوال في الضربات.

ومنها: أن يضرب بالسوط الصغير ويوالي في الضربات إلى أن يموت.  
وهاتان الصورتان متفق عليهما بين فقهاء الحنفية.

ومنها: ما قصد قتله بما يغلب فيه الهلاك مما ليس بجراح ولا طاعن، كمدقة القصارين، والحجر الكبير، والعصا الكبيرة ونحوها، فهو شبه عمد عند أبي حنيفة، وعمد عند الصحابيين.

وقال جمهور فقهاء الشافعية إن القتل شبه العمد يكون بقصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً.  
وذكر الحنابلة صورتين للقتل شبه العمد:

الأولى: أن يقصد ضربه عدواناً بما لا يقتل غالباً كخشبة صغيرة أو حجر صغير أو لكزة ونحوها.

والثانية: أن يقصد ضربه تأديباً ويسرف في الضرب فيفضي إلى القتل.

وكما يكون القتل شبه العمد بالفعل يكون بالمنع، فإذا امتنع الجاني عن عمل معين فأدى هذا إلى قتل المجني عليه، فإن كان قصده القتل يعتبر هذا القتل عمداً، وإن لم يقصده يعتبر شبه عمد أو خطأ عند بعضهم، كمن حبس إنساناً ومنعه الطعام أو الشراب فمات، وقد اختلف الفقهاء في اعتباره عمداً وشبه عمد أو خطأ، فذهب أبو حنيفة إلى أن هذا لا يعتبر قتلاً، لا شبه عمد ولا خطأ، لأن الهلاك حصل بالجوع والعطش، ولا صنع لأحد في ذلك.

وعند الصحابيين عليه الدية، لأنه لا بقاء للآدمي إلا بالأكل والشرب، فالمنع عند استيلاء الجوع والعطش عليه يكون إهلاكاً له، فأشبهه حفر البئر على قارعة الطريق .

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن هذا قتل عمد إذا مات في مدة يموت مثله فيها غالباً، وهذا يختلف باختلاف الناس والزمان والأحوال، فإذا كان عطشاً في شدة الحر، مات في الزمن القليل، وإن كان رياناً والزمن بارد أو معتدل لم يموت إلا في زمن طويل، فيعتبر هذا فيه، وإن كان لا يموت في مثلها غالباً فهو عمد الخطأ عند الحنابلة، وشبه عمد عند الشافعية.

أما المالكية، فالمشهور عندهم أن القتل نوعان: عمد وخطأ، لأنه ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، فمن زاد قسماً ثالثاً زاد على النص، يقول الله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾ .

فلا واسطة بين العمد والخطأ، فالعمد عند مالك هو كل فعل تعمده الإنسان بقصد العدوان، فأدى للموت، أي كانت الآلة المستعملة في القتل، أما إذا كان موت المجني عليه نتيجة فعل على وجه اللعب والتأديب فهو قتل خطأ.

وفي غير المشهور يقول ابن وهب من المالكية بثبوت شبه العمد، رواه ابن حبيب عنه، وعن ابن شهاب، وربيعة، وأبي الزناد، وحكاها العراقيون عن مالك، وصورته عند ابن وهب أنه ما كان بعضاً أو وكزة أو لظمة، فإن كان على وجه الغضب ففيه القود، وإن كان على وجه اللعب ففيه دية مغلظة وهو شبه العمد. ويرى العراقيون من المالكية أن الضرب في الصورة السابقة إن كان على وجه الغضب فهو شبه عمد، لأنه قصد الضرب على وجه الغضب .

#### ما يجب في القتل شبه العمد:

يجب على الجاني في القتل شبه العمد الدية والكفارة والحرمان من الميراث، ويلحقه الإثم نتيجة جنايته، وبيان ذلك فيما يلي:

أ - الدية:

الدية في شبه العمد تكون مغلظة، وتجب على عاقلة الجاني عند الجمهور القائلين بشبه العمد، ولا يشترك فيها الجاني عند الشافعية والحنابلة، ويشترك فيها عند الحنفية.

والتفصيل في مصطلح: (ديات) .

واختلف الفقهاء في كيفية تغليظ الدية، وما يكون فيه التغليظ على تفصيل ينظر في مصطلح: (ديات) ومصطلح: (تغليظ) .

ب - الكفارة:

ذهب الشافعية والحنابلة والكرخي من الحنفية إلى وجوب الكفارة في القتل شبه العمد.

وقال الحنفية عدا الكرخي: لا تجب الكفارة في القتل شبه العمد المحض، لأن هذه جناية مغلظة والمؤاخذة فيها ثابتة. والتفصيل في مصطلح: (كفارة) .

ج - الحرمان من الميراث في القتل شبه العمد:

القتل شبه العمد مانع من الميراث لعموم النصوص الواردة في ذلك.

#### ٢٩٥) قتل عمد

##### التعريف:

القتل العمد مركب من كلمتين هما: " القتل " و"العمد "، وسبق تعريف كل منهما في مصطلحه.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف القتل العمد، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن القتل العمد: هو قصد الفعل والشخص بما يقتل قطعاً أو غالباً.

وعند أبي حنيفة القتل العمد: هو أن يتعمد ضرب المقتول في أي موضع من جسده بألة تفرق الأجزاء كالسيف، والليطة، والمروة والنار، لأن العمد فعل القلب، لأنه القصد، ولا يوقف عليه إلا بدليله، وهو مباشرة الألة الموجبة للقتل عادة .

## الألفاظ ذات الصلة:

أ - الجنایة:

الجنایة في اللغة الذنب والجرم

وشرعا: اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس، وقيل: كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها، إلا أن الفقهاء خصصوا لفظ الجنایة بما حل بنفس أو أطراف، والغصب والسرقة بما حل بمال .  
والعلاقة بين الجنایة والقتل العمد، أن القتل تتحقق به الجنایة لأنه فعل محظور يحل بالنفس، وأن كل قتل جنایة ولا عكس.

ب - الجراح:

الجراح لغة جمع جرح، وهو من الجرح بفتح الجيم، يقال: جرحه إذا أثر فيه بالسلاح.

والجرح - بضم الجيم - الاسم .

ولا يخرج استعمال الفقهاء للجراح عن معناها اللغوي .

والصلة بين القتل العمد والجراح عموم وخصوص وجهي.

ح - القتل الخطأ:

القتل الخطأ: ما وقع دون قصد الفعل والشخص أو دون قصد أحدهما .

والعلاقة الضدية في القصد.

د - القتل شبه العمد:

القتل شبه العمد: قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا.

وقال أبو حنيفة إن شبه العمد أن يتعمد الضرب بما لا يفرق الأجزاء كالحجر، والعصا، واليد.

ويفرق بين القتل العمد والقتل شبه العمد بأداة القتل .

الحكم التكليفي

أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، لقول الله تعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} ، وقوله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه} ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة " .

## صور القتل العمد:

### الصورة الأولى: الضرب بمحدد:

إذا ضرب شخص آخر بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن، كالسيف، والسكين، والسنان، وما في معناه مما يحدد فيجرح من الحديد، والنحاس، والرصاص، والذهب، والفضة، والزجاج، والحجر، والقصب، والخشب، وأمثالها، فجرح به جرحا كبيرا فمات فلا خلاف بين العلماء في أنه قتل عمد. وأما إذا جرحه جرحا صغيرا كشرطة الحجام، أو غرزه بإبرة: فإن كان في مقتل كالعين، والفؤاد، وأصل الأذن، فمات فهو عمد أيضا، لأن الإصابة بذلك في المقتل كالجرح بالسكين في غير المقتل عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

وإن كان في غير مقتل، فقال الحنفية في المذهب: إنه لا قصاص فيه، وفي رواية أن فيه القصاص. وقال الشافعية: إن غرز إبرة في غير مقتل فتورم وتألّم حتى مات فعمد، لحصول الهلاك به، وإن لم يوجد أثر فمات في الحال فشبهه عمد في الأصح، لأنه لا يقتل غالبا، فأشبهه الضرب بالسوط الخفيف، وقيل: هو عمد، لأن في البدن مقاتل خفية وموته حالا يشعر بإصابة بعضها، وقيل: لا شيء، إحالة للموت على سبب آخر. أما إذا تأخر الموت عن الغرز فلا ضمان قطعاً كما قاله الماوردي وغيره. وهذا كله في بدن المعتدل، أما الشيخ والصغير ونضو الحلقة، ففيه القصاص. ولو غرزها فيما لا يؤلم، كجلدة عقب ولم يبالغ في إدخالها فمات، فلا شيء سواء أ مات في الحال أم بعده، للعلم بأنه لم يمّت منه، أما إذا بالغ فيجب القود.

وقال الحنابلة: إن كان قد بالغ في إدخالها في البدن فهو كالجرح الكبير، لأن هذا يشتد ألمه، ويفضي إلى القتل كالكبير، وإن كان الغور يسيرا، أو جرحه بالكبير جرحا لطيفا كشرطة الحجام فما دونها فصرح الحنابلة بأنه إن بقي من ذلك زمنا حتى مات ففيه القود، لأن الظاهر أنه مات منه، وإن مات في الحال ففيه وجهان: أحدهما: وهو ظاهر كلام الخرفي من الحنابلة أن فيه القصاص، لأن المحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل به، ولأن في البدن مقاتل خفية وهذا له سراية، فأشبهه الجرح الكبير. والثاني: لا قصاص فيه، وهو قول ابن حامد، لأن الظاهر أنه لم يمّت منه.

### الصورة الثانية: القتل بغير المحدد مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أنه عمد موجب للقصاص. وبه قال النخعي، والزهرري، وابن سيرين، وحامد، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، وإسحاق. واستدلوا بما روى أنس رضي الله عنه: أن يهوديا قتل جارية على أوضاع لها بحجر، فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين.

وقال أبو حنيفة لا قود في ذلك إلا أن يكون قتله بالنار، وحجته قول النبي صلى الله عليه وسلم: ألا إن قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا شبه العمد فيه مائة من الإبل فسماه عمد الخطأ، وأوجب فيه الدية دون القصاص، ولأن العمد لا يمكن اعتباره بنفسه، فيجب ضبطه بمظنته، ولا يمكن ضبطه بما يقتل غالباً لحصول العمد بدونه في الجرح الصغير، فوجب ضبطه بالجرح، وبه قال الحسن، وروي ذلك عن الشعبي أيضاً.

وقال ابن المسيب، وعطاء، وطاووس: العمد ما كان بالسلاح.

وعن أبي حنيفة في مثل الحديد روايتان: المذهب أن فيه القود .

ومن الضرب بغير محدد: الضرب بمثل كبير يقتل مثله غالباً عند جمهور الفقهاء سواء كان من حديد كالسندان والمطرقة، أو حجر ثقيل، أو خشبة كبيرة، وحد الخزقي من الخنابلة الخشبة الكبيرة بما فوق عمود الفسطاط: يعني العمد التي يتخذها الأعراب لبيوتهم، وفيها دقة، وأما عمد الخيام فكبيرة تقتل غالباً فلم يردها الخزقي.

وإنما حد الموجب للقصاص بما فوق عمود الفسطاط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن المرأة التي ضربت ضربتها بعمود فسطاط فقتلتها وجنينها، قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة، وقضى بالدية على عاقلتها، والعاقلة لا تحمل العمد، فدل على أن القتل بعمود الفسطاط ليس بعمد، وإن كان أعظم منه فهو عمد، لأنه يقتل غالباً.

ومن هذا النوع أيضاً أن يلقي عليه حائطا أو صخرة، أو خشبة عظيمة أو ما أشبه ذلك مما يهلكه غالباً، ففيه القود، لأنه يقتل غالباً.

وإن ضربه بمثل صغير كالعصا والسوط، والحجر الصغير، أو لكزه بيده في مقتل، أو في حال ضعف من المضروب لمرض أو صغر، أو في زمن مفرط الحر أو البرد بحيث تقتله تلك الضربة، أو كرر الضرب حتى قتله بما يقتل غالباً، ففيه القود، لأنه قتله بما يقتل مثله غالباً فأشبهه الضرب بمثل كبير، وهذا عند جمهور الفقهاء .

### الصورة الثالثة: القتل بالخنق:

أن يجعل في عنقه خراطة، ثم يعلقه في خشبة أو شيء بحيث يرتفع عن الأرض فيختنق ويموت، فهذا عمد سواء مات في الحال أو بقي زمناً، لأن هذا أوحى أنواع الخنق، وكذا أن يخنقه وهو على الأرض بيديه أو بمنديل أو مجبل، أو شيء يضعه على فمه وأنفه، أو يضع يديه عليهما فيموت، فهذا إن فعل به ذلك مدة يموت في مثلها غالباً فمات فهو عمد فيه القصاص، وبه قال عمر بن عبد العزيز والنخعي، وهذا عند جمهور الفقهاء خلافاً لأبي

حنيفة . والتفصيل في مصطلح: (خنق)

### الصورة الرابعة: أن يلقيه في مهلكة:

وذلك على أربعة أضرب:

الضرب الأول:

أن يلقيه من شاهق كرأس جبل، أو حائط عال يهلك به غالبا فيموت، فهو عمد، وهذا عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة.

الضرب الثاني:

أن يلقيه في نار أو ماء يغرق، ولا يمكنه التخلص منه، إما لكثرة الماء أو النار، وإما لعجزه عن التخلص لمرض أو صغر، أو كونه مربوطا، أو منعه من الخروج، أو كونه في حفيرة لا يقدر على الصعود منها، ونحو هذا، فهذا كله عمد، لأنه يقتل غالبا، وعلى ذلك لو ألقاه في ماء يسير يقدر على الخروج بأدنى حركة فلم يخرج حتى مات فلا قود فيه ولا دية، لأن هذا الفعل لم يقتله، وإنما حصل موته بلبثه فيه وهو فعل نفسه، فلم يضمه غيره، وكذلك النار إذا كان يمكنه التخلص منها لقلتها .

الضرب الثالث:

أن يجمع بينه وبين أسد أو نمر في مكان ضيق كذبية ونحوها فيقتله، فهذا أيضا عمد فيه القصاص إذا فعل السبع به فعلا يقتل مثله، وإن فعل به فعلا لو فعله الآدمي لم يكن عمدا لم يجب القصاص به، لأن السبع صار آلة للآدمي فكان فعله كفعله. وإن ألقاه مكتوبا بين يدي الأسد أو النمر في فضاء فأكله فعليه القود، وكذلك إن جمع بينه وبين حية في مكان ضيق فنهشته، فقتلته، فعليه القود، لأن هذا يقتل غالبا فكان عمدا محضا كسائر الصور، وهذا عند جمهور الفقهاء خلافا لأبي حنيفة .

الضرب الرابع:

أن يجلسه في مكان ويمنعه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها حتى يموت، فعليه القود، لأن هذا يقتل غالبا، وهذا يختلف باختلاف الناس والزمان والأحوال، فإذا كان عطشان في شدة الحر، مات في الزمن القليل، وإن كان ريان، والزمن بارد أو معتدل لم يموت إلا في زمن طويل، فيعتبر هذا فيه، وإن كان في مدة يموت في مثلها غالبا ففيه القود . والتفصيل في مصطلح: (ترك) .

**الصورة الخامسة: القتل بالسم:**

إذا قدم طعاما مسموما لصبي غير مميز أو مجنون فمات، ففيه القود باتفاق الفقهاء.

فإن قدمه لبالغ عاقل ففيه خلاف ينظر في مصطلح: (سم) .

**الصورة السادسة: القتل بالسحر:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من قتل غيره بسحر يقتل غالبا يلزمه القود، لأنه قتله بما يقتل غالبا، فأشبهه ما لو قتله بسكين، وإن كان مما لا يقتل غالبا ففيه الدية، وهذا في الجملة.

والتفصيل في مصطلح: (سحر) .

### الصورة السابعة: القتل بسبب:

القتل بسبب قد يدخل تحت القتل العمد في بعض أحواله ويكون فيه القصاص، كأن يكره رجلا على قتل آخر إكراهها ملجئا، أو يشهد رجلان على رجل بما يوجب قتله ويعترف بكذبهما في الشهادة. أو يحكم حاكم على رجل بالقتل بالشهادة الكاذبة وكان عالما بذلك متعمدا.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (قتل بسبب) .

ما يترتب على القتل العمد العدوان:

إذا تحقق القتل العمد العدوان فيترتب عليه ما يلي:

أ - القصاص:

إذا كان المقتول حرا، مسلما، مكافئا للقاتل، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه موجب للقود، قال ابن قدامة: لا نعلم بينهم في وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان إذا اجتمعت شروطه خلافا، وقد دلت عليه الآيات والأخبار بعمومها قال تعالى: {يأيتها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى}.

إلا أنه يقيد القتل بوصف العمدية لقوله صلى الله عليه وسلم: العمد قود، إلا أن يعفو ولي المقتول وفي لفظ: من قتل عمدا فهو قود.

ولأن الجناية بالعمدية تتكامل، وحكمة الزجر عليها تتوفر، والعقوبة المتناهية لا شرع لها بدون العمدية . والتفصيل في مصطلح: (قصاص) .

ب - الدية:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الدية ليست عقوبة أصلية للقتل العمد، وإنما تجب بالصلح برضا الجاني، والمعتمد عند الشافعية أنها بدل عن القصاص ولو بغير رضا الجاني، فإذا سقط القصاص وجبت الدية.

وذهب الحنابلة وهو قول عند الشافعية إلى أن الدية عقوبة أصلية بجانب القصاص في القتل العمد، فالواجب عندهم أحد شيئين: القود أو الدية، فيخير الولي بينهما ولو لم يرض الجاني. والتفصيل في مصطلح: (ديات) .

ج - الكفارة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب الكفارة في القتل العمد، سواء وجب فيه القصاص أو لم يجب، لأن القتل العمد كبيرة محضة، وفي الكفارة معنى العبادة، فلا يناط بها.

وذهب الشافعية إلى وجوب الكفارة، لأن الحاجة إلى التكفير في العمد أمس منها إليه في الخطأ، فكان أدعى إلى إيجابها .

د - الحرمان من الوصية:

اختلف الفقهاء في جواز الوصية للقاتل وعدم جوازها على أقوال:

ذهب المالكية والشافعية في الأظهر وابن حامد من الحنابلة إلى جواز الوصية للقاتل وهذا قول أبي ثور وابن المنذر، لأن الهبة له تصح، فصحت الوصية له كالذمي.

وذهب الحنفية وهو مقابل الأظهر عند الشافعية وأبو بكر من الحنابلة إلى عدم جواز الوصية له، وبه قال الثوري أيضا، لأن القتل يمنع الميراث الذي هو أكد من الوصية، فالوصية أولى، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث فيمنعها ما يمنعه .

هـ - الحرمان من الميراث:

اتفق الفقهاء على أن القتل الذي يتعلق به القصاص يمنع القاتل البالغ العاقل من الميراث إذا كان القتل مباشرا. والتفصيل في مصطلح: (إرث) .

و - الإثم في الآخرة:

انعقد الإجماع على التائيم في القتل العمد العدوان، والدليل على ذلك الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه} .

وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا وما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق.

وغير ذلك من الأحاديث الواردة في هذا الباب ، ولأن حرمة أشد من إجراء كلمة الكفر لجوازه لمكره بخلاف القتل.

## ٢٩٦) قذف

التعريف:

القذف لغة: الرمي مطلقا، والتقاذف الترامي، ومنه الحديث: كان عند عائشة رضي الله عنها قينتان تغنيان بما تقاذفت فيه الأنصار من الأشعار يوم بعث أي: تشامت، وفيه معنى الرمي؛ لأن الشتم رمي بما يعيبه ويشينه .

واصطلاحا: عرفه الحنفية والحنابلة بأنه: الرمي بالزنا، وزاد الشافعية: " في معرض التعيير "، وعرفه المالكية بأنه: رمي مكلف حرا مسلما بنفي نسب عن أب أو جد أو بزنا .

الألفاظ ذات الصلة:

أ - اللعان:

اللعان لغة: مصدر لاعن كقاتل من اللعن، وهو الطرد والإبعاد.

واصطلاحا: عبارة عن كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق به العار ، أو شهادات مؤكدة بالأيمن، مقرونة باللعن من جهة، وبالغضب من الأخرى، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها .

والصلة بين القذف واللعان أن اللعان سبب لدرء حد القذف عن الزوج.

ب - السب:

السب لغة واصطلاحاً: هو الشتم، وهو: كل كلام قبيح .

والصلة: أن السب أعم من القذف.

ج - الرمي:

من معاني الرمي: القذف والإلقاء، قال تعالى: {والذين يرمون} ، أي: يقذفون، ويقال: رميت الحجر: ألقيته.

والرمي أعم من القذف .

د - الزنا:

الزنا بالقصر لغة أهل الحجاز، وبالمد لغة أهل نجد، ومعناه الفجور، يقال: زنى يزني زناً: فجر. واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته.

والصلة بينهما: أن القذف اتهام بالزنا.

### الحكم التكليفي:

قذف المحصن والمحصنة حرام، وهو من الكبائر، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون} ، وقوله سبحانه: {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم} .

وأما السنة: فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات".

وقد يكون واجباً وهو: أن يرى امرأته تزني في طهر لم يطأها فيه ثم يعتزلها حتى تنقضي عدتها، فإن أتت بولد لسته أشهر من حين الزنى وأمكته نفيه عنه، وجب عليه قذفها ونفي ولدها.

ومباح: وهو أن يرى زوجته تزني، أو يثبت عنده زناها، وليس ثم ولد يلحقه نسبه.

### صيغة القذف:

القذف على ثلاثة أضرب: صريح، وكناية، وتعريض.

فاللفظ الذي يقصد به القذف: إن لم يحتمل غيره فصريح، وإلا فإن فهم منه القذف بوضعه فكناية، وإلا فتعريض .

واتفق الفقهاء على أن القذف بصريح الزنا يوجب الحد بشروطه.

وأما الكناية: فعند الشافعية والمالكية:

إذا أنكر القذف صدق بيمينه، وعليه التعزير عند جمهور فقهاء الشافعية، للإيذاء، وقيده الماوردي بما إذا خرج اللفظ مخرج السب والذم، فإن أبي أن يحلف حبس عند المالكية، فإن طال حبسه ولم يحلف عزر. ولكنهم اختلفوا في بعض الألفاظ:

فعند الشافعية إذا قال لرجل: يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث، أو لامرأة: يا فاجرة، يا فاسقة، يا خبيثة، أو أنت تحبين الخلوة، أو لا تردين يد لامس، فإن أنكر إرادة القذف صدق بيمينه؛ لأنه أعرف بمراده، فيحلف أنه ما أراد القذف، ثم عليه التعزير .

وعند المالكية: إذا قال لآخر: يا فاجر، يا فاسق، أو يا ابن الفاجرة، أو يا ابن الفاسقة، يؤدب، فإذا قال: يا خبيث، أو يا ابن الخبيثة، فإنه يحلف أنه ما أراد قذفا، فإن أبي أن يحلف يحبس، فإن طال حبسه ولم يحلف عزر. وإذا قال: يا فاجر بفلان، ففيه قولان: الأول: حكمه حكم ما إذا قال: يا خبيث، أو يا ابن الخبيثة.

الثاني: أن يضرب حد القذف، إلا أن تكون له بينة على أمر صنعه من وجوه الفجور، أو من أمر يدعيه، فيكون فيه مخرج لقوله، فإن لم يكن له بينة، فعليه الحد، وإذا قال لآخر: يا مخنث، فعند المالكية عليه الحد، إلا أن يحلف بالله، إنه لم يرد بذلك قذفا، فإن حلف عفي عنه بعد الأدب، ولا يضرب حد الفرية، وإنما تقبل يمينه، إذا كان المقذوف فيه تأنيث ولين واسترخاء، فحينئذ يصدق، ويحلف إنه لم يرد قذفا، وإنما أراد تأنيثه ذلك، وأما إذا كان المقذوف ليس فيه شيء من ذلك، ضرب الحد، ولم تقبل يمينه، إذا زعم أنه لم يرد بذلك قذفا، ولو قال لامرأة: يا قحبة، فعليه الحد عند المالكية، وهو الظاهر عند الشافعية .

وعند الحنفية والحنابلة: لا حد إلا على من صرح بالقذف، فلو قال رجل لآخر: يا فاسق يا خبيث، أو يا فاجر، أو يا فاجر ابن الفاجر، أو يا ابن القحبة، فلا حد عليه؛ لأنه ما نسبه ولا أمه إلى صريح الزنا، فالفجور قد يكون بالزنا وغير الزنا، والقحبة من يكون منها هذا الفعل، فلا يكون هذا قذفا بصريح الزنا، فلو أوجبنا الحد، فقد أوجبناه بالقياس، ولا مدخل للقياس في الحد، لكنه عليه التعزير؛ لأنه ارتكب حراما، وليس فيه حد مقدر؛ ولأنه ألحق به نوع شين بما نسبه إليه، فيجب التعزير، لدفع ذلك الشين عنه .

ولو قال رجل لآخر: زنأت مهموزا، كان قذفا صريحا عند أبي حنيفة وصاحبيه، والحنابلة في المذهب، وهو أحد قولين في مقابل الأصح للشافعية؛ لأن عامة الناس لا يفهمون من ذلك إلا القذف، فكان قذفا، كما لو قال: زنيت.

والقول الثاني في مقابل الأصح للشافعية:

أنه إن كان من أهل اللغة فكناية، وإن كان من العامة فهو قذف؛ لأن العامة لا يفرقون بين زنيت وزنأت. والأصح عند الشافعية: أنه كناية.

وقال ابن حامد من الحنابلة: إن كان عاميا فهو قذف، وإن كان من أهل العربية لم يكن قذفا.

ولو قال لرجل: يا زانية، لا يجد استحسانا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو أحد قولين للحنابلة؛ لأنه رماه بما يستحيل منه.

وعند الشافعية ومحمد يحد؛ لأنه قذفه على المبالغة، فإن التاء تزداد له كما في علامة ونسابة، وهو القول الثاني للحنابلة، ورجحه في المغني؛ لأن ما كان قذفا لأحد الجنسين، كان قذفا للآخر، كقوله: زنت بفتح التاء وكسرهما لهما جميعا؛ ولأن هذا خطاب له، وإشارة إليه بلفظ الزنا، وذلك يغني عن التمييز بتاء التأنيث وحذفها، ولو قال لامرأة: "يا زاني" حد عندهم جميعا؛ لأن الترخيم

شائع، كقولهم في "مالك": "يا مال" وفي "حارث": "يا حار".

وإن قال زنى فرجك، أو ذكرك، فهو قذف؛ لأن الزنا يقع بذلك، وإن قال: زنت عينك، أو يدك، أو رجلك، فليس بقذف عند الحنفية.

وللشافعية فيه قولان: المذهب أنه كناية، إن قصد القذف كان قذفا، وإلا فلا؛ لأن الزنا لا يوجد من هذه الأعضاء حقيقة، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه، ومقابل المذهب: أنه قذف، لأنه أضاف الزنا إلى عضو منه، فأشبهه ما إذا أضافه إلى الفرج، فإن قال: زنى بدنك، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه ليس بقذف من غير نية؛ لأن الزنا بجميع البدن يكون بالمباشرة، فلم يكن صريحا في القذف.

والثاني: أنه قذف؛ لأنه أضافه إلى جميع البدن، والفرج داخل فيه .

وإن قال لرجل: أنت أزنى من فلان، فلا حد عليه عند الحنفية مطلقا؛ لأن أفعل يذكر بمعنى المبالغة في العلم، فكان معنى كلامه: أنت أعلم بالزنا من فلان، أو أنت أقدر على الزنا من فلان. وعند الشافعية: لا يكون قذفا من غير نية.

وعند الحنابلة وأبي يوسف من الحنفية: يكون قذفا فيحد، وهل يكون قاذفا للثاني؟ فيه وجهان:

أحدهما: يكون قاذفا له، لأنه أضاف الزنا إليهما، وجعل أحدهما فيه أبلغ من الآخر، فإن لفظة: "أفعل" للتفضيل، فيقتضي اشتراك المذكورين في أصل الفعل، وتفضيل أحدهما على الآخر فيه، كقوله: "أجود من حاتم".

والثاني: يكون قاذفا للمخاطب خاصة؛ لأن لفظة: "أفعل" قد تستعمل للمنفرد بالفعل، كقول الله تعالى: {أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى} .

وذهب الحنفية إلى أنه إن قال لرجل: يا زاني، فقال آخر: صدقت، لم يجد المصدق؛ لأنه ما صرح بنسبته إلى الزنا، وتصديقه إياه لفظ محتمل، يجوز أن يكون المراد به في الزنا وفي غيره، وإن كان باعتبار الظاهر إنما يفهم منه التصديق في الزنا، ولكن هذا الظاهر لا يكفي لإيجاب الحد، إلا أن يكون قال: صدقت هو كما قلت، فحينئذ قد صرح بكلامه أن مراده التصديق في نسبته إلى الزنا، فيكون قاذفا له.

وقال زفر: في كلتا المسألتين يحدان جميعا، وإن قال لرجل: أشهد أنك زان، وقال آخر: وأنا أشهد أيضا، لا حد على الآخر؛ لأن قوله أشهد كلام محتمل، فلا يتحقق به القذف إلا أن يقول: أنا أشهد عليه بمثل ما شهدت به، فحينئذ يكون قاذفا له .

ومن قذف رجلا بعمل قوم لوط إما فاعلا أو مفعولا، فعليه حد القذف؛ لأنه قذفه بوطء يوجب الحد، فأشبهه القذف بالزنا، وهذا قول الحسن والنخعي، والزهري ومالك والشافعي، وأحمد وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن وأبي ثور.

وقال عطاء وقتادة وأبو حنيفة: لا حد عليه؛ لأنه قذفه بما لا يوجب الحد عندهم، وكذلك لو قذف امرأة أنها وطئت في دبرها، أو قذف رجلا بوطء امرأة في دبرها.

وإن قال لرجل: " يا لوطي "، وقال: أردت أنك على دين قوم لوط، فعليه الحد عند الزهري ومالك، وما صح عند الحنابلة، ولا يسمع تفسيره بما يحيل القذف، لأن هذه الكلمة لا يفهم منها إلا القذف بعمل قوم لوط، فكانت صريحة فيه، كقوله: " يا زاني "، ولأن قوم لوط لم يبق منهم أحد، فلا يحتمل أن ينسب إليهم. وقال الحسن والنخعي والشافعي: إذا قال: نويت أن دينه دين قوم لوط، فلا حد عليه، وإن قال: أردت أنك تعمل عمل قوم لوط، فعليه الحد، ووجه ذلك أنه فسر كلامه بما لا يوجب الحد، وهو يحتمل، فلم يجب عليه الحد، كما لو فسره به متصلا بكلامه .

### حكم التعريض:

وأما التعريض بالقذف: فقد اختلف الفقهاء في وجوب الحد به: فذهب الحنفية: إلى أن التعريض بالقذف قذف، كقوله: ما أنا بزنان، وأمي ليست بزانية، ولكنه لا يحد؛ لأن الحد يسقط للشبهة، ويعاقب بالتعزير؛ لأن المعنى: بل أنت زان .  
وذهب مالك: إلى أنه إذا عرض بالقذف غير أب، يجب عليه الحد إن فهم القذف بتعريضه بالقرائن، كخصام بينهم، ولا فرق في ذلك بين النظم والنثر، أما الأب إذا عرض لولده، فإنه لا يحد، لبعده عن التهمة .  
وهو أحد قولين للإمام أحمد؛ لأن عمر رضي الله عنه استشار بعض الصحابة في رجل قال لآخر: ما أنا بزنان ولا أُمي بزانية. فقالوا: إنه قد مدح أباه وأمه، فقال عمر: قد عرض لصاحبه، فجلده الحد .  
والتعريض بالقذف عند الشافعية، كقوله: يا ابن الحلال، وأما أنا فلست بزنان، وأمي ليست بزانية، فهذا كله ليس بقذف وإن نواه؛ لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي، ولا دلالة هنا في اللفظ، ولا احتمال، وما يفهم منه مستنده قرائن الأحوال، هذا هو الأصح. وقيل: هو كناية، أي عن القذف، لحصول الفهم والإيذاء، فإن أراد النسبة إلى الزنا فقذف، وإلا فلا.

وسواء في ذلك حالة الغضب وغيرها، وهو أحد قولي الإمام أحمد .

## شروط حد القذف:

لحد القذف شروط في القاذف، وشروط في المقذوف:

أ - شروط القاذف:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في القاذف: البلوغ والعقل والاختيار، وسواء أكان ذكراً أم أنثى، حراً أو عبداً، مسلماً أو غير مسلم.

واختلف الفقهاء في شروط، منها:

١ - الإقامة في دار العدل: وهو شرط عند الحنفية احترازاً عن المقيم في دار الحرب.

٢ - النطق: وهو شرط عند الحنفية، فلا حد على الأخرس.

٣ - التزام أحكام الإسلام: وهو شرط عند الشافعية، فلا حد على حرّبي، لعدم التزامه أحكام الإسلام.

٤ - العلم بالتحريم: وهو شرط عند الشافعية، وهو احتمال عند الحنفية، فلا حد على جاهل بالتحريم؛ لقرب عهده بالإسلام، أو بعده عن العلماء.

٥ - عدم إذن المقذوف: وهو شرط عند الشافعية، فلا حد على من قذف غيره بإذنه،

كما نقله الرافعي عن الأكثرين.

٦ - أن يكون القاذف غير أصل للمقذوف: وهو شرط عند الحنفية، والمذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة، وفي قول عند المالكية يحد الأب بقذف ابنه .

ب - شروط المقذوف:

كون المقذوف محصناً:

يشترط في المقذوف - الذي يجب الحد بقذفه من الرجال والنساء - أن يكون محصناً، وشروط الإحصان في القذف: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والعفة عن الزنا، فإن قذف صغيراً أو مجنوناً لم يجب عليه الحد؛ لأن ما رمى به الصغير والمجنون لو تحقق لم يجب به الحد، فلم يجب الحد على القاذف، كما لو قذف عاقلاً بما دون الوطء، وإن قذف كافراً لم يجب عليه الحد، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أشرك بالله فليس بمحصن ، وإن قذف مملوكاً لم يجب عليه الحد؛ لأن نقص الرق يمنع كمال الحد، فيمنع وجوب الحد على قاذفه، وإن قذف زانياً لم يجب عليه الحد، لقوله عز وجل: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ ، فأسقط الحد عنه إذا ثبت أنه زنى، فدل على أنه إذا قذفه وهو زان لم يجب عليه الحد، وقال مالك في الصبية التي يجامع مثلها: يحد قاذفها، خصوصاً إذا كانت مراهقة، فإن الحد بعلّة إلحاق العار، ومثلها يلحقه .

والتفصيل في مصطلح (إحصان) .

وقوعه في دار الحرب أو دار الإسلام:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أنه يجب الحد على القاذف في غير دار الإسلام، مع مراعاة الشروط السابقة في القاذف، كما يجب في دار الإسلام، لأنه لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود؛ لأن الله تعالى يقول: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة، وقال تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} ، وقال: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} ، ولم يستثن من كان في دار الإسلام، ولا في دار الكفر، والحرام في دار الإسلام حرام في دار الكفر، فمن أصاب حراماً فقد حده الله على ما كان منه، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً، ويقام الحد في كل موضع؛ لأن أمر الله تعالى بإقامته مطلق في كل مكان وزمان، وقال الحنابلة: لا يقام الحد إلا إذا رجع إلى بلاد الإسلام .

وقال الحنفية: لا حد على القاذف في غير دار الإسلام؛ لأنه في دار لا حد على أهلها؛ ولأنه ارتكب السبب وهو ليس تحت ولاية الإمام، وإنما تثبت للإمام ولاية الاستيفاء إذا ارتكب السبب وهو تحت ولايته، وبدون المستوفى لا يجب الحد.

ولو دخل الحربي دارنا بأمان فقتل مسلماً، لم يحد في قول أبي حنيفة الأول؛ لأن المذهب في هذا الحد حق الله تعالى؛ ولأنه ليس للإمام عليه ولاية الاستيفاء، حين لم يلتزم شيئاً من أحكام المسلمين بدخوله دارنا بأمان. ويحد في قول أبي حنيفة الآخر، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهم الله، فإن في هذا الحد معنى حق العبد، وهو ملتزم حقوق العباد؛ ولأنه بقذف المسلم يستخف به، وما أعطي الأمان على أن يستخف بالمسلمين، ولهذا يحد بقذف المسلم .

#### ثبوت حد القذف: ثبوته بالشهادة:

يثبت القذف بشهادة شاهدين عدلين، ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال في قول عامة الفقهاء، فعن الزهري أنه قال: جرت السنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين من بعده، أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود، ولا تقبل فيه الشهادة على الشهادة، ولا كتاب القاضي إلى القاضي؛ لأن موجه حد يندري بالشبهات، وهو قول النخعي والشعبي، وأبي حنيفة وأحمد.

وقال مالك وأبو ثور، والشافعي في المذهب: تقبل فيه الشهادة على الشهادة وفي كل حق؛ لأن ذلك يثبت بشهادة الأصل، فيثبت بالشهادة على الشهادة، كما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي .

#### ثبوته بالإقرار:

ويثبت بالإقرار كسائر الحقوق، ويجب الحد بإقراره، ومن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه؛ لأن للمقذوف فيه حقاً، فيكذبه في الرجوع، بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى؛ لأنه لا مكذب له فيه، فيقبل رجوعه . انظر مصطلح (إقرار) ومصطلح (رجوع) .

## حد القذف:

حد القذف للحر ثمانون جلدة، لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} ، وينصف في حق العبد عند الجمهور .

وأما كيفية الجلد في الحد، ففيه تفصيل ينظر في مصطلح (حدود) .

ويشترط لإقامة الحد بعد تمام القذف بشروطه شرطان.

الأول: أن لا يأتي القاذف ببينة لقول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم} ، فيشترط في جلدتهم عدم البينة، وكذلك يشترط عدم الإقرار من المقذوف؛ لأنه في معنى البينة، فإن كان القاذف زوجا اشترط امتناعه من اللعان، ولا نعلم في ذلك خلافا.

الثاني: مطالبة المقذوف واستدامة مطالبته إلى إقامة الحد؛ لأنه حقه، فلا يستوفى قبل طلبه كسائر حقوقه، ومن قال: إن الحد من حقوق الله لم يشترط المطالبة، بل على الإمام أن يقيمه بمجرد وصوله إليه .

## ما يسقط به حد القذف:

أولا: عفو المقذوف عن القاذف:

اختلف الفقهاء في عفو المقذوف عن القاذف، فذهب الشافعية والحنابلة، وهو رواية عن أبي يوسف إلى أن للمقذوف أن يعفو عن القاذف، سواء قبل الرفع إلى الإمام أو بعد الرفع إليه؛ لأنه حق لا يستوفى إلا بعد مطالبة المقذوف باستيفائه، فيسقط بعفوه كالقصاص، وفارق سائر الحدود، فإنه لا يعتبر في إقامتها طلب استيفائها.

وذهب الحنفية إلى: أنه لا يجوز العفو عن الحد في القذف، سواء رفع إلى الإمام أو لم يرفع.

وذهب المالكية إلى: أنه لا يجوز العفو بعد أن يرفع إلى الإمام، إلا الابن في أبيه، أو الذي يريد سترا، على أنه لا يقبل العفو من أصحاب الفضل المعروفين بالعفاف؛ لأنهم ليسوا ممن يدارون بعفوهم سترا عن أنفسهم .

قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم هل هو حق لله أو حق للآدميين أو حق لكليهما؟ فمن قال حق لله: لم يجز العفو كالزنا، ومن قال حق للآدميين: أجاز العفو، ومن قال حق لكليهما وغلب حق الإمام إذا وصل إليه، قال بالفرق بين أن يصل الإمام أو لا يصل، وقياسا على الأثر الوارد في السرقة في حديث صفوان بن أمية في قصة الذي سرق رداءه ثم أراد ألا يقطع، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به ، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه في قصة الذي سرق: فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعه، فأروا منه أسفا عليه، فقالوا: يا رسول الله، كأنك كرهت قطعه، قال وما يمنعني؟ لا تكونوا عوناً للشيطان على أحييكم، إنه ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حد أن يقيمه، إن الله عفو يحب العفو .

وعمدة من قال إنه حق للآدميين - وهو الأظهر - : أن المقذوف إذا صدقه فيما قذفه به سقط عنه الحد .

ثانيا: اللعان:

وذلك إذا رمى الرجل زوجته بالزنا، أو نفى حملها أو ولدها منه، ولم يقم بينة على ما رماها به، فإن الحد يسقط عنه إذا لاعن زوجته. والتفصيل في مصطلح: (لعان) .

ثالثا: البينة:

إذا ثبت زنا المقدوف بشهادة أو إقرار حد المقدوف وسقط الحد عن القاذف، لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} ، وفي بيان إثبات الزنا بالشهادة أو الإقرار انظر المصطلحات (إقرار، وشهادة، وزنى) .

رابعا: زوال الإحصان:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه: لو قذف محصنا، ثم زال أحد أوصاف الإحصان عنه، كأن زنى المقدوف أو ارتد أو جن، سقط الحد عن القاذف؛ لأن الإحصان يشترط في ثبوت الحد، وكذلك استمراره. وذهب الشافعية إلى أن: حد القذف يسقط بزنا المقدوف قبل إقامة الحد؛ لأن الإحصان لا يستيقن بل يظن، ولكن حد القذف لا يسقط بردة المقدوف، والفرق بين الردة والزنا أن الزنا يكتف ما أمكن، فإذا ظهر أشعر بسبق مثله؛ لأن الله تعالى كريم لا يهتك الستر أول مرة كما قاله عمر - رضي الله عنه - والردة عقيدة، والعقائد لا تخفى غالبا، فإظهارها لا يدل على سبق الخفاء، ولا يسقط كذلك بجنون المقدوف.

وذهب الحنابلة إلى أن القذف إذا ثبت لا يسقط بزوال شرط من شروط الإحصان بعد ذلك، كما لو زنى المقدوف قبل إقامة الحد أو جن فإنه لا يسقط الحد عن القاذف بذلك .

خامسا: رجوع الشهود أو بعضهم عن الشهادة:

إذا ثبت الحد بشهادة الشهود، ثم رجعوا عن شهادتهم قبل إقامة الحد، سقط الحد باتفاق الفقهاء، وكذلك إذا رجع بعضهم ولم يبق منهم ما يثبت الحد بشهادته منهم؛ لأن رجوعهم شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. والتفصيل في مصطلح (رجوع) .

**التعزير في القذف:**

لا يقام حد القذف على القاذف إلا بشروطه، فإذا انعدم واحد منها أو اختل، فإن الجاني لا يجحد، ويعزر عند طلب المقدوف؛ لأنه ارتكب معصية لا حد فيها. والتفصيل في مصطلح: (تعزير) .

**ثبوت فسق القاذف ورد شهادته:**

إذا قذف الرجل زوجته، فحقق قذفه بينة أو لعان، أو قذف أجنبية أو أجنبية، فحقق قذفه بالبينة أو بإقرار المقدوف، لم يتعلق بقذفة فسق، ولا حد، ولا رد شهادة، وإن لم يحقق قذفه بشيء من ذلك تعلق به وجوب الحد عليه، والحكم بفسقه، ورد شهادته، لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} .

فإن تاب القاذف لم يسقط عنه الحد، وزال الفسق بلا خلاف، وتقبل شهادته عند الجمهور. وذهب الحنفية إلى أنه: لا تقبل شهادته إذا جلد وإن تاب. والتفصيل في مصطلح (توبة).

### تكرار القذف:

إن قذف رجلا مرات فلم يجد، وجب عليه حد واحد، سواء قذفه بزنا واحد أو بزنيات؛ لأنهما حدان من جنس واحد لمستحق واحد فتداخلا كما لو زنى ثم زنى، وفي قول عند الشافعية: أنه يجب عليه حدان؛ لأنه من حقوق الآدميين، فلم تتداخل، كالديون.

وإن قذفه فحد ثم أعاد قذفه، نظر: فإن قذفه بذلك الزنا الذي حد من أجله لم يعد عليه الحد وعزر للإيذاء، فإن أبا بكره لما حد بقذف المغيرة، أعاد قذفه، فلم يروا عليه حدا ثانيا، فقد ورد عن ظبيان بن عمارة قال: شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة نفر أنه زان

فبلغ ذلك عمر فكبر عليه وقال: شاط ثلاثة أرباع المغيرة بن شعبة، وجاء زياد فقال: أما عندك؟ فلم يثبت، فأمر بهم فجلدوا، وقال: شهود زور، فقال أبو بكره: أليس ترضى إن أتاك رجل عدل يشهد برجمه؟ قال: نعم والذي نفسي بيده، فقال أبو بكره: وأنا أشهد أنه زان، فأراد أن يعيد عليه الجلد، فقال علي: يا أمير المؤمنين إنك إن أعدت عليه الجلد أوجبت عليه الرجم، وفي حديث آخر: فلا يعاد في فرية جلد مرتين.

فأما إن حد له، ثم قذفه بزنا ثان، نظر: فإن قذفه بعد طول الفصل فحد ثان؛ لأنه لا يسقط حرمة المقذوف بالنسبة للقاذف أبدا، بحيث يمكن من قذفه بكل حال. وإن قذفه عقيب حده ففيه رأيان:

الأول: يحد أيضا؛ لأنه قذف لم يظهر كذبه فيه بحد، فيلزم فيه حد، كما لو طال الفصل؛ ولأن سائر أسباب الحد إذا تكررت بعد أن حد للأول، ثبت للثاني حكمه كالزنا والسرقه وغيرها من الأسباب.

الثاني: لا يحد؛ لأنه قد حد له مرة، فلم يحد له بالقذف عقبه، كما لو قذفه بالزنا الأول. حكم قذف من وطئ بشبهة:

من قذف من وطئ بشبهة، فعليه الحد إذا لم يسقط بهذا الوطء إحصانه، فإن سقط بهذا الوطء إحصانه لم يحد قاذفه؛ لأنه قذف غير محصن، ويعزر للإيذاء.

وعند أبي حنيفة أن من قذف رجلا استكره امرأة على الزنا، أو قذفها، فلا حد على القاذف؛ لأن قذفه للزاني كان حقا، ولأن المرأة وإن كانت مكرهة، لكن الزنا بها يسقط إحصانها مع رفع الإثم عنها.

انظر تفصيل ذلك في مصطلح (إحصان) ومصطلح (زنا)

حكم من قذف من وطئ المظاهر منها:

نص الحنفية والشافعية على المذهب، على أن من وطئ امرأته التي ظاهر منها لم يسقط إحصانه، ويحد قاذفه؛ لأن الوطء في الملك، والحرمة بعارض على احتمال الزوال، وهذا لأن مع قيام الملك بالحل لا يكون الفعل زنا ولا في معناه.

### حكم قذف ولد الزنا:

نص الحنفية والحنابلة على أن: من قذف ولد الزنا في نفسه فعليه الحد؛ لأنه محصن عفيف، وإنما الذنب لأبويه، وفعلهما لا يسقط إحصانه .

### حكم قذف ولد الملاعنة:

ومن قذف ولد الملاعنة فقال: هو ولد زنا، فعليه الحد، لما روى ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الملاعنة أن لا ترمى، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد؛ ولأنه محصن عفيف. وإذا قال القاذف: هو من الذي رميت به أمه فعليه الحد، أما إن قال: ليس هو ابن فلان يعني الملاعن، وأراد أنه منفي عنه شرعا فلا حد عليه لأنه صادق، وقال المالكية: من قال لابن الملاعنة: لست لأبيك الذي لاعن أمك، فعليه الحد.

### حكم من قذف من وطئ بنكاح فاسد:

لا حد على قاذف من وطئ بنكاح فاسد عند الحنفية؛ لأن العقد الفاسد غير موجب للملك، والوطء في غير الملك في معنى الزنا فيسقط إحصانه، فلا يحد قاذفه.

وهو أحد وجهين عند الشافعية.

والوجه الثاني للشافعية وهو قول الحنابلة: أنه يجب عليه الحد؛ لأنه وطئ لا يجب به الحد فلم يسقط الإحصان، فيحد قاذفه .

### حكم قذف اللقيط:

ومن قذف اللقيط بعد بلوغه محصنا فعليه الحد؛ لأن قذف المحصن موجب للحد.

ومن قال له: يا ابن الزنا، ففيه قولان عند المالكية: الأول: يحد لاحتمال أن يكون نذ مع كونه من نكاح صحيح، وهو قول ابن رشد وهو الراجح. الثاني: لا يحد لأن الغالب في المنبوذ أن يكون ابن زنا، وهو قول اللخمي.

وأما لو قال له: يا ابن الزاني، أو يا ابن الزانية، فهذا قذف بزنا أبويه، لا بنفي نسب، فلا حد على القاذف اتفاقا، وعلمه ابن رشد بجهل أبويه .

### قذف المحدود في الزنا:

ومن ثبت زناه ببينة أو إقرار فلا حد على قاذفه؛ لأنه صادق سواء قذفه بذلك الزنا بعينه، أو بزنا آخر أو مبهما؛ لأنه رمى غير محصن؛ لأن المحصن لا يكون زانيا، ومن لا يجب عليه الحد لعدم إحصان المقذوف يعزر؛ لأنه آذى من لا يجوز أذاه.

قال الشافعية: والحكم كذلك ولو تاب بعد زناه وصلح حاله، فلم يعد محصنا أبدا، ولو لازم العدالة وصار من أروع خلق الله وأزهدهم، فلا يحد قاذفه، سواء أقذفه بذلك الزنا أم بزنا بعده أم أطلق؛ لأن العرض إذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرأ من العفة، ولا يرد حديث: التائب من الذنب كمن لا ذنب له لأن هذا بالنسبة إلى الآخرة.

ونص الحنابلة على أن: من شروط المقدوف أن يكون عفيفا عن الزنا في ظاهر حاله، ولو كان تائبا منه؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، ثم نصوا على أن المقدوف إذا أقر بالزنا، ولو دون أربع مرات أو حد للزنا، فلا حد على قاذفه ويعزر.

وحكي عن إبراهيم وابن أبي ليلى: أنه إن قذفه بغير ذلك الزنا، أو بالزنا مبهما فعليه الحد؛ لأن الرمي موجب للحد، إلا أن يكون الرامي صادقا، وإنما يكون صادقا إذا نسبه إلى ذلك الزنا بعينه، ففيما سوى ذلك فهو كاذب ملحق للشين به .

### قذف المرأة الملائنة:

ومن قذف الملائنة فعليه الحد، وهو قول جمهور الفقهاء، وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن، والشعبي وطاوس ومجاهد؛ لأن إحصانها لم يسقط باللعان، ولا يثبت الزنا به، ولذلك لم يلزمها به حد، وروي عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الملائنة أن لا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد .

واتفق الحنفية مع الجمهور إذا كانت الملائنة بغير ولد، فأما إن كانت بولد فلا حد على القاذف عند الحنفية لقيام أمانة الزنا منها، وهي ولادة ولد لا أب له، ففادت العفة نظرا إليها، والعفة شرط الإحصان. ونص المالكية والشافعية في المذهب على أن قاذف الملائنة إذا كان أجنبيا، أو كان زوجا وقذفها في غير ما لاعنها فيه حد مطلقا فإذا كان الملاعن نفسه وقذفها فيما لاعنها فيه لم يحد، وأضاف الشافعية أنه لا يحد ولكن يعزر وكذلك لو أطلق القذف .

### قذف الميت:

أوجب الجمهور حد القذف على من قذف ميتا محصنا، ذكرا كان أو أنثى إذا طالب بالحد من له الحق من الورثة، وذلك لأن وجوب الحد باعتبار إحصان المقدوف، والموت يقرر الإحصان ولا ينفيه. وقال الحنابلة: لا حد على من قذف ميتا إلا إذا كان الميت أنثى، وكان لها ابن محصن فإن له الحق في المطالبة بالحد؛ لأن قذف أمه قذف له لنفي نسبه، ولهذا لم يعتبر إحصان المقدوف واعتبر إحصان الولد، ومتى كان المقدوف من غير أمهاته لم يتضمن نفي نسبه فلا يحد .

قذف الزوج زوجته برجل بعينه:

من قذف امرأته بالزنا برجل بعينه فقد قذفهما جميعا، فإن لاعنها سقط الحد عنه لهما، وإن لم يلاعن فلكل واحد منهما المطالبة بإقامة الحد، وأيهما طالب حد له ومن لم يطالب فلا يحد له. وذهب الشافعية وهو قول للحنابلة إلى أن القذف للزوجة وحدها، ولا يتعلق بغيرها حق في المطالبة ولا الحد .

### حكم من قذف الأجنبية ثم تزوجها:

من قذف أجنبية ثم تزوجها فعليه الحد ولا يلاعن، لأنه قذفها في حال كونها أجنبية فوجب الحد، ولا يملك اللعان لأنه قاذف غير زوجة، فحكمه حكم من لم يتزوج .

من قذف امرأة لها أولاد لا يعرف لهم أب:

من قذف امرأة لها أولاد لا يعرف لهم أب، فلا حد عليه لقيام أمانة الزنا، وهي ولادة ولد لا أب له ففانت العفة نظرا إليها، وهي شرط الإحصان ويعزر للإيذاء .

### قذف واحد لجماعة:

من قذف جماعة بكلمة واحدة أو بكلمات فعليه حد واحد، سواء طالبوه دفعة واحدة أو طالبوه واحدا بعد واحد. فإن حد للأول لم يجد لمن جاء بعده؛ لأن حضور بعضهم للخصومة كحضور كلهم، فلا يجد ثانيا إلا إذا كان بقذف آخر مستأنف، وهو قول الثوري والشعبي، والنخعي وإبراهيم والزهرري وقتادة، وطاوس وأبي حنيفة ومالك.

وعند عطاء والشعبي، وابن أبي ليلي والشافعي وأحمد: إذا قذف جماعة بكلمات فلكل واحد حد؛ لأنها حقوق لأدميين، فلم تتداخل كالديون.

وأما إذا قذفهم بكلمة واحدة فقال الشافعي في القديم: عليه حد واحد، وهو رواية عن الإمام أحمد، ورجحها في المعنى لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} ، ولم يفرق بين قذف واحد أو جماعة؛ ولأن الذين شهدوا على المغيرة قذفوا امرأة، فلم يحد لهم عمر رضي الله عنه إلا حدا واحدا؛ ولأنه قذف واحد فلم يجب إلا حد واحد كما لو قذف واحدا؛ ولأن الحد إنما وجب بإدخال المعرفة على المقذوف بقذفه، ومجد واحد يظهر كذب هذا القاذف وتزول المعرفة فوجب أن يكتفى به، بخلاف ما إذا قذف كل واحد قذفا مفردا فإن كذبه في قذف لا يلزم منه كذبه في آخر، ولا تزول المعرفة عن أحد المقذوفين بحده للآخر.

وقال الحسن وأبو ثور والشافعي في الجديد، وابن المنذر والرواية الثانية عن أحمد: يجب لكل واحد منهم حد، لأنه ألحق العار بقذف كل واحد منهم، فلزمه لكل واحد منهم حد، كما لو انفرد كل واحد منهم بالقذف . واختلف أبو حنيفة ومالك فيما إذا قذف إنسانا فحد له وفي أثناء إقامة الحد قذف إنسانا آخر، فعند أبي حنيفة لا يقام إلا حد واحد ولو لم يبق من الضرب إلا سوط واحد، فلا يضرب إلا ذلك السوط للتداخل؛ لأنه اجتمع حدان؛ ولأن كمال الحد الأول بالسوط الذي بقي.

وعند مالك: إن كرر أثناء الجلد فإن كان ما مضى من الجلد أقله ألغى ما مضى، وابتدئ العدد وبذلك يستوفى الثاني. وإن كان ما بقي قليلا فيكمل الأول، ثم يتدئ للثاني .

وعند الشافعية والحنابلة إذا قذف جماعة لا يجوز أن يكونوا كلهم زناة عادة لم يجب الحد؛ لأن الحد إنما يجب لنفي العار، ولا عار على المقذوف لأننا نقطع بكذبه ويعزر للكذب .

## قذف الرجل نفسه:

من قذف نفسه بأن قال: أنا ولد زنا، حد لأنه قذف لأمه .

حكم قذف النبي صلى الله عليه وسلم وأمه:

قذف النبي محمد صلى الله عليه وسلم وقذف أمه ردة عن الإسلام، وخروج عن الملة، ومن قذف النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولو تاب أو كان كافرا فأسلم، لا إن سبه بغير القذف ثم أسلم .

قذف زوجة من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم:

اتفق الفقهاء على أن من قذف عائشة رضي الله عنها فقد كذب صريح القرآن الذي نزل بحقها، وهو بذلك كافر بعد أن برأها الله منه في قوله تعالى: {إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم} إلى قوله تعالى: {يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين} .

أما سائر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذهب الحنفية والحنابلة في الصحيح، واختاره ابن تيمية أنهن مثل عائشة في الحكم، واستدلوا بقوله تعالى: {والطيبات للطيبين} ، وقذفهن طعن بالرسول صلى الله عليه وسلم وعار عليه.

وذهب الشافعية وهو الرواية الأخرى للحنابلة: أن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم سوى عائشة كسائر الصحابة، وسابهن يجلد؛ لأنه قاذف . وللتفصيل ر: (ردة ، وسب )

## حكم قذف الأنبياء:

يرى الفقهاء أن من قذف نبيا من الأنبياء يقتل، ولا تقبل توبته .

انظر مصطلح: (رسول) ، ومصطلح: (سب )

## حق الورثة في المطالبة بحد القذف:

ذهب الحنفية إلى أنه: لا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القذف في نسبه بقذفه، وهو الوالد وإن علا والولد وإن سفل؛ لأن العار يلتحق بهما للجزئية، فيكون القذف متناولا معنى لهما، فلذلك يثبت لهما حق المطالبة، لكن لحوقه لهما بواسطة لحوق

المقذوف بالذات فهو الأصل في الخصومة؛ لأن العار يلحقه مقصودا، فلا يطالب غيره بموجبه إلا عند اليأس عن مطالبته، وذلك بأن يكون ميتا، فلذا لو كان غائبا لم يكن لولده ولا لوالده المطالبة لأنه يجوز أن يصدقه الغائب، ويثبت للأبعد مع وجوب الأقرب، وكذا يثبت لولد الولد مع وجود الولد، ولو عفا بعضهم كان لغيره أن يطالب به؛ لأنه للدفع عن نفسه.

وإذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر أن يطالب بالحد خلافا لفر، إذ يقول: القذف يتناول معنى لرجوع العار إليه وليس طريقه الإرث عندنا، كما إذا كان متناولاً له صورة ومعنى، بأن يكون هو المقصود بالقذف ولو كان كذلك لم يكن له حق المطالبة لعدم إحصانه، فكذا إذا كان مقذوفاً معنى فقط.

ولكننا نقول: إنه غيره بقذف محصن، فيأخذه بالحد، وهذا لأن الإحصان في الذي ينسب إلى الزنا شرط ليقع تعبيراً على الكمال، ثم يرجع هذا التعبير الكامل إلى ولده، والكفر لا ينافي أهلية الاستحقاق، بخلاف ما إذا تناول القذف نفسه لأنه لم يوجد تعبير على الكمال، لفقد الإحصان في المنسوب إلى الزنا.

والحاصل أن السبب التعبير الكامل، وهو بإحصان المقذوف، فإن كان حياً كانت المطالبة له، أو ميتاً طالب به أصله أو فرعه، وإن لم يكن محصناً لم يتحقق التعبير الكامل في حقه .

وذهب المالكية إلى أن: للوارث حق القيام بحق مورثه المقذوف قبل موته وبعد موته، وهو ولد وولده وإن سفل، وأب وأبوه وإن علا، ثم الأخ فابنه. فعم فابنه، وهكذا ولكل من الورثة القيام بحق المورث وإن وجد من هو أقرب منه. كابن الابن مع وجود الابن؛ لأن المعرة تلحق الجميع ولا سيما إذا كان المقذوف أنثى خلافاً لأشهب القائل: يقدم الأقرب فالأقرب في القيام بحق المورث المقذوف كالقيام بالدم .

وذهب الشافعية إلى أنه: إذا مات من له الحد أو التعزير وهو ممن يورث انتقل ذلك إلى الوارث، وفيمن يرثه ثلاثة أوجه:

الأول: أنه يرثه جميع الورثة، لأنه موروث فكان لجميع الورثة كالمال، وهو الأصح عندهم .

الثاني: أنه لجميع الورثة إلا لمن يرث بالزوجية؛ لأن الحد يجب لدفع العار، ولا يلحق الزوج عار بعد الموت لأنه لا تبقى زوجية.

الثالث: أنه يرثه العصباء دون غيرهم لأنه حق ثبت لدفع العار، فاختص به العصباء كولاية النكاح، وإن كان له وارثان فعفا أحدهما ثبت للآخر الحد لأنه جعل للردع، ولا يحصل الردع إلا بما جعله الله عز وجل للردع، وإن لم يكن له وارث فهو للمسلمين ويستوفيه السلطان .

وذهب الحنابلة إلى أن من قذفت أمه وهي ميتة مسلمة كانت أو كافرة، حرة أو أمة حد القاذف إذا طالب الابن وكان حراً مسلماً.

أما إذا قذفت وهي في الحياة فليس لولدها المطالبة لأن الحق لها فلا يطالب به غيرها، ولا يقوم غيرها مقامها سواء كانت محجوراً عليها أو غير محجور عليها؛ لأنه حق يثبت للتشفي فلا يقوم غير المستحق مقامه كالتقصاص، وتعتبر حصانتها لأن الحق لها، فتعتبر حصانتها كأن لم يكن لها ولد، وأما إذا قذفت وهي ميتة، فإن لولدها المطالبة لأنه قدح في نسبه؛ ولأنه بقذف أمه ينسبه إلى أنه من زنا، ولا يستحق ذلك بطريق الإرث، ولذلك لا تعتبر الحصانة في أمه لأن القذف له.

فأما إن قذفت أمه بعد موتها وهو مشرك أو عبد فلا حد على القاذف، سواء كانت الأم حرة مسلمة أو لم تكن، وإن قذفت جدته فهو كقذف أمه.

فأما إن قذف أحد أباه أو جده أو أحداً من أقاربه غير أمهاته بعد موته، لم يجب الحد بقذفه؛ لأنه إنما يجب بقذف أمه حقاً له لنفي نسبه لاحقاً للميت، ولهذا لم يعتبر إحصان المقدوفة واعتبر إحصان الولد، ومتى كان المقدوف من غير أمهاته لم يتضمن نفي نسبه فلم يجب الحد .

### قذف المجهول:

من قذف مجهولاً لا حد عليه لعدم تعيين المعرة، إذ لا يعرف من أراد والحد إنما هو للمعرة، فإن اختلف رجلان في شيء فقال أحدهما: الكاذب هو ابن زانية، فلا حد عليه لأنه لم يعين أحداً بالقذف، وإذا سمع السلطان رجلاً يقول: زنى رجل، لم يرقم عليه الحد؛ لأن المستحق مجهول، ولا يطالبه بتعيينه لقول الله عز وجل: { لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم } ، ولأن الحد يدرأ بالشبهة، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: يا هزال، لو سترته بثوبك كان خيراً لك ، وإن قال سمعت رجلاً يقول: إن فلاناً زنى، لم يحد لأنه ليس بقاذف وإنما هو حاك، ولا يسأله عن القاذف؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة، وإن قال لجماعة: أحكمم زان أو ابن زانية فلا حد عليه، ولو قاموا كلهم لعدم تعيينه المعرة لواحد منهم إذ لا يعرف من أراد، وهذا إذا كثرت الجماعة بأن زادوا على ثلاثة، فإن كانوا ثلاثة أو اثنين حد إن قاموا أو قام بعضهم وعفا البعض الباقي، إلا أن يحلف أنه لم يرد القائم وإن لم يحلف حد، وهذا عند المالكية، وقال الحنفية: لو قام بعضهم فقال: لم أرد القائم لم يحد سواء عفا البعض أو لم يعف، وسواء حلف أنه لم يرد القائم أو لم يحلف؛ لأن القذف وقع غير موجب للحد، حيث لم يعين أحداً بالقذف .

### قذف المرتد والكافر والذمي والفاسق:

من قذف مرتداً لا حد عليه؛ لأن المرتد غير محصن بأن خرج عن دين الإسلام، وإن ارتد المقدوف بعد قذفه فلا حد على قاذفه ولو تاب بأن رجع للإسلام، وقال المزني وأبو ثور: إن ارتد المقدوف بعد قذفه فإن رده لا تسقط الحد؛ لأنها أمر طراً بعد وجوب الحد فلا يسقط ما وجب من الحد.

ومن قذف كافراً ولو ذمياً لا حد عليه عند الجمهور، ويعزر للإيذاء، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أشرك بالله فليس بمحصن ، وقال الزهري وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى: عليه الحد إذا كان لها ولد مسلم، قال ابن المنذر: وجل العلماء مجمعون وقائلون بالقول الأول، ولم أدرك أحداً ولا لقيته يخالف ذلك .

ويحد قاذف الفاسق إذا كان فسقه بغير الزنا؛ لكونه عفيفاً عن الزنا فهو محصن وقذف المحصن موجب للحد ، قال تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} الآية .

### قذف الخصي والمجبوب والمريض مرضا مدنفا والرتقاء:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا حد على قاذف المجبوب، وكذلك الرتقاء عند أبي حنيفة لفقدان آلة الزنا ولأنه لا يلحقهما الشين، فإن الزنا منهما لا يتحقق ويلحق الشين القاذف في هذا القذف. وقال الحنابلة: يجب الحد على من قذف خصيا أو مجبوبا أو مريضا مدنفا أو رتقاء، لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} ، فهم داخلون في عموم الآية، ولأنه قاذف لمحصن فيلزمه الحد كقذف القادر على الوطء؛ ولأن إمكان الوطء أمر خفي لا يعلمه كثير من الناس، فلا ينتفي العار عند من لم يعلمه بدون الحد فيجب كقذف المريض. وقال الحسن: لا حد على قاذف الخصي؛ لأن العار منتف عن المقذوف بدون الحد للعلم بكذب القاذف، والحد إنما يجب لنفي العار .

### حكم من قذف ولده:

إذا قذف ولده وإن نزل لم يجب عليه الحد سواء كان القاذف ذكرا أو أنثى، وبهذا قال عطاء والحسن والشافعي وأحمد وأبو حنيفة وهو المذهب عند المالكية. وفي قول عندهم: يجب عليه الحد بقذف الابن، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبي ثور وابن المنذر لإطلاق آية {فاجلدوهم} ، ولأنه حد هو حق لله فلا يمنع من إقامته قرابة الولادة كالزنا.

والجواب على من قال بوجوب الحد: أن الإطلاق أو العموم مخرج منه الولد على سبيل المعارضة بقوله تعالى: {فلا تقل لهما أف} والمانع مقدم، ولهذا لا يقاد والد بولده، وإهدار جنائته على نفس الولد توجب إهدارها في عرضه بطريق أولى، والفرق بين القذف والزنا أن حد الزنا خالص لحق الله تعالى لا حق للآدمي فيه، وحد القذف حق للآدمي، فلا يثبت للابن على أبيه كالقصاص .

### ٢٩٧) قرابة

#### التعريف:

القرابة لغة: هي القرب في الرحم، قال الرازي: القرابة والقربى: القرب في الرحم وهو في الأصل مصدر، تقول: بينهما قرابة وقرب وقربى ومقربة - بفتح الراء وضمها - وقربة - بسكون الراء وضمها - وهو قربي وذو قرابتي وهم أقربائي وأقاربي .

وفي الاصطلاح: تطرق الفقهاء إلى تعريف القرابة عند كلامهم على الوصية للأقارب أو الهبة لهم، ويمكن حصر تعريفاتهم للقرابة في اتجاهات سبعة:

الاتجاه الأول: تضيق دائرة القرابة وقصرها على القرابة من جهة الأب دون من كان من جهة الأم، وهي الرواية الراجحة عن الإمام أحمد، ويقتصر بها على أربعة آباء فقط، فلو قال: أوصيت لقرابة فلان دخل فيها أولاده وأولاد

أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه، وعن أحمد رواية أخرى أنه يصرف إلى قرابة أمه إن كان يصلهم في حياته، وإن كان لا يصلهم لم يعطوا شيئاً.

وحكى النووي أن قرابة الأم لا تدخل في الوصية للأقارب في الأصح .

الاتجاه الثاني: توسع دائرة القرابة بعض الشيء فتشمل قرابة الأم وقرابة الأب من الرحم المحرم الأقرب فالأقرب غير الوالدين والمولودين، وقد نقلها علماء الحنفية عن أبي حنيفة ورجحها الكاساني ؛ لأن القرابة المطلقة هي قرابة ذي الرحم المحرم، ولأن الاسم يتكامل بها، وأما غيرها من الرحم غير المحرم فناقص، فكان الاسم للرحم المحرم لا لغيره.

ولا يدخل فيها الآباء والأجداد والأولاد والأحفاد في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة .

وقد ذكر الحصكفي أن من قال للوالد أنه قريب فهو عاق .

وقال الكاساني: الوالد والولد لا يسميان قرابتين عرفاً وحقيقة أيضاً؛ لأن الأب أصل والولد جزؤه، والقريب من تقرب إلى الإنسان بغيره لا بنفسه، وقال تعالى: {الوصية للوالدين والأقربين} ، والعطف يقتضي المغايرة في الأصل.

الاتجاه الثالث: إطلاق القرابة على ذوي الرحم المحرم غير الوالدين وولد الصلب، ويدخل فيها الأجداد والأحفاد، وقد نقل هذا عن أبي حنيفة في الزيادات فذكر أن الأجداد والأحفاد يدخلان ولم يذكر خلافاً .

الاتجاه الرابع: إطلاق القرابة على كل ذي رحم وإن بعد، سواء كان محرماً أو غير محرم، غير الأصل والفروع ذكرها الخطيب الشربيني .

الاتجاه الخامس: إطلاق القرابة على كل ذي رحم وإن بعد إلا الأب والأم والابن والبنت من أولاد الصلب ورجحها النووي في المنهاج ، وهو رأي محمد بن الحسن وقول لأبي يوسف .

الاتجاه السادس: إطلاق القرابة على أي قرابة وإن بعدت ويدخل فيها الأب والأم وولد الصلب، كما يدخل فيها الأجداد والأحفاد ورجحها السبكي وقال: هذا أظهر بحثاً ونقلًا ، وهو نص الشافعي في الأم ، وهو معنى كلام مالك في المدونة .

الاتجاه السابع: إطلاق القرابة على أي قرابة وإن بعدت من جهة الأب أو من جهة الأم أو من الأولاد، ويحمل عليها الزوجية والولاء والرضاع.

وهذا الاتجاه مستنبط من كلام العلماء في أبواب متفرقة.

**القرابة النسبية:**

**القرابة المسقطه للقصاص:**

اتفق العلماء على أن القتل العمد المستوفي لشروطه فيه القصاص ولو وجدت قرابة، ما عدا الأصل إذا قتل فرعه واختلفوا فيه على مذاهب، وتفصيل ذلك في (قصاص) .

من يتحمل الدية من ذوي القرابة:

اتفق العلماء على أن من يتحمل الدية من ذوي القرابة هم العاقلة، كما اتفقوا على أن الزوجين لا يدخلان في العصابة فلا يتحملان شيئاً من الدية . والتفصيل في (ديات، وعاقلة) .

#### ٢٩٨) قرب

##### التعريف:

القرب في اللغة: ضد البعد، يقال: قربت منه أقرب قريباً وقربانا أي دنوت منه وباشرته، ويتعدى بالتضعيف فيقال: قرينته.

ويستعمل ذلك في المكان وفي الزمان وفي النسبة وفي الحظوة وفي الرعاية والقدرة، وقيل: القرب في المكان، والقربة في المنزلة، والقرابة في الرحم.

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي .

##### في العاقلة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يراعى فيمن يتحمل الدية من العاقلة أن يقدم الأقرب فالأقرب بالنسبة إلى القاتل.

وذهب الحنفية إلى أن الدية تلزم أهل الديوان، فإن لم يكن ديوان وجبت على القبيلة من النسب .

والتفصيل في مصطلح (عاقلة) .

#### ٢٩٩) قرعة

##### التعريف:

القرعة في اللغة: السهمة والنصيب، والمقارعة: المساهمة، وأقرعت بين الشركاء في شيء يقسمونه، ويقال: كانت له القرعة، إذا قرع أصحابه، وقارعه فقرعه يقرعه: أي أصابته القرعة دونه، وتستعمل في معان أخرى غير ما تقدم .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، قال البركتي: القرعة السهم والنصيب، وإلقاء القرعة: حيلة يتعين بها سهم الإنسان أي نصيبه .

##### القرعة عند تنازع أولياء الدماء على استيفاء القصاص:

من قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم، أو معا بأن ماتوا في وقت واحد، أو أشكل الحال بين الترتيب والمعية فالقرعة بين القتلى، فمن خرجت قرعته قتل به وللباقين الديات .

وهناك فروع كثيرة في استيفاء القصاص، وفي استعمال القرعة في تمكين المستحق للقصاص من التنفيذ، وفي تمكين أحد الورثة المستوين من تنفيذ القصاص عند التنازع تنظر في مصطلح (قصاص) .

## ٣٠٠) قسامة

### التعريف:

من معاني القسامة في اللغة: الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم. ومن معانيها الهدنة: تكون بين العدو والمسلمين. ومن معانيها: الحسن .

والقسامة في الاصطلاح عند الحنفية: هي أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا .

وقال المالكية - كما ذكر ابن عرفة - إن القسامة هي حلف خمسين يمينا أو جزءا منها على إثبات الدم . وهي عند الشافعية: اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم . وعند الحنابلة: هي الأيمان المكررة في دعوى القتيل .

### الألفاظ ذات الصلة:

أ - اليمين:

من معاني اليمين لغة: القوة، والقسم، والبركة .

واصطلاحا: تأكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص .

والصلة بين اليمين وبين القسامة: أن اليمين أعم.

ب - اللوث:

اللوث قرينة تثير الظن وتوقع في القلب صدق المدعي .

والصلة بين اللوث وبين القسامة أن اللوث شرط في القسامة.

### حكم القسامة:

اختلف الفقهاء في حكم القسامة: فذهب جمهور الفقهاء إلى أن القسامة مشروعة وأنه يثبت بها القصاص أو الدية إذا لم تقترن الدعوى ببينة أو إقرار، ووجد اللوث.

ودليل مشروعيتها: " ما روي عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محبيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبيصة: كبر كبر - يريد السن - فتكلم حويصة ثم تكلم محبيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في ذلك، فكتبوا إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن: أتخلفون

وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: فتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده، فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، فقال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء .

وبما ورد عن أبي سلمة عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وزاد في رواية: وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الأنصار في قتييل ادعوه على اليهود .

وذهب الحكم بن عيينة، وأبو قلابة، وإبراهيم بن عليه، وسليمان بن يسار، ومسلم بن خالد، وعمر بن عبد العزيز في رواية عنه، إلى عدم الأخذ بالقسامة، وعدم وجوب العمل بها؛ لأنها مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها.

ومن هذه الأصول: أن لا يحلف أحد إلا على ما علم قطعاً أو شاهد حساً، وإذا كان كذلك فكيف يقسم أولياء الدم وهم لم يشاهدوا القتيل، بل قد يكونون في بلد والقاتل في بلد آخر ، واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه .

#### حكمة مشروعية القسامة:

شرعت القسامة لصيانة الدماء وعدم إهدارها، حتى لا يهدر دم في الإسلام أو يطل، وكما لا يفلت مجرم من العقاب، قال علي لعمر رضي الله عنهما فيمن مات من زحام يوم الجمعة، أو في الطواف: يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم، إن علمت قاتله، وإلا فأعطه ديته من بيت المال .

فالشريعة الإسلامية تحرص أشد الحرص على حفظ الدماء وصيانتها وعدم إهدارها، ولما كان القتل يكثر بينما تقل الشهادة عليه؛ لأن القتيل يتحرى بالقتل مواضع الخلوات، جعلت القسامة حفظاً للدماء .

#### شروط القسامة:

الشرط الأول: أن يكون هناك لوث:

سبق تعريف اللوث في الألفاظ ذات الصلة، وهو شرط عند الجمهور .

والتفصيل في مصطلح (لوث) .

الشرط الثاني: أن يكون المدعى عليه مكلفاً:

يشترط أن يكون المتهم بالقتل مكلفاً حتى تصح الدعوى بالقسامة حيث لا قسامة على الصبي والمجنون، هذا عند الشافعية والحنابلة .

أما غيرهم فعلى عدم اشتراطه، وأن المكلف وغيره سواء في القسامة.

الشرط الثالث: أن يكون المدعي مكلفاً:

يشترط لصحة الدعوى أن يكون المدعي مكلفاً، فلا تسمع دعوى صبي ولا مجنون، بل يدعي لهما الولي أو يوقف إلى كمالهما، ولو كان صبياً أو مجنوناً وقت القتل كاملاً مكلفاً عند الدعوى سمعت؛ لأنه قد يعلم الحال بالتسامع، وله أن يحلف إذا عرف ما يحلف عليه بإقرار الجاني، أو بسماع ممن يثق به .

الشرط الرابع: أن يكون المدعى عليه معيناً:

قال جمهور الفقهاء: إنه لو كانت الدعوى على أهل مدينة أو محلة أو واحد غير معين أو جماعة بغير أعيانها لا تجب القسامة ، فإن ادعى القتل على شخص أو جماعة معينين، فهي مسموعة، إذا ذكرهم للقاضي وطلب إحصارهم أجابه إلى طلبه، وإن ذكر جماعة لا يتصور اجتماعهم على القتل لا يبالي بقوله، فإنه دعوى محال. ولو قال: قتل أبي أحد هذين، أو واحد من هؤلاء العشرة، وطلب من القاضي أن يسألهم، ويحلف كل واحد منهم فهل يجيبه؟ وجهان: أصحهما لا، ولو قال في دعواه على حاضرين قتله أحدهم، أو قتله هذا أو هذا، وطلب تحليفهم لم يحلفهم القاضي على الأصح، لإبهام المدعى عليه، فلا تسمع هذه الدعوى ، وذلك مثل لو ادعى ودیعة، أو دیناً على أحد الرجلين أو الرجال، لم يسمع.

وقال الحنفية: إن تعيين المدعى عليه لا يشترط للقسامة، بل إنه إذا عين المدعى عليه فقد اختلفوا، ففي ظاهر الرواية: لا تسقط القسامة، كما لو لم يعين؛ لأن الشارع أوجب القسامة ابتداءً على أهل المحلة، فتعيينه واحداً منهم لا ينافي ما شرعه الشارع، فتثبت القسامة والدية على أهل المحلة. وفي رواية عن أبي يوسف في غير رواية الأصول: أن القسامة والدية تسقط عن الباقيين من أهل المحلة، ويكلف الولي بالبينة، وإلا حلف المدعى عليه يمينا واحداً .

الشرط الخامس: ألا تتناقض دعوى المدعي:

يشترط لوجوب القسامة ألا تتناقض دعوى المدعين، فإن قال القاتل قبل موته: قتلني فلان عمداً، وقالوا: بل قتله خطأً أو العكس، فإنه لا قسامة لهم وبطل حقهم، وليس لهم أن يرجعوا إلى قول الميت بعد ذلك، ولا يجابون لذلك؛ لأنهم كذبوا أنفسهم .

وأضاف الشافعية: أنه لو ادعى على شخص انفراده بالقتل، ثم ادعى على آخر أنه شريكه، أو أنه القاتل منفرداً لم تسمع الدعوى الثانية لمناقضتها الدعوى الأولى وتكذيبها، ولو ادعى عمداً ووصفه بغيره من خطأ أو شبه عمد أو عكسه بطل الوصف، ولم يبطل أصل دعوى القتل في الأظهر؛ لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمداً، أو عكسه فيعتمد تفسيره .

الشرط السادس: أن يكون أولياء القاتل ذكورا مكلفين:

عند المالكية: إن كانت الدعوى بالقتل عمداً، فيشترط فيمن يحلف الأيمان أن يكون ذكراً مكلفاً، وأما النساء فلا يحلفن في العمد، وأما إن كانت الدعوى بالقتل خطأً، فإن الذي يحلف أيمان القسامة هو من يرث المقتول ذكورا كانوا أو إناثاً .

وعند الشافعية لو كان للقتيل ورثة وزعت الأيمان بحسب الإرث، وجبر المنكسر، ولا فرق في ذلك بين الذكور والإناث .

وذهب الحنابلة إلى أنه يشترط أن يكون أولياء القتيل ذكورا مكلفين، ولا يقدر غيبة بعضهم أو نكوله، فللذكر الحاضر المكلف أن يحلف بقسطه ويأخذ نصيبه من الدية، وكذلك لمن قدم من الخارج، أو كلف أن يحلف بقسط نصيبه ويأخذ قدر نصيبه من الدية، ودليلهم في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: يقسم خمسون رجلا منكم وتستحقون دم صاحبكم ؛ ولأنها حجة يثبت بها قتل العمد، فلا تسمع من النساء كالشهادة؛ ولأن الجنابة المدعاة التي تجب القسامة عليها هي القتل، ولا مدخل للنساء في إثباته وإنما يثبت المال ضمنا، فجرى ذلك مجرى رجل ادعى زوجية امرأة بعد موتها ليرثها، فإن في ذلك لا يثبت بشاهد ويمين، ولا بشهادة رجل وامرأتين، وإن كان مقصودها المال .

الشرط السابع: وصف القتل في دعوى القسامة:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط أن تكون دعوى القسامة مفصلة .

الشرط الثامن: أن يكون بالقتيل أثر قتل:

اشتراط بعض الفقهاء أن يكون في القتل أثر قتل من جراحة أو أثر ضرب أو خنق، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا قسامة فيه ولا دية؛ لأنه إذا لم يكن به أثر القتل فالظاهر أنه مات حتف أنفه فلا يجب به شيء. وهذا مذهب الحنفية ورواية عن أحمد، قال الحنفية: فإذا وجد والدم يخرج من فمه أو أنفه أو دبره أو ذكره لا شيء فيه؛ لأن الدم يخرج من هذه المواضع عادة بدون الضرب، وإنما بسبب القيء أو الرعاف ونحوهما، فلا يعرف كونه قتيلا.

وإن كان الدم يخرج من عينه، أو أذنه ففيه القسامة والدية؛ لأن الدم لا يخرج من هذه المواضع عادة فكان خروجه بسبب القتل، وعلى هذا لا يشترط الحنفية اللوث، وإنما يكفي أن توجد الجثة في محلة وبها أثر القتل، واعتبر المالكية وجود أثر القتل سببا من أسباب اللوث.

وذهب الشافعية والحنابلة - وهو المذهب - إلى أنه لا يشترط في القسامة ظهور دم ولا جرح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل الأنصار هل بقتيلهم أثر أم لا؟ ولأن القتل يحصل بالخنق وعصر البيضة ونحوهما، وعند الشافعية إذا ظهر أثره قام مقام الدم، فلو لم يوجد أثر أصلا فلا قسامة على الصحيح في الروضة وأصلها، وإن قال في المهمات: إن المذهب المنصوص وقول الجمهور بثبوت القسامة .

الشرط التاسع: أن يوجد القتل في محل مملوك لأحد أو في يد أحد:

ذهب الحنفية إلى أنه يشترط في القسامة أن يكون الموضع الذي وجد فيه القتل ملكا لأحد أو في يد أحد، فإن لم يكن ملكا لأحد ولا في يد أحد أصلا فلا قسامة فيه ولا دية، وإن كان التصرف في المكان لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون لا تجب القسامة وتجب الدية.

وإنما كان كذلك لأن القسامة إنما تجب بترك الحفظ اللازم .

وعلى ذلك لو وجد القتل في فلاة من الأرض ليس بملك لأحد فإنه لا قسامة فيه ولا دية إذا كان بحيث لا يسمع الصوت من الأمصار ولا من قرية، فإن كان بحيث يسمع تجب القسامة على أقرب المواضع إليه.

وذهب المالكية والشافعية والقاضي من الحنابلة إلى أن وجود المقتول في قرية قوم أو دارهم إذا كان يخالطهم غيرهم فيها لا يعتبر لوثا يوجب القسامة، وأما إن لم يكن يدخل قريتهم سواهم، ووجد قتل من غيرهم فيها، فإنه يكون لوثا يوجب القسامة، كما في قضية عبد الله بن سهل رضي الله عنه، فإنه عليه الصلاة والسلام جعل فيه القسامة لابني عمه حويصة ومحيسة وأخيه عبد الرحمن، لأن خير ما كان يخالط اليهود فيها غيرهم .

ونص أحمد في رواية منها أنه لا يشترط مع العداوة ألا يكون في الموضع الذي به

القتل غير العدو. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل الأنصار هل كان في خير غير اليهود أم لا؟ مع أن

الظاهر وجود غيرهم فيها .

الشرط العاشر: إنكار المدعى عليه:

ذهب إلى هذا الشرط الحنفية؛ لأن اليمين وظيفه المنكر، قال عليه الصلاة والسلام: واليمين على من أنكر

فجعل جنس اليمين على المنكر، فينفي وجوبها على غير المنكر .

الشرط الحادي عشر: الإسلام:

وهو شرط عند المالكية في المقتول فلا تصح القسامة إذا كان ذميا، فإذا قلنا بعدم القسامة في القتل الكافر،

فإن ثبت أن المسلم قتله بشاهدين فإنه يغرم ديته في العمد من ماله، ومع العاقلة في القتل الخطأ، وإن لم يوجد إلا

شاهد، فإن وليه يحلف يمينا واحدة ويأخذ ديته، ويضرب الجاني مائة في العمد ويحبس سنة.

أما جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، فقد أثبتوا القسامة لغير المسلم إذا كان ذميا؛ لأن لهم ما

للمسلمين، وعليهم ما عليهم إلا ما نص عليه بدليل؛ ولأن دم الذمي مصون في دار الإسلام لدمته، وقد قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أذى ذميا فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة .

### كيفية القسامة:

اختلف العلماء في كيفية القسامة على مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة وربيعة، والليث، وأبو الزناد فقالوا: إن الأيمان

في القسامة توجه إلى المدعين، فيكلفون حلفها ليثبت مدعاهم ويحكم لهم به، فإن نكلوا عنها وجهت الأيمان إلى

المدعى عليهم، فيحلف أولياء القتل خمسين يمينا، ويستحب أن يستظهر الحالف ألفاظ اليمين حتى تكون اليمين

مؤكدة فيقول: والله الذي لا إله إلا هو الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. . .

ويشترط أن تكون اليمين باطة قاطعة في ارتكاب المتهم الجريمة بنفسه أو بالاشتراك مع غيره، وأن يبين ما إذا

كان الجاني قد تعمد القتل أم لا فيقول: والله إن فلانا ابن فلان قتل فلانا منفردا بقتله ما شركه غيره.

ويشترط عند بعض المالكية أن تكون الأيمان متوالية، فلا تفرق على أيام أو أوقات؛ لأن للموالة أثرا في الزجر والردع.

ولا يشترط عند الشافعية على المذهب والحنابلة موالاتها؛ لأن الأيمان من جنس الحجج، والحجج يجوز تفريقها كما لو شهد الشهود متفرقين، فإن حلفوا ثبت مدعاهم، وحكم لهم إما بالقصاص أو الدية على الخلاف في موجب القسامة، فإذا لم يحلف المدعون حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ، فيقول: والله ما قتلت ولا شاركت في قتله ولا تسببت في موته.

فإن لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه برئ المتهمون، وكانت دية القتل في بيت المال عند الحنابلة خلافا للمالكية والشافعية، وإن نكل المدعى عليهم عن اليمين ردت الأيمان عند الشافعية على المدعين، فإن حلفوا عوقب المدعى عليهم، وإن لم يحلفوا لا شيء لهم.

وعند المالكية من نكل من المدعى عليهم حبس حتى يحلف أو يموت في السجن، وقيل: يجلد مائة ويحبس عاما، ولا يحبس عليها عند الحنابلة كسائر الأيمان.

واستدل الجمهور لمذهبهم هذا بما روى سهل بن أبي حثمة " أنه أخبره رجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه قالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محبيصة يتكلم - وهو الذي كان بخيبر - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبيصة كبر كبر، يريد السن، فتكلم حويصة، ثم تكلم محبيصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذونا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في ذلك، فكتبوا إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن:

أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا لا، قال: فتحلف لكم يهود، قالوا ليسوا مسلمين، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء .

فقد وجه النبي صلى الله عليه وسلم اليمين أولا إلى المدعين حينما سألهم قائلا: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فلو لم تكن اليمين مشروعة في حقهم ابتداء ما وجهها الرسول صلى الله عليه وسلم إليهم.

المذهب الثاني: للحنفية والشعبي والثوري والنخعي، فقد قالوا بتوجيه تلك الأيمان إلى المدعى عليهم ابتداء، فإن حلفوا لزم أهل المحلة الدية، وهذا مروى من قضاء عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

واستدلوا بما رواه البخاري في صحيحه " عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر ففترقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلا وقالوا

للذي وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا، قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا، فقال: الكبر الكبر، فقال لهم تأتوني بالبينة على من قتله؟ قالوا ما لنا ببينة، قال: فيحلفون، قالوا لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يظل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة .

دل هذا الحديث على أن أول ما يطلب في دعوى القسامة كغيرها من سائر الدعاوى هو البينة من جهة المدعي، فإن لم يكن ثم بينة للمدعي وجهت الأيمان الخمسون الخاصة بدعوى القسامة إلى المدعي عليهم، كما نص الحديث على ذلك، فإن حلفوا برئوا وانتهت الخصومة، ولكن الأنصار أولياء الدم لم يقبلوا أن يحلف لهم اليهود لكفرهم وجرأتهم على الكذب، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ديتة لأهله من عنده كي لا يهدر دم مسلم.

وقال الحنفية: إذا نكل من وجبت عليه القسامة من أهل المحلة حبس حتى يقر أو يحلف، وكذا إن نكل جميع الخلفين؛ لأن اليمين في القسامة مقصودة بنفسها، وليست وسيلة لتحصيل غيرها، بمعنى أن اليمين في القسامة يجمع بينها وبين الدية، فإذا حلف الخلفون لم تسقط الدية عنهم، بخلاف اليمين في دعوى الأموال، فإذا حلف المدعي عليه في دعوى المال برئ وسقط المال الذي أراده المدعي، لهذا فإن من نكل حبس حتى يقر أو يحلف. والحبس عند النكول إنما يكون في دعوى القتل العمد، أما في الخطأ فيقضى بالدية على عاقلتهم ولا يجسبون؛ لأن موجب القتل الخطأ المال فيقضى به عند النكول.

ودليلهم في هذا ما روي عن الحارث بن الأزعم أنه قال لسيدنا عمر رضي الله عنه: أنبذل أيماننا وأموالنا؟ فقال نعم .

#### من توجه إليهم القسامة:

لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أن أيمان القسامة توجه إلى الرجال الأحرار البالغين العقلاء من عشيرة المقتول الوارثين له، كما لا خلاف بينهم في عدم توجيهها إلى الصبيان والمجانين. وإنما الخلاف بينهم في توجيهها إلى النساء أو غير الوارثين من العصبية.

وقد فرق المالكية بين كون القتل عمداً، وبين كونه خطأً، واشتراطوا في القتل العمد الذكورة والعصوبة والعدد . ومعنى ذلك أن يحلف ورثة المجني عليه إذا طلبوا القصاص أو الدية، وتوزع الأيمان على العصبية، ولا يحلف في العمد أقل من رجلين؛ لأن النساء لا يحلفن في العمد لعدم شهادتهن فيه فإن انفردن عن رجلين صار المقتول كمن لا وارث له، فترد الأيمان على المدعي عليه.

ويحلف النساء مع الرجال إذا كان القتل خطأً بخلاف العمد، لانفراد الرجال به، وتوزع الأيمان على قدر موارثتهم، فإن لم يوجد في الخطأ إلا امرأة واحدة، فإنها تحلف الأيمان كلها وتأخذ حظها من الدية، ويسقط ما على الجاني من الدية لتعذر الحلف من جهة بيت المال.

وإذا كسرت اليمين يكمل على ذي الأكثر من الكسور ولو أقلهم نصيباً من غيره، كابن و بنت على الابن ثلاثة وثلاثون يمينا وثلاث وعلى البنت ستة عشر وثلاثان فيجبر كسر اليمين على البنت لأن كسر يمينها أكثر من كسر يمين الابن، وإن كانت البنت أقل نصيباً فتحلف سبعة عشر يمينا فإن تساوت الكسور جبر كل واحد كسره، كثلاثة بنين فعلى كل واحد منهم ستة عشر وثلاثان فتكمل على كل، فيحلف كل منهم سبعة عشر يمينا. جاء في المدونة: قلت: وإنما يحلف ولاة الدم في الخطأ على قدر موارثهم من الميت في قول مالك، قال: نعم، قلت: فهل يقسم النساء في قتل العمد في قول مالك؟ قال: لا، قلت: فهل يقسم النساء في القتل الخطأ في قول مالك؟ قال: نعم .

وقال الشافعية: يحلف كل وارث بالغ عاقل، رجلاً كان أو امرأة في دعوى القسامة بالقتل، عمداً كان أو خطأً أو شبه عمد؛ لأن القسامة عندهم يمين في الدعوى، فتشريع في حق النساء كسائر الدعاوى.

قال الشافعي: فإذا كان للقتيل وارثان فامتنع أحدهما من القسامة لم يمنع ذلك الآخر من أن يقسم خمسين يمينا، ويستحق نصيبه من الميراث، وتوزع الأيمان على الورثة بقدر حصصهم من الدية على فرائض الله تعالى. فإذا كان المقتول بلا وارث سقطت القسامة والدية، إلا إذا ادعى أحد المسلمين القتل على معين، فإن للإمام أن ينصبه للحلف في القسامة في هذه الحالة، ويستحق بيت المال الدية، وإن نكل فقد اختلفت الشافعية على وجهين، وجه يسقط القسامة والدية، والوجه الآخر يوجب حبسه حتى يقر أو يحلف .

وقال الحنابلة: إذا كان في الأولياء نساء ورجال أقسم الرجال وسقط حكم النساء، وإن كان فيهم صبيان ورجال بالغون، أو كان فيهم حاضرون وغائبون لا تثبت القسامة حتى يحضر الغائب، وكذا لا تثبت حتى يبلغ الصبي؛ لأن الحق لا يثبت إلا بينة كاملة، والبيعة أيمان الأولياء كلهم، والأيمان لا تدخلها النيابة .

وذهب القاضي من الحنابلة إلى أن القتل إذا كان عمداً لا يحلف الكبير حتى يبلغ الصغير، ولا الحاضر حتى يحضر الغائب؛ لأن الواجب بالعمد هو القصاص، ومن شرطه عندهم مطالبة جميع أولياء المقتول به.

أما إذا كان القتل غير عمد، فأجاز قسامة الكبير الحاضر دون اشتراط بلوغ الصغير، وحضور الغائب؛ لأن ما يجب بقسامتهم هو الدية، فيستحق كل منهم قسطه منها.

وعلى ذلك يحلف أولياء المجني عليه - وهم ورثته - وتوزع الأيمان كسهام التركة، ويبدأ بالذكور، وترد القسامة على المدعى عليه إن لم يكن للمقتول إلا النساء، وكذا إذا نكل المدعي فيحلف المدعى عليه وتبرأ ذمته من الدية، فإن لم يحلف وجبت الدية عليه، وإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بأيمان المدعى عليهم وجبت الدية على بيت المال، قياساً على من قتل في زحام ولم يعرف قاتله كقتيل في الطواف أو في جمعة .

والحنفية يوجبون القسامة على المدعى عليه دون المدعي، وبناء عليه يختار الولي خمسين رجلاً من المحلة التي وجد فيها القتل ويحلفهم، وله أن يختار الصالحين أو الفسقة، كما يحق له اختيار الشبان والشيوخ، ويكون

الاختیار من أهل المحلة التي وجد فيها القتل، وفي ظاهر الرواية تكون الدية على عواقلهم، أي عواقل كل من في المحلة.

وقد اختلفوا على قولين فيما لو خص الولي قاتلا معينا من أهل المحلة .

القول الأول: يوجب القسامة على خمسين من أهل المحلة؛ لأن القسامة لا تسقط عنهم إذا لم تكن للولي بينة تدين القاتل المخصص، قال السرخسي: وإن ادعى أهل القتل على بعض أهل المحلة الذين وجد القتل بين أظهرهم فقالوا: قتله فلان عمداً أو خطأ، لم يبطل هذا حقه، وفيه القسامة والدية؛ لأنهم ذكروا ما كان معلوماً لنا بطريق الظاهر، وهو أن القاتل واحد من أهل المحلة، ولكننا لا نعلم ذلك حقيقة .

القول الثاني: رواه ابن المبارك عن أبي حنيفة: أنه أسقط القسامة عن أهل المحلة، لأن دعوى الولي على واحد منهم بعينه، يكون إبراءً لأهل المحلة عن القسامة في القتل الذي لا يعرف قاتله، فإذا زعم الولي أنه يعرف القاتل منهم بعينه، صار مبرئاً لهم عن القسامة وذلك صحيح منه، فإن أقام الولي شاهدين من غير أهل المحلة على ذلك الرجل، فقد أثبت عليه القتل بالحجة، فيقضى عليه بموجبه، وإن أقام شاهدين من أهل المحلة عليه بذلك لا تقبل شهادتهما؛ لأن أهل المحلة خصوم في هذه الحادثة ما بقيت القسامة .

وتسقط القسامة عن المحلة التي وجد فيها القتل إذا ادعى الولي القتل على رجل آخر من غير المحلة التي وجد فيها القتل، ولا تسمع الدعوى إن لم تكن للولي بينة، للتناقض بين الإبراء والاثام، وإذا اتهمت المحلة قاتلا معينا فيها أو في غيرها كلفت بإحضار البينة، فإن أحضرت البينة ووافق الولي حكمه عليه بالقصاص في العمد والدية في الخطأ، قال الكاساني: ولو ادعى أهل تلك المحلة على رجل منهم أو من غيرهم تصح دعواهم، فإن أقاموا البينة على ذلك الرجل يجب القصاص في العمد، والدية في الخطأ إن وافقهم الأولياء في الدعوى على ذلك الرجل، وإن لم يوافقهم في الدعوى عليه لا يجب عليه شيء؛ لأن الأولياء قد أبرءوه حيث أنكروا وجود القتل منه، ولا يجب على أهل المحلة أيضا شيء؛ لأنهم أثبتوا القتل على غيرهم، وإن لم يقيم لهم البينة وحلف ذلك الرجل، تجب القسامة على أهل المحلة .

وإذا وجد قتل في محلة وكان أهلها مسلمين وبينهم ذمي، فلا تجب القسامة عليه لأن تدبير الملك والمحافظة عليه من قبل المسلمين، ولا يزامهم الذمي، لأنه تابع، فكان حكمه حكم النساء، أما إذا كان القتل في قرية لأهل الذمة، فقد وجبت القسامة والدية عليهم، لأنهم مسئولون عن تدبير ملكهم.

أما إذا كان هذا الحادث في زماننا هذا فإنها تجب على المسلم والذمي؛ لأن الحنفية يوجبون القسامة على جميع من في المحلة التي اشترك فيها المسلمون والذميون، فتجب القسامة والدية عليهم بالتساوي، إلا أن المسلمين تتحمل عواقلهم الدية، والذمي تجب الدية في ماله إن لم تكن له عاقلة.

وقد استدلل السرخسي على هذا الحكم بقصة الرجل المقتول من قبل اليهود في خيبر، إذ إن الرسول صلى الله عليه وسلم أوجب القسامة عليهم، قال السرخسي: إذا وجد القتل في قرية أصلها لقوم شتى، فيهم المسلم

والكافر، فالقسامة على أهل القرية المسلم منهم والكافر فيه سواء؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أوجب القسامة على أهل القرية (خبير) وكانوا من اليهود، ثم يعرض عليهم الدية، فما أصاب المسلمين من ذلك فعلى عواقلهم، وما أصاب أهل الذمة، فإن كانت لهم معاقل فعليهم وإلا ففي أموالهم، وتجب القسامة على الأحرار البالغين؛ لأنهم أهل النصر، أما الصبي والمجنون فلا قسامة عليهما؛ لأن الصبي ليس من أهل النصر، وقول المجنون ليس صحيحاً، فلا قسامة عليهما، كذلك المرأة لا تشترك في القسامة والدية إذا كان القتل في غير ملكها، وعليها القسامة والدية على عاقلتها إذا كان القتل في ملكها، وهذا عن أبي حنيفة ومحمد؛ لأنها مسئولة عن تدبير ملكها، لأن سبب وجوب الدية على المالك هو المالك مع أهلية القسامة، وقد وجدنا في حقها، أما الملك فثابت لها، وأما الأهلية فلأن القسامة يمين وأنها من أهل اليمين، ألا ترى أنها تستحلف في سائر الحقوق، ومعنى النصر يراعى وجوده في الجملة لا في كل فرد كالمشقة في السفر .

أما بالنسبة للحاضر والغائب: فإنهم سواء في القسامة على ظاهر الرواية، خلافاً لأبي يوسف الذي يرى أن القسامة على الحاضر فقط دون الغائب؛ لأنه ليس مسئولا عن تدبير المحلة أثناء غيابه .

#### الأحكام المترتبة على القسامة:

لا خلاف بين الفقهاء في حجية القسامة، ووجوب الدية على عواقل المدعى عليهم إذا كان القتل خطأ، وإنما الخلاف بينهم فيما يجب بها إذا كان القتل المدعى به عمداً

فذهب المالكية والشافعية في القديم والحنابلة إلى وجوب القود، وبه قال الزهري وربيعة وأبو ثور وغيرهم .

ويرى الحنفية والشافعية في الجديد وجوب الدية وعدم وجوب القصاص، وهذا مروى عن بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كأبي بكر وعمر وغيرهم رضي الله عنهم، وبه قال الأوزاعي والثوري .

واستدل القائلون على وجوب القود بالقسامة بأدلة منها ما جاء في قصة عبد الله بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه وذكروا الحديث وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا .

ومما يؤيد هذا ما رواه أبو سلمة عن أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أناس من الأنصار من بني حارثة في قتل ادعوه على اليهود، فإضافة قسامة الجاهلية إلى الدم دليل على أنه كان يحكم بها بالقصاص .

وأما أدلة القائلين بعدم القود بالقسامة، فما روي عن ابن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة: " أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصحابهم فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه، وعبد الرحمن بن

سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة: كبر كبر - يريد السن - فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذونا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: فتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده، فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار فقال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء .

وروي عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أبرز سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم، فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسامة؟ قالوا: نقول القسامة القود بما حق، وقد أقاد بما الخلفاء، قال لي: ما تقول يا أبا قلابة، ونصبتني للناس، فقلت: يا أمير المؤمنين عندك رعوس الأجناد وأشرف العرب، أرايت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى ولم يروه أكنت ترجمه؟ قال: لا، قلت: أرايت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بمحص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا، قلت: فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا قط إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام. . . إلخ. الحديث .

وقال الكاساني: ولنا ما روي عن زياد بن أبي مريم أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: إني وجدت أخي قتيلا في بني فلان، فقال عليه الصلاة والسلام: اجمع منهم خمسين فيحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلا، فقال: يا رسول الله ليس لي من أخي إلا هذا؟ فقال: بل لك مائة من الإبل، فدل على وجوب القسامة على المدعى عليهم - وهم أهل المحلة - مع وجوب الدية عليهم، ولم يذكر القصاص في الحديث، بل قصره الرسول صلى الله عليه وسلم على دفع مائة من الإبل.

ولأن الشرع ألحق أهل المحلة التي وجد القتل بها بالقتلة في وجوب الدية، لأنه يلزمهم حفظ محلتهم وصيانتها من النوائب والقتل، فكان وقوع القتل بمحلتهم تقصيرا منهم عن هذه الصيانة وحفظها .

### مبطلات القسامة:

تبطل القسامة - عند الحنفية - بالإبراء صراحة أو دلالة.

أما الإبراء الصريح: فهو التصريح بلفظ الإبراء وما يجري مجراه كقوله: أبرأت، أو أسقطت، أو عفوت ونحو ذلك. لأن ركن الإبراء صدر ممن هو من أهل الإبراء في محل قابل للبراءة، فيصح.

وأما الإبراء الضمني " دلالة " فهو أن يدعي ولي القتل على رجل من غير أهل المحلة أنه

قتل القتل، فبإبراء أهل المحلة من القسامة والدية؛ لأن ظهور القتل في المحلة لم يدل على أن هذا المدعى عليه قاتل، فإقدام الولي على الدعوى عليه يكون نفيا للقتل عن أهل المحلة فيتضمن براءتهم عن القسامة .

كما تبطل القسامة بإقرار رجل على نفسه أنه القاتل، فلو جاء رجل فقال: ما قتله هذا المدعى عليه، بل أنا قتلته، فكذبه الولي، لم تبطل دعواه، وله القسامة، ولا يلزمه رد الدية إن كان قبضها، ولا يلزم المقر شيء، وإن صدقه الولي أو طالبه بموجب القتل لزمه رد ما أخذه، وبطلت دعواه على الأول، وفي استحقاقه مطالبة المقر قولان.

وكذلك تسقط القسامة بقيام البينة على أن القاتل غير هذا، كأن أقام المدعى عليه بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول لا يمكن مجيئه منه إليه في يوم واحد فإنه تبطل دعوى القسامة، وإن قالت البينة: نشهد أن فلانا لم يقتله لم تقبل الشهادة؛ لأنها نفي مجرد، وإن قال: ما قتله فلان، بل فلان، سمعت؛ لأنها شهادة إثبات يتضمن النفي .

وإذا بطلت القسامة لأحد الأمور التي ذكرناها، وجب على المدعى أن يرد ما أخذه من الدية؛ لأنه لا حق له فيما أخذه، فوجب عليه رده.

### ٣٠١) قصاص

#### التعريف:

من معاني القصاص في اللغة: تتبع الأثر، يقال: قصصت الأثر تتبعته. ومن معانيه: القود، يقال: أقص السلطان فلانا إقصاصا: قتله قودا، وأقصه من فلان: جرحه مثل جرحه، واستقصه: سأله أن يقصه.

قال الفيومي: ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل، وجرح الجرح وقطع القاطع .

وفي الاصطلاح: القصاص أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل

#### الألفاظ ذات الصلة:

أ - الثأر: الثأر في اللغة: الدم، والطلب به.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والعلاقة بين الثأر والقصاص: أن القصاص يقتصر فيه على الجاني المكافئ فلا يؤخذ غيره بجريته، أما الثأر فلا يبالي ولي الدم في الانتقام من الجاني أو سواه.

ب - الحد: الحد في اللغة: المنع، والحاجز بين الشيئين، ومنه سمي البواب حدادا للمنع من الدخول.

وفي الاصطلاح: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى.

والعلاقة بين الحد والقصاص: أن كليهما عقوبة على جنائية، إلا أن الأول وجب حقا لله تعالى غالبا، والثاني وجب حقا للمجني عليه أو أوليائه. (ر: حدود) .

ج - الجناية: الجناية في اللغة: الذنب والجرم، وتجنى عليه: إذا ادعى ذنبا لم يفعله.

وفي الاصطلاح، قال ابن عابدين: هي اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس .

والعلاقة بين الجنایة والقصاص: السببية، فقد تكون الجنایة سببا لوجوب القصاص.

د - التعزير: التعزير في اللغة: التوقير، والتعظيم والتأديب، ومنه الضرب دون الحد .

وفي الاصطلاح: عقوبة غير مقدرة وجبت حقا لله تعالى أو لآدمي، في معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا .

والعلاقة بين التعزير والقصاص: أن القصاص مقدر بما يساوي الجنایة، والتعزير غير مقدر بذلك. ثم إن

القصاص حق للمجني عليه أو لأوليائه، أما التعزير فقد يكون كذلك، وقد يكون لحق الله تعالى.

هـ - العقوبة: العقوبة في اللغة: اسم من عاقب يعاقب عقابا ومعاقبة، وهو أن تجزي الرجل بما فعل سوءا،

وعاقبه بذنبه: إذا أخذه به.

وفي الاصطلاح عرفها ابن عابدين بأنها: جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل، وسمي بها لأنها تتلو

الذنب، ومن تعقبه: إذا تبعه .

والعلاقة بين العقوبة والقصاص عموم وخصوص مطلق، فالقصاص ضرب من العقوبة.

### الحكم التكليفي:

اتفق الفقهاء على أن حكم القصاص الوجوب على ولي الأمر إذا رفع إليه من مستحقه، ومباح طلبه من قبل

مستحقه إذا استوفى شروطه، فله أن يطالب به، وله أن يصالح عليه، وله أن يعفو عنه، والعفو أفضل، ثم الصلح.

وسواء في ذلك كله أن تكون الجنایة على النفس أو على ما دونها.

وذلك لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى

بالأنثى} ، وقوله سبحانه: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا} .

وقوله جل من قائل: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن

بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له} ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: من قتل له قتيل فهو

بخير النظرين: إما أن يودي، وإما أن يقاد، وما رواه أنس - رضي الله تعالى عنه - أن الربيع بنت النضر بن أنس

كسرت ثنية جارية، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر

بالقصاص فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع، والذي بعثك بالحق لا تكسر

ثنيتهما. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كتاب الله القصاص قال: فعفا القوم. ثم قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره؛ ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه

بالقصاص، فكان كالنفس في وجوب القصاص.

### أسباب القصاص:

أسباب القصاص هي: القتل والجرح والشجاج وإزالة معاني الأعضاء، وبيان ذلك فيما يأتي:

### القصاص في الجنایة على النفس:

القصاص في النفس سببه القتل العمد بشروط خاصة سوف يأتي تفصيلها.

### شروط القصاص في النفس:

للقصاص في النفس شروط في القاتل، والمقتول، وفعل القتل، لا يجب القصاص على القاتل إلا بتوفرها، وقد اتفق الفقهاء في بعض هذه الشروط واختلفوا في بعضها الآخر، كما يلي:

أ - التكليف:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في القاتل لوجوب القصاص عليه أن يكون مكلفاً، أي عاقلاً بالغاً عند القتل، فلا يجب القصاص على القاتل إذا كان صغيراً أو مجنوناً جنوناً مطبقاً عند القتل.

فإذا قتله عاقلاً ثم جن فقد ذهب الحنفية إلى أنه إن دفعه القاضي للولي عاقلاً ثم جن اقتص منه، وإن جن قبل دفعه سقط عنه القصاص ووجبت الدية بدلاً منه استحساناً، وكذلك إذا جن قبل القضاء عليه بالقصاص، فإنه لا يقتص منه؛ لأن شرط وجوب القصاص عليه كونه مخاطباً حالة الوجوب وذلك بالقضاء ويتم بالدفع، فإذا جن قبل الدفع تمكن الخلل في الوجوب فصار كما لو جن قبل القضاء.

فإن كان مجنوناً ويفيق، فإن قتل في إفاقته قضي عليه بالقصاص، فإن جن بعد ذلك مطبقاً سقط القصاص، وإن غير مطبق قتل قصاصاً بعد إفاقته .

وذهب المالكية إلى أنه ينتظر إلى حين إفاقته ثم يقتص منه.

فإذا كان القاتل مجنوناً جنوناً متقطعاً، فإن قتله في حال صحوه اقتص منه في حال صحوه، وإن قتله في حال جنونه لم يقتص منه.

وذهب الشافعية إلى أنه إن قتله وهو مجنون جنوناً مطبقاً فلا قصاص عليه.

وإن كان جنونه متقطعاً، فإن قتله حال الجنون فلا قصاص عليه لأنه قتله حال الجنون وهو فيها غير مكلف، وإن قتله حال الإفاقة، أو قتله وهو عاقل ثم جن وجب القصاص عليه، ويقتص منه حال جنونه.

وذهب الحنابلة إلى أنه إن قتله وهو عاقل ثم جن لم يسقط القصاص عنه، ثم يقتص منه في حال جنونه إن ثبت القتل بينة، فإن ثبت بإقراره لم يقتص منه حتى يصحو؛ لاحتمال رجوعه عن إقراره.

ومثل الجنون: النوم والإغماء لعدم التكليف، للحديث الشريف: "إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

أما السكران، فقد ذهب الحنفية والمالكية، وكذلك الشافعية والحنابلة في المذهب عندهما إلى أنه إن قتل وهو سكران، فإن كان سكره بمحرم وجب القصاص عليه، وإن كان سكره لعذر كالإكراه فلا قصاص عليه.

وقال أبو الخطاب من الحنابلة: إن وجوب القصاص عليه مبني على وقوع طلاقه، وفيه روايتان، فيكون في وجوب القصاص عليه وجهان.

ب - عصمة القتيل:

اتفق الفقهاء على أن من شرط وجوب القصاص على القاتل أن يكون القتيل معصوم الدم، أو محقون الدم في حق القاتل.

فإذا كان القتيل مهدر الدم في حق جميع الناس - كالحربي والمرتد - لم يجب بقتله قصاص مطلقاً. فإذا كان مهدر الدم في حق بعض الناس دون سائرهم، كالقاتل المستحق للقصاص، فإنه مهدر الدم في حق أولياء القتيل خاصة، فإن قتله أجنبي قتل به قصاصاً؛ لأنه غير مهدر الدم في حقه، وإن قتله ولي الدم لم يقتص منه؛ لأنه مهدر الدم في حقه.

إلا أن الحنفية والحنابلة اشترطوا أن يكون المقتول محقون الدم في حق القاتل على التأييد كالمسلم، فإن كانت عصمته مؤقته كالمستأمن لم يقتل به قاتله؛ لأن المستأمن مصون الدم في حال أمانه فقط، وهو مهدر الدم في الأصل، لأنه حربي، فلا قصاص في قتله، إلا أن يكون قاتله مستأمناً أيضاً عند الحنفية، فيقتل به للمساواة لا استحساناً، وقيل: لا يقتل على الاستحسان، وروي عن أبي يوسف القصاص في قتل المسلم المستأمن؛ لقيام العصمة وقت القتل.

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يشترط في العصمة التأييد، وعلى ذلك يقتل قاتل المستأمن، (١) لقوله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره} .

ج - المكافأة بين القاتل والقتيل:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من شروط وجوب القصاص في القتل المكافأة بين القاتل والقتيل في أوصاف اعتبروها، فلا يقتل الأعلى بالأدنى، ولكن يقتل الأدنى بالأعلى وبالمساوي.

وخالف الحنفية، وقالوا: لا يشترط في القصاص في النفس المساواة بين القاتل والقتيل، إلا أنه لا يقتل عندهم المسلم ولا الذمي بالحربي، لا لعدم المساواة بل لعدم العصمة.

إلا أن الجمهور اختلفوا في الأوصاف التي اعتبروها للمكافأة.

فذهب المالكية والحنابلة إلى اشتراط المساواة بين القاتل والقتيل في الإسلام والحرية. أو أن يكون القتيل أزيد من القاتل في ذلك، فإذا كان القاتل أزيد من القتيل فيهما فلا قصاص، فإن كان كل منهما أنقص من الآخر في أحدهما، كان نقص الكفر أكثر من نقص الرق عند المالكية، وعلى ذلك فلا يقتل مسلم ولو عبداً بكافر ولو حراً، ولا حر بريق إلا أن يكون المقتول زائد إسلاماً، فيقتل حر كتابي بريق مسلم كما سيأتي ترجيحاً لجانب الإسلام على الحرية.

وعند الحنابلة لا يقتل الكافر الحر بالعبد المسلم؛ لأن الحر لا يقتل بالعبد مطلقاً عندهم، كما لا يقتل العبد المسلم بالحر الكافر؛ لأن المسلم لا يقتل بالكافر مطلقاً، فإذا قتل من نصفه حر عبداً لم يقتل به، وإذا قتل حر من نصفه عبداً لم يقتل به أيضاً لعدم المكافأة.

ويقتل العبد القن بالمكاتب، ويقتل المكاتب به، ويقتل كل واحد منهما بالمدبر وأم الولد - والعكس - لأن الكل عبید.

ويقتل العبد بالعبد مطلقاً.

واختلف المالكية في الوقت الذي تعتبر فيه المساواة في القتل الموجب للقود، قال الدسوقي: لا بد في القود من المكافأة في الحالات الثلاث: حالة الرمي وحالة الإصابة وحالة الموت، ومتى فقد التكافؤ في واحد منها سقط القصاص، وبين هنا أنه في الخطأ والعمد الذي فيه مال إذا زالت المكافأة بين السبب والمسبب، أو عدت قبل السبب وحدثت بعده وقبل المسبب ووجبت الدية، كان المعتبر في ضمانها وقت المسبب، وهو وقت الإصابة في الجرح ووقت التلف في الموت، ولا يراعى فيه وقت السبب وهو الرمي على قول ابن القاسم، ورجع إليه سحنون خلافاً لأشهب .

إلا أن المالكية استثنوا من اشتراط المساواة في الإسلام والحرية هنا القتل غيلة، وقالوا بوجود القصاص فيه من غير هذين الشرطين، قال الدردير: إلا الغيلة - بكسر الغين المعجمة، وهي القتل لأخذ المال - فلا يشترط فيه الشروط المتقدمة، بل يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر.

أما الحنابلة فوقت المساواة المشترط عندهم هو وقت القتل، قال ابن قدامة: فإن قتل كافر كافراً ثم أسلم القاتل. فقال أصحابنا: يقتص منه. . . لأن القصاص عقوبة فكان الاعتبار فيها بحال وجوبها دون حال استيفائها كالحدود، ويحتمل أن لا يقتل به، وهو قول الأوزاعي .

ويستوي عند الحنابلة القتل غيلة وغيره، قال ابن قدامة: وقتل الغيلة وغيره سواء في القصاص والعفو، وذلك للولي دون السلطان.

وذهب الشافعية إلى اشتراط المساواة بين القاتل والقتيل في الإسلام والأمان والحرية والأصلية والسيادة، فلا يقتل مسلم ولو زانياً محصناً بدمي لخبر: لا يقتل مسلم بكافر.

ولأنه لا يقاد المسلم بالكافر فيما دون النفس بالإجماع، ففي النفس أولى. . . ويقتل ذمي به أي المسلم لشرفه عليه، ويقتل أيضاً بدمي وإن اختلفت ملتهما، ومعاهد ومستأمن ومجوسي وعكسه؛ لأن الكفر كله ملة واحدة من حيث إن النسخ شمل الجميع.

والأظهر: قتل مرتد بدمي ومستأمن ومعاهد سواء عاد المرتد إلى الإسلام أم لا؛ لاستوائيهما في الكفر، بل المرتد أسوأ حالاً من الذمي لأنه مهدر الدم. والثاني: لا يقتل به لبقاء علة الإسلام في المرتد، والأظهر أيضاً: قتل مرتد بمرتد لتساويهما، كما لو قتل ذمي ذمياً، والثاني: لا؛ لأن المقتول مباح الدم، لا ذمي بمرتد في الأظهر، والثاني يقتل به أيضاً،

ويقتل المرتد بالزاني المسلم المحصن كما يقتل بالذمي، ولا يقتل زان محصن به لاختصاصه بفضيلة الإسلام، ولخبر: "لا يقتل مسلم بكافر"، ولا يقتل حر بمن فيه رق وإن قل، لقوله تعالى: {الحر بالحر والعبد بالعبد} ،

وسواء في ذلك المكاتب والمدبر وأم الولد وعبد وعبد غيره.

ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد وبعضهم ببعض ولو كان المقتول لكافر والقاتل مسلم للتساوي في الملك، واستثنى المكاتب إذا قتل عبده لا يقتل به كما لا يقتل الحر بعبده.

ومن بعضه حر لو قتل مثله أي مبعوضاً، سواء ازدادت حرية القاتل على حرية المقتول أم لا، لا قصاص، وقيل: إن لم تزد حرية القاتل وجب القصاص، سواء أتساويا أم كانت حرية المقتول أكثر، أما إن كانت حرية القاتل أكثر فلا قصاص قطعاً؛ لانتهاء المساواة.

والفضيلة في شخص لا تجبر النقص فيه، فلا قصاص واقع بين عبد مسلم وحر ذمي؛ لأن المسلم لا يقتل بالذمي، والحر لا يقتل بالعبد، ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيضته. وسيأتي الكلام في وصفي الأصلية والسيادة. والشافعية يعتبرون المساواة المشروطة في القصاص في النفس وقت القتل، وهو وقت انعقاد سبب القصاص، وعلى ذلك لو أسلم الذمي، الذي قتل كافراً مكافئاً له لم يسقط القصاص لتكافئهما حالة الجنائية؛ لأن الاعتبار في العقوبات بحال الجنائية، ولا نظر لما يحدث بعدها، ولذلك لو جرح ذمي أو نحوه ذمياً أو نحوه وأسلم الجراح، ثم مات الجرح بسراية تلك الجراحة لا يسقط القصاص في النفس في الأصح، للتكافؤ حالة الجرح.

د - أن لا يكون القاتل حربياً:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا قصاص على القاتل إذا كان حربياً، حتى ولو أسلم، قال الشافعية، لما تواتر من فعله صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده من عدم القصاص ممن أسلم كوحشي قاتل حمزة ولعدم التزامه أحكام الإسلام، ولكن يقتل بما هدر به دمه، وعلى ذلك فلو قتل حربياً مسلماً لم يقتل به قصاصاً، ويقتل لإهدار دمه، فإذا أسلم سقط القتل والقصاص.

هـ - أن يكون القاتل متعمداً القتل:

اتفق الفقهاء على أن القصاص لا يجب في غير القتل العمد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "العمد قود"، قال الكاساني: لأن القصاص عقوبة متناهية فلا تجب إلا في جنائية متناهية، والجنائية لا تتناهى إلا بالعمد، والقتل العمد هو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً. والتفصيل في مصطلح (قتل عمد) .

و - أن يكون القاتل مختاراً:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى أن الإكراه لا أثر له في إسقاط القصاص عن المكره، فإذا قتل غيره مكرهاً لزمه القصاص، ولزم القصاص المكره أيضاً وذلك في الجملة.

وذهب الحنفية إلى أن من شروط القصاص أن يكون القاتل مختاراً اختيار الإيثار، فلا قصاص على مكره إكراهاً ملحناً استوفى شروطه الأخرى، وهل يجب القصاص على المكره؟ فيه تفصيل ينظر في مصطلح (إكراه) .

أما الإكراه غير الملحني فلا أثر له ويقتص معه من القاتل. وتفصيل ذلك في مصطلح (إكراه) .

ز - أن لا يكون المقتول جزء القاتل أو من فروعها:

ذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل والد بولده مطلقاً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يقاد الوالد بالولد؛ ولأنه كان سبب حياته فلا يكون الولد سبباً في موته، وفي حكم الوالد هنا كل الأصول من الذكور والإناث مهما بعدوا، فيدخل في ذلك الأم والجدات وإن علون من الأب كن أم من الأم، كما يدخل الأجداد وإن علوا من الأب كانوا أو من الأم؛ لشمول لفظ الوالد لهم جميعاً.

وروي عن أحمد أن الأم تقتل بالابن خلافاً للأب، والصحيح أنها كالأب فلا تقتل بالابن. وذهب المالكية إلى أن الأب إذا قتل ابنه قتل به إذا كان قصد إزهاق روحه واضحاً، فإذا لم يكن واضحاً لم يقتل به، قال الدردير: وضابطه أن لا يقصد إزهاق روحه، فإن قصده كأن يرمي عنقه بالسيف، أو يضجعه فيذبحه ونحو ذلك فالقصاص.

وهذا كله في الوالد النسبي، قال الحنابلة: أما الوالد من الرضاع فإنه يقتل بولده من الرضاع لعدم الجزئية الحقيقية.

ح - أن لا يكون المقتول مملوكاً للقاتل:

اتفق الفقهاء على أن العبد إذا قتل سيده قتل به، أما السيد إذا قتل عبداً أو أمة مملوكين له، فإنه لا يقتل بهما، لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يقتل حر بعبده.

ومثل المملوك هنا من له فيه شبهة ملك، أو كان يملك جزءاً منه، فإنه لا قصاص؛ لأنه لا يمكن استيفاء بعض القصاص دون بعض؛ لأنه غير متجزئ.

كما لا يقتل المولى بمدبره، وأم ولده، ومكاتبه؛ لأنهم مماليكه حقيقة.

ط - أن يكون القتل مباشراً:

ذهب الجمهور إلى وجوب القصاص في المباشرة والتسبب على سواء، إذا توافرت شروط القصاص الأخرى. ومذهب الحنفية: أن يكون القتل مباشرة، فلو قتله بالسبب كمن حفر بئراً في الطريق فوقع فيها إنسان فمات فلا قصاص على الحافر، وكذلك الشاهد إذا شهد بالقتل فاقتص من القاتل بشهادته ثم رجع عن الشهادة، أو ثبت أنه كان كاذباً لثبوت حياة المقتول، فإنه لا يقتص منه عندهم.

ي - أن يكون القتل قد حدث في دار الإسلام:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من قتل مسلماً في دار الحرب فعليه القود، لإطلاق الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الدالة على وجوب القصاص من غير تفريق بين دار ودار.

وعند الحنفية إذا أسلم الحربي ولم يهاجر إلينا فقتله مسلم في دار الحرب لم يقتل به؛ لأنه من أهل دار الحرب مكاناً، فكان كالمحارب لا عصمة له، وكذلك إذا كان تاجران مسلماً في دار الحرب فقتل أحدهما الآخر فإنه لا قصاص فيه أيضاً.

ك - العدوان:

اتفق الفقهاء على أن القصاص لا يجب في القتل العمد إذا لم يكن فيه عدوان، والعدوان يعني تجاوز الحد والحق، فإذا قتله بحق أو بإذن القتل لم يقتل به لعدم الاعتداء، وعلى ذلك يخرج القتل قصاصاً، أو حداً، أو دفاعاً عن النفس، أو دفاعاً عن المال كقتل السارق والغاصب، أو تأديباً، أو تطبيقاً في الجملة، فإن القتل في هذه الأحوال كلها لا يجب فيه القصاص لعدم الاعتداء.

ل - أن لا يكون ولي الدم فرعاً للقاتل:

لو كان ولي الدم فرعاً للقاتل، كأن ورث القصاص عليه، سقط القصاص، وهو ممنوع للجزئية، لأنه لا يقتل والد بولده، وكذلك إذا كان الفرع أحد المستحقين للقصاص، فإنه يسقط القصاص كله؛ لأنه لا يتجزأ.

م - أن يكون ولي الدم في القصاص معلوماً:

وهذا شرط نص عليه الحنفية، فإذا كان ولي الدم مجهولاً لا يجب القصاص؛ لأن وجوب القصاص وجوب للاستيفاء، واستيفاء المجهول متعذر فتعذر الإيجاب.

ن - أن لا يكون للقاتل شريك في القتل سقط القصاص عنه:

إذا سقط القصاص عن أحد المشاركين في القتل لأي سبب كان غير العفو عنه سقط القصاص عن الجميع عند الحنفية، لأن القتل واحد، ولا يمكن أن يتغير موجهه بتغير المشاركين فيه، فإن كان أحد القتالين صغيراً أو مجنوناً أو أبا أو مدافعاً عن نفسه أو ماله. . . سقط القصاص عن الجميع.

أما إذا قتل اثنان رجلاً، فعفا الولي عن أحدهما فإنه لا يسقط القصاص عن الثاني بذلك، ولكن له أن يقتص منه، وله أن

يعفو عنه كالأول، وقال أبو يوسف: إذا عفا عن أحدهما سقط القصاص عن الثاني.

هذا ما دام الولي العافي واحداً، فإذا كان للقتيل أولياء فعفا أحدهم، سقط القصاص للباقيين باتفاق الحنفية؛ لأن القصاص لا يتجزأ، فإذا قتل إنسان رجلين، فعفا ولي أحدهما دون الآخر، سقط حق الأول وبقي حق الثاني في القصاص على حاله.

وذهب المالكية إلى وجوب القصاص على شريك الصبي إن تمالأ على قتله، فإن لم يتمالأ على قتله وتعمداً قتله، أو الكبير فقط، فلا قصاص على الكبير؛ لاحتمال أن ضرب الصغير هو القاتل، إلا أن يدعي أولياء القتل أنه مات بضرب الكبير، ويقسمون على ذلك فيقتل الكبير.

ولا قصاص على شريك مخطئ أو مجنون، وهل يقتص من شريك سبع، أو جرح نفسه جرحاً يموت منه غالباً، أو شريك حربي لم يتمالأ على قتله، وإلا اقتص من الشريك. أو شريك مرض، بأن جرحه ثم مرض مرضاً يموت منه غالباً ثم مات، ولم يدر أمارت من الجرح أم من المرض؟ قولان للمالكية، والراجح في شريك المرض القصاص، وفي غيره لا يوجد ترجيح، قال الدسوقي: والراجح في شريك المرض الحادث بعد الجرح القسامة ويثبت القود في

العمد، وكل الدية في الخطأ، أما إذا كان المرض قبل الجرح فإنه يقتصر من الجرح اتفاقاً، وقال: وأما المسائل الثلاث الأولى فالقولان فيها على حد سواء كما قرره شيخنا.

وذهب الشافعية: إلى أنه لا يقتصر من شريك مخطئ أو شبه عمد، ويقتصر من شريك من امتنع قوده لمعنى فيه إذا تعمدا جميعاً، فلا يقتل شريك مخطئ وشبه مخطئ وشبه عمد؛ لأن الزهوق حصل بفعلين أحدهما يوجبه والآخر ينفيه، فغلب المسقط.

ويقتل شريك الأب في قتل ولده، وعلى الأب نصف الدية مغلظة، وفارق شريك الأب شريك المخطئ بأن الخطأ شبهة في فعل المخطئ والفعالان مضافان إلى محل واحد، فأورث شبهة في القصاص كما لو صدر من واحد، وشبهة الأبوة في ذات الأب لا في ذات الفعل، وذات الأب متميزة عن ذات الأجنبي، فلا تورث شبهة في حقه. وذهب الحنابلة إلى أنه لو قتل جماعة واحداً، وكان أحد الجماعة أباً للقتيل سقط القصاص عن الأب وحده، ووجب على الآخرين، لأن كلا منهم قاتل يستحق القصاص منفرداً، فكذلك إذا كان في جماعة، وفي رواية عن أحمد: لا قصاص على الأب ولا على شركائه كالحنفية؛ لأن القتل منهم جميعاً، فلا يختلف وصفه من واحد منهم عن الآخر، وما دام قد سقط عن أحدهم فإنه يسقط عن الباقين.

ومثل الأب هنا كل من سقط القصاص عنه لمعنى فيه من غير قصور في السبب ففيه الروايتان عن أحمد، كالذمي مع المسلم، والحر مع العبد في قتل العبد، فإذا اشترك في القتل صبي ومجنون وعاقل سقط القصاص عنهم جميعاً في الأصح؛ لأن سقوط القصاص عن الصبي والمجنون لمعنى في فعله، وفي رواية عن أحمد أنه يسقط عن الصبي والمجنون فقط، ويجب على العاقل.

### قتل الجماعة بالواحد:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لو تواطأ جماعة على قتل واحد معصوم الدم، فإن الجمع يقتلون بالفرد الذي تم التواطؤ على قتله، لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل سبعة من صنعاء قتلوا رجلاً، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً. والتفصيل في مصطلح (تواطؤ).

### ولي القصاص في النفس:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القصاص حق المجني عليه أولاً؛ لأن الجنائية وقعت عليه فكان الجزاء حقه، وعلى ذلك فإذا عفا المجني عليه بشروطه سقط القصاص، فإذا مات المجني عليه من غير عفو، انتقل القصاص إلى الورثة على سبيل الاشتراك بينهم، كل منهم حسب حصته في التركة، يستوي فيهم العاصب وصاحب الفرض، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، فإذا مات مدينا بدين مستغرق، أو مات لا عن تركة فالقصاص لورثته أيضاً وإن لم يرثوا شيئاً؛ لأن فيهم قوة الإرث، وأنه لو كان له مال زائد عن الدين لورثوه منه، فكذلك القصاص.

وقال أبو حنيفة: المقصود من القصاص هو التشفي، وأنه لا يحصل للميت، ويحصل لورثته، فكان حقا لهم ابتداءً، وثبت لكل واحد منهم على الكمال لا على الشركة، ولا يمنع ذلك أن للميت فيه حقا حتى يسقط بعفوه.

وذهب المالكية إلى أن استيفاء القصاص لعصبة المجني عليه الذكور فقط، سواء كانوا عصبة بالنسب كالابن، أو بالسبب كالولاء، فلا دخل فيه لزوج ولا أخ لأم أو جد لأم، يقدم فيه الابن ثم ابن الابن، ويقدم الأقرب من العصابات على الأبعد، إلا الجد، فإنه يكون له مع الإخوة بخلاف الأب، والمراد بالعصبة هنا العصبة بنفسه لا شرط الذكورة فيه، فلا يستحقه عصبته بغيره أو مع غيره.

إلا أن المالكية نصوا على أن القصاص يكون للنساء بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكن من ورثة المجني عليه، كالبنات والأخت.

والثاني: أن لا يساويهن عاصب، فإن ساواهن فلا قصاص لهن، كالبنات مع الابن، والأخت مع الأخ، فإنه لا حق لهما في القصاص، والحق فيه للابن وحده، وللأخ وحده.

والشرط الثالث: أن تكون المرأة الوارثة ممن لو ذكرت عصبت، كالبنات والأخت الشقيقة أو لأب، فأما الزوجة والجددة لأم والأخت لأم. . . فلا قصاص لهن مطلقا.

فإذا كان للمجني عليه وارث من النساء، وعصبته من الرجال أبعد منهن، كان حق استيفاء القصاص لهن وللعصبة الأبعد منهن.

وقد اتفق الفقهاء على أن لكل من الأولياء المنفردين والمتعديين توكيل واحد منهم أو من غيرهم في استيفاء القصاص.

وللأب حق استيفاء القصاص عن ابنه عند الحنفية لولايته عليه، أما غير الأب من أولياء النفس كالأخ والعم فله ذلك أيضا عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف. أما الوصي فليس له استيفاء القصاص عن القاصر المشمول بوصايته؛ لأن الوصاية على المال فقط وليس القصاص منه.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الولي لا يستوفي القصاص عن من يلي عليه، أبا أو غيره.

فإذا لم يكن للمقتول وارث ولا عصبة، كان حق استيفاء القصاص للسلطان عند الجمهور لولايته العامة، وقال أبو يوسف: لا ولاية للسلطان في استيفاء القصاص إذا كان المقتول في دار الإسلام.

وقال المالكية: حق القصاص للسلطان وليس له أن يعفو.

### طريقة استيفاء القصاص في النفس:

ذهب المالكية والشافعية وهو رواية للحنابلة إلى أن القاتل يقتص منه بمثل الطريقة والآلة التي قتل بها، لقوله تعالى: {وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به}، إلا أن تكون الطريقة محرمة، كأن يثبت القتل بخمر فيقتص بالسيف عندهم، وإن ثبت القتل بلواط أو بسحر فيقتص بالسيف عند المالكية والحنابلة، وكذا في الأصح عن الشافعية.

ومقابل الأصح عند الشافعية في الخمر بإيجاره مائعا كخل أو ماء، وفي اللواط بدس خشبة قريبة من آتته ويقتل بها.

وذهب الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة إلى أن القصاص لا يكون إلا بالسيف، ونص الحنابلة على أن يكون في العنق مهما كانت الآلة والطريقة التي قتل بها، لقوله صلى الله عليه وسلم "لا قود إلا بالسيف"، والمراد بالسيف هنا السلاح مطلقا، فيدخل السكين والخنجر وغير ذلك.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز استيفاء القصاص إلا بإذن الإمام فيه لخطره؛ ولأن وجوبه يفتقر إلى اجتهاد لاختلاف الناس في شرائط الوجوب والاستيفاء، لكن يسن حضوره عند الشافعية. والمذهب عند الحنابلة أن لا يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان أو نائبه، فإذا استوفاه الولي بنفسه بدون إذن السلطان جاز، ويعزر لافتئاته على الإمام.

### استيفاء القصاص في النفس:

يشترط لاستيفاء القصاص في النفس أن يكون الولي كامل الأهلية، فقد اتفق الفقهاء على أن ولي القصاص إذا كان كامل الأهلية واحدا كان أو أكثر أن له طلب القصاص واستيفاءه، فإن طلبه أجيب إليه، ثم إن كان واحدا أجيب إليه إذا طلبه مطلقا، وإذا كانوا متعددين أجيبوا إليه إذا طلبوه جميعا، فإذا أسقطه أحدهم سقط القصاص - كما تقدم -

فإذا كان ولي القصاص قاصرا، أو كانوا متعددين بعضهم كامل الأهلية وبعضهم ناقص الأهلية. فذهب الشافعية وأحمد في الظاهر والصاحبان من الحنفية إلى أنه ينتظر الصغير حتى يكبر، والمجنون حتى يفيق؛ لأنه ربما يعفو فيسقط القصاص؛ لأن القصاص عندهم يثبت لكل الورثة على سبيل الاشتراك؛ ولأن القصاص للشفعي، فحقه التفويض إلى خيرة المستحق، فلا يحصل باستيفاء غيره من ولي أو حاكم أو بقية الورثة، إلا أنه يجبس القاتل حتى البلوغ والإفاقة، ولا يخلى بكفيل؛ لأنه قد يهرب فيفوت الحق.

وعند أبي حنيفة وهو الصحيح في المذهب يكون لكامل الأهلية وحدهم حق طلب القصاص، لأن القصاص ثابت لكل منهم كاملا - عنده - على سبيل الاستقلال، فإذا طلبوه أجيبوا إليه، ولا عبرة بالآخرين ناقصي الأهلية؛ لأن عفوهم لا يصح.

وذهب المالكية إلى أنه لا ينتظر صغير لم يتوقف الثبوت عليه، ولا ينتظر مجنون مطبق لا تعلم إفاقته بخلاف من يفيق أحيانا فتنتظر إفاقته.

فإذا كان أحد الأولياء كامل الأهلية غائبا انتظرت عودته بالاتفاق؛ لأن له العفو فيسقط به القصاص؛ ولأن القصاص للشفعي كما سبق.

### زمان استيفاء القصاص في النفس:

إذا ثبت القصاص بشروطه جاز للولي استيفاؤه فورا من غير تأخير لأنه حقه، إلا أنه لا يعد مستحقا له حتى يموت المجني عليه، فإذا جرحه جرحا نافذا لم يقتص منه حتى يموت؛ لأنه ربما شفهي من جرحه فلا قصاص لعدم توفر سببه وهو الموت، فإذا مات ثبت القصاص فيستوفى فورا.

وسواء في ذلك أن يكون القاتل معافى أو مريضاً، وسواء أن يكون الوقت بارداً أو حاراً؛ لأن المستحق الموت، ولا يؤثر في الموت شيء من ذلك.

إلا أن الفقهاء نصوا على أن القاتل إذا كان امرأة حاملاً يؤخر القصاص حتى تلد، حفاظاً على سلامة الجنين وحقه في الحياة، بل إنهما تنظر إلى الفطام أيضاً إذا لم يوجد غيرها لإرضاعه، فإذا ادعت الحمل وشك في دعواها أريت النساء، فإن قلن: هي حامل أجلت، ثم إن ثبت حملها حبست حتى تلد وإن قلن: غير حامل اقتصر منها فوراً.

### مكان استيفاء القصاص في النفس:

ليس للقصاص في النفس مكان معين، إلا أنه إذا التجأ الجاني إلى الحرم، فقد اختلف الفقهاء: فذهب المالكية والشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلى أن من توجب عليه القصاص، إذا لجأ إلى الحرم قتل فيه، فإن دخل الكعبة أو المسجد الحرام أو غيره من المساجد أخرج منه وقتل خارجه. وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يخرج منه ولا يقتل فيه، ولكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يخرج من الحرم بنفسه ويقتصر منه.

هذا ما دامت الجناية وقعت خارج الحرم في الأصل، فإذا كانت وقعت في الحرم أصلاً، جاز الاقتصاص منه في الحرم وخارجه باتفاق الفقهاء.

### ما يسقط به القصاص في النفس:

يسقط القصاص في النفس بأمور، هي:

أ - فوات محل القصاص:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى أنه إذا مات القاتل قبل أن يقتصر منه سقط القصاص لفوات محله؛ لأن القتل لا يرد على ميت، وسواء في ذلك أن يكون الموت قد حصل حتف أنفه، أو بقتل آخر له بحق كالقصاص والحد، وتجب الدية في تركته عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة.

أما إذا قتل القاتل عمداً عدواناً، فذهب الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى سقوط القصاص مع وجوب الدية في مال القاتل الأول عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة.

وذهب المالكية وفي رواية عند الحنابلة إلى أن الواجب هو القصاص على القاتل الثاني لأولياء المقتول الأول. وذهب المالكية إلى أنه إذا كان القتل خطأً فتجب الدية لأولياء المقتول الأول في مال القاتل الثاني.

ب - العفو عن القصاص.

القصاص حق لأولياء الدم، فإذا عفو عن القصاص عفووا مستوفياً لشروطه سقط القصاص بالاتفاق؛ لأنه حق لهم فيسقط بعفوهم، والعفو عن القصاص مندوب إليه شرعاً لقوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} ، وقوله سبحانه: {فمن تصدق به فهو كفارة له} ولحديث أنس بن مالك رضي

الله تعالى عنه قال: "ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو". والتفصيل في مصطلح (عفو) .

ج - الصلح عن القصاص في النفس:

اتفق الفقهاء على جواز الصلح بين القتال وولي القصاص على إسقاط القصاص بمقابل بدل يدفعه القتال للولي من ماله، ولا يجب على العاقلة؛ لأن العاقلة لا تعقل العمد، ويسمى هذا البديل بدل الصلح عن دم العمد، ثم إذا كان الولي أو الأولياء كلهم عاقلين بالغين جاز أن يكون بدل الصلح هو الدية أو أقل منها أو أكثر منها، من جنسها أو من غير جنسها، حالاً أو مؤجلاً على سواء، لأن الصلح معاوضة، فيكون على بدل يتفق عليه الطرفان بالغا ما بلغ ما داما عاقلين بالغين.

**القصاص في الجنابة على ما دون النفس:**

أجمع الفقهاء على وجوب القصاص فيما دون النفس بشروطه كما في القصاص في النفس، والدليل عليه قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} .

وروى أنس رضي الله تعالى عنه أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارة لها، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كتاب الله القصاص قال: فعفا القوم، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره. ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوب القصاص.

أسباب القصاص فيما دون النفس:

للقصاص فيما دون النفس أسباب هي: إبانة الأطراف وما يجري مجرى الأطراف، وإذهاب معاني الأطراف مع بقاء عينها والمقصود بها المنافع، والشجاج وهي الجراح في الرأس والوجه، والجراح في غير الرأس والوجه. وينظر تفصيل أحكامها في مصطلح (جنابة على ما دون النفس) ومصطلح (جراح) ومصطلح (شجاج) .

**شروط القصاص فيما دون النفس:**

يشترط للقصاص فيما دون النفس شروط هي: أن يكون الفعل عمداً، وأن يكون الفعل عدواناً، والتكافؤ في الدين، والتكافؤ في العدد، والمماثلة في المحل، والمماثلة في المنفعة، وإمكان الاستيفاء من غير حيف.

وينظر تفصيل أحكامها في مصطلح (جنابة على ما دون النفس) .

**أثر السراية في القصاص فيما دون النفس:**

سراية الجنابة مضمونة بلا خلاف بين الفقهاء لأنها أثر الجنابة، والجنابة مضمونة وكذلك أثرها، ثم إن سرت إلى النفس كأن يجرح شخصاً عمداً فصار ذا فراش (أي ملازماً لفراش المرض) حتى يحدث الموت، أو سرت إلى ما

لا يمكن مباشرته بالإتلاف، كأن يجني على عضو عمدا فيذهب أحد المعاني كالbصر والسمع ونحوهما ووجب القصاص بلا خلاف. والتفصيل في مصطلح (سراية) .

### القصاص في الجنائين:

إذا قطع أصبع آخر من منتصف المفصل، ثم قطعها من المفصل بعد ذلك، فقد ذهب الحنفية إلى أن الجناية الثانية إن كانت قبل البرء من الأولى اقتص منه من المفصل؛ لأنه قطع واحد في الحكم، ولو كانت الجناية الثانية بعد البرء من الأولى لم يقتص منه؛ لأن الجناية الأولى لا قصاص فيها؛ لأنها ليست من المفصل فتعذرت المساواة، والثانية قطع لعضو ناقص فلا قصاص فيها أيضا.

ولو قطع يد رجل ثم قتله، فإن برئ بعد القطع اقتص منه بالقطع والقتل؛ لأن كل جناية منهما مستقبلة فيقاد بها، وإن لم يبرأ بعد القطع فقولان للحنفية، قول لأبي حنيفة وهو الظاهر بأنهما كجنائين فيقطع ويقتل كما إذا برئ، وقول للصاحبين يقتل ولا يقطع.

وأطلق الشافعية القول بوجوب القصاص في الجنائين إذا كانت كل منهما توجب القصاص، من غير اشتراط البرء أو عدمه، قال الشيرازي: وإن جنى على رجل جناية يجب فيها القصاص ثم قتله ووجب القصاص فيهما؛ لأنهما جنائتان يجب القصاص في كل واحدة منهما، فوجب القصاص فيهما عند الاجتماع، كقطع اليد والرجل. فإذا جنى على اثنين فقطع يمين كل منهما اقتص منه بقطع يمينه، ثم إن حضرا معا فلهما أن يقطعا يمينه، ويأخذا منه دية بينهما نصفين، وإن حضر الأول فقطع له، ثم حضر الثاني فله الدية وحده - دية اليد - وهذا عند الحنفية والحنابلة.

وذهب المالكية إلى أن القطع يندرج في القتل سواء أكانت الجنائتان على واحد أو على أكثر من واحد ما لم يقصد مثله، فإن قصد مثله لم تندرج الجناية على ما دون النفس في الجناية على النفس إن كانتا على واحد، فإن تعدد الجني عليهم اندرجت مطلقا، وقال الزرقاني: واندرج في قتل النفس طرف إن تعمدته ثم قتله، وإن كان الطرف لغيره كقطع يد شخص وفقء عين آخر وقتل آخر عمدا فيندرجان في النفس، ثم قال: لم يقصد مثله، خاص بطرف الجني عليه الذي قتله بعد قطع طرفه، أما طرف غيره فيندرج.

### سقوط القصاص فيما دون النفس:

يسقط القود فيما دون النفس بموت الجاني قبل القصاص لفوات محله، كما يسقط بعفو الجني عليه أو صلحه، وكذلك بعفو الأولياء إن مات أو صالحهم أو صالح أحدهم على مال وإن قل، وكذلك بفوات محل القصاص في الجاني.

### طريقة استيفاء القصاص فيما دون النفس:

يكون القصاص فيما دون النفس بالآلة المناسبة له، كالسكين وما سواها كي لا يتعدى القصاص الجناية؛ لأن ذلك شرط فيه، وعلى ذلك فلا يقتص بالسيف في الجراح، لأنه قد يتعدى الجرح المراد فيه شتم العظم.

ويجب أن يكون المستوفي عالماً بطريقة القطع ومقداره لثلاً يجاوز الحد كالطبيب الجراح ونحوه. فإذا كان المجني عليه عالماً بذلك مكن من الاقتصاص إن قدر عليه، وإلا قام به نائب الإمام المفوض والعالم بذلك.

### من يستوفي القصاص فيما دون النفس:

ذهب الحنفية وهو ظاهر كلام أحمد إلى أنه يجوز لولي الدم القصاص فيما دون النفس إذا كان عالماً بالجراحة. وذهب المالكية والشافعية وفي قول عند الحنابلة إلى أن ولي الدم لا يمكن من الاستيفاء بنفسه، ولا يليه إلا نائب الإمام؛ لأنه لا يؤمن مع قصد التشفي أن يجني عليه بما لا يمكن تلافيه.

### ٣٠٢) قطار

#### التعريف:

القطار من الإبل في اللغة: عدد على نسق واحد، والجمع قطر، مثل كتاب وكتب، يقال: قطر الإبل قطراً، وقطرها وأقطرها: قرب بعضها إلى بعض على نسق. والفقهاء يستعملون هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه. قال الباقري: القطار: الإبل تقطر على نسق واحد. وقال الزرقاني: القطار - بكسر القاف - هو ربط الإبل أو غيرها بعضها ببعض. ويشترط بعض فقهاء الشافعية أن لا يزيد عدد القطار الواحد على تسعة للعادة الغالبة وخالف ابن الصلاح فقدره بسبعة.

قال النووي: والأصح التوسط، ذكره أبو الفرج السرخسي، فقال: في الصحراء لا يتقيد بعدد، وفي العمران يعتبر ما جرت العادة بأن يجعل قطاراً، وهو ما بين سبعة إلى عشرة، وقال البلقيني: لم يعتبر ذلك الشافعي ولا كثير من الأصحاب، منهم الشيخ أبو حامد وأتباعه، والتقيد بالتسع أو السبع ليس بمعتد، وذكر الأذري والزرکشي نحوه، ثم قالوا: وسبب اضطرابهم في العدد اضطراب العرف فيه، فالأشبه الرجوع في كل مكان إلى عرفه، وبه صرح صاحب الوافي.

### الألفاظ ذات الصلة:

#### الراحلة:

الراحلة: المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى، والناقة التي تصلح للرحل، والأول هو مراد الفقهاء والراحلة جزء من القطار.

### الحكم الإجمالي:

هناك أحكام تتعلق بالقطار تكلم الفقهاء عنها، منها: الحرز، وضمان ما أتلفه القطار، على الوجه الآتي:

أ - الحرز:

يرى الشافعية والحنابلة أن القطار إن كان معه سائق يسوقه، فحرزه نظره إليه، وما كان منه بحيث لا يراه فليس بحرزه، وإن كان معه قائد، فحرزه أن ينظر إليه كل ساعة وينتهي نظره إليه إذا التفت، فإن كان لا يرى البعض لحائل جبل أو بناء، فذلك البعض غير محرز .

وقال المالكية بقطع السارق لشيء من القطار بمجرد إبانته عن باقيه على المعتمد .

وحكى ابن كج وجهها للشافعية أنه لا يشترط انتهاء نظر القائد إلى آخر القطار .

وحيث يشترط انتهاء نظر القائد إلى القطار فقد اختلف فقهاء الشافعية في اشتراط بلوغ الصوت، فقال بعضهم: لو لم يبلغ صوته بعض القطار فإن ذلك البعض غير محرز، وسكت آخرون عن اعتبار بلوغ الصوت اكتفاء بالنظر، لأنه إذا قصد ما يراه أمكنه العدو إليه .

وذهب الحنفية إلى أن من سرق من القطار بعيرا أو حملا لم يقطع، لأنه ليس بحرز مقصود، فتتمكن فيه شبهة العدم، وهذا لأن السائق والراكب والقائد إنما يقصدون قطع المسافة ونقل الأمتعة دون الحفظ، حتى لو كان مع الأحمال من يتبعها للحفظ قالوا: يقطع، وإن شق الحمل وأخذ منه قطع، لأن الجوالق في مثل هذا حرز، لأنه يقصد بوضع الأمتعة فيه صيانتها كالكم، فوجد الأخذ من الحرز فيقطع . وللتفصيل (ر: سرقة) .

ب - ضمان ما أتلغه القطار:

نص الحنفية على أن الدية تجب على قائد قطار وطئ بعير منه رجلا، وإن كان معه سائق ضمنا لاستوائهما في التسبب، لكن ضمان النفس على العاقلة وضمن المال في ماله، هذا لو كان السائق من جانب من الإبل، فلو توسطها وأخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه، وضمنا ما قدامه، وضمن راكب على بعير وسط القطار الوسط فقط ولا يضمن ما قدامه لأنه غير سائق له ولا ما خلفه لأنه غير قائد ما لم يأخذ بزمام ما خلفه، وإن قتل بعير ربط على قطار سائر بلا علم قائده رجلا ضمن عاقلة القائد الدية، ورجعوا بها على عاقلة الرابط، لأنه دية لا خسران، ولو ربط البعير والقطار واقف ضمنها عاقلة القائد بلا رجوع لقوده بلا إذن .

وقال المالكية: من قاد قطارا فهو ضامن لما وطئ البعير في أول القطار أو آخره، وإن نفحت رجلا بيدها أو رجلها لم يضمن القائد، إلا أن يكون ذلك من شيء فعله بها .

وعند الحنابلة: قال شمس الدين ابن قدامة: الجمل المقطور على الجمل الذي عليه راكب يضمن الراكب جنايته لأنه في حكم القائد، فأما الجمل المقطور على الجمل الثاني فينبغي ألا يضمن جنايته إلا أن يكون له سائق، لأن الراكب الأول لا يمكنه حفظه عن الجناية .

### ٣٠٣) قطع

#### التعريف:

القطع في اللغة: إبانة جزء من الجرم، يقال: قطعت الحبل قطعا: فصلت منه جزءا ، ويطلق على المعاني: فكل من شرع في أمر من الأمور فلم يكمله يقال: إنه قطعه، فمن تحلل عن الصلاة بالسلام قبل إتمامها، أو أتى ما يبطلها بعد الشروع فيها فقد قطع صلاته ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

#### الأحكام المتعلقة بالقطع:

تختلف أحكام القطع باختلاف موضوع القطع:

#### قطع سلعة أو عضو متآكل:

للحر البالغ العاقل قطع سلعة - أي ورم ونحوه - من جسده لا خطر في قطعها، ولا في تركها، لأن له غرضا في إزالة الشين، فإن كان في قطعها خطر على نفسه بقول طبيين أو طبيب ثقة ولا خطر في تركها، أو زاد خطر القطع، فلا يجوز له قطعها، لأن ذلك يؤدي إلى هلاك نفسه. والله يقول. {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}، وإن قال الأطباء: إن لم يقطع حصل أمر يفضي إلى الهلاك، وجب القطع، كما يجب دفع المهلكات، ومثل السلعة العضو المتآكل في الأحكام.

وللأصل وإن علا: قطع نحو سلعة وعضو متآكل من صبي، ومجنون مع الخطر فيه إن زاد خطر الترك على خطر القطع، لأنه يلي صون مالهما عن الضياع فبدهما أولى، وللحاكم وغيره من الأولياء غير الأب والجد قطعها بلا خطر، أما مع الخطر فلا يجوز قطع يد السارق:

يجب على الإمام إقامة حد السرقة على سارق نصاب السرقة من حرز مثله إذا رفع إلى الإمام وثبتت السرقة عنده، لقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} ، وحديث: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا". والتفصيل في مصطلح (سرقة) .

#### قطع أيدي المحاربين وأرجلهم من خلاف:

لا خلاف بين الفقهاء في أن من بين عقوبات المحاربين قطع أيديهم وأرجلهم، قال تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف} . والتفصيل في مصطلح (حرابة) .

### ٣٠٤) قيافة

#### التعريف:

القيافة مصدر قاف بمعنى تتبع أثره ليعرفه، يقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة. وفي لسان العرب أن القائف هو: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للقيافة ومشتقاتها عن المعنى اللغوي المتعلق بتتبع الأثر ومعرفة الشبه.

ففي التعريفات للجرجاني وفي دستور العلماء أن القائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود ، ويعرفه ابن رشد وابن حجر والصنعاني بما لا يبعد عن ذلك .

### الألفاظ ذات الصلة:

أ - العيافة:

تأتي هذه المادة في اللغة ويراد بها الكراهة، كقوله صلى الله عليه وسلم في الضب المشوي الذي لم يأكله: لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه .

كما يراد بها التردد على الشيء والقرب منه والحوم عليه، فعافت الطير أي: تحوم على الماء، وعافت على الجيف أي: تطير حولها تريد الوقوع عليها.

وتطلق على زجر الطيور والسوانح، والاعتبار بأسمائها ومساقطها وممرها وأصواتها.

قال الأزهري: العيافة زجر الطير، وهو أن يرى طائرا أو غرابا فيتطير وإن لم ير شيئا، فقال بالحدس كان عيافة أيضا وهذا هو الذي شهر به بنو لهب وبنو أسد .

وكان العائف هو الكاهن الذي يعتمد إلى التضليل، ويدعي الاتصال بعالم الغيب، وهناك شواهد عديدة على ارتباط العيافة بالكهانة، وهي بهذا تختلف عن القيافة التي لا تعلق لها بالكهانة، وتقوم على النظر المنطقي التجريبي حسبما يتضح من شروط العمل بها

ب - الفراسة:

الفراسة: اسم فعله تفرس كتوسم وزنا ومعنى، أما الفراسة بفتح الفاء فمصدر الفعل فرس يفرس، ومعناها: العلم بركوب الخيل وركضها من الفروسية، والفارس: الحاذق بما يمارس من الأشياء كلها، وبها سمي الرجل فارسا .

وتطلق الفراسة في الاصطلاح على معنيين:

أولهما: نوع يتعلم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق فتعرف به أحوال الناس ، ويستفاد إطلاق الفراسة على هذا النوع من العلامات عند ابن العربي من تفسيره للتوسم بأنه العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها، وهي الفراسة. . . وذلك استدلال بالعلامة، ومن العلامات ما يبدو لكل أحد بأول نظر، ومنها ما هو خفي لا يبدو لكل أحد، ولا يدرك ببادئ النظر .

والثاني: ما يوقعه الله تعالى في قلوب أوليائه، فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات وإصابة الظن والحدس ، ولا يكتسب هذا النوع من الفراسة، وإنما يكون طبقا لما ذكره القرطبي بجودة القرحة وحدة الخاطر وصفاء الفكر . وتفرغ القلب من حشو الدنيا، وتطهيره من أدناس المعاصي، وكدورة الأخلاق وفضول الدنيا . وتتميز القيافة عن الفراسة من جهة أن القائف يقوم بجمع الأدلة ويكشف عنها، مع النظر فيها والموازنة بينها بنوع خبرة لا تتاح إلا بالتعلم والتمرس ومداومة النظر والدراسة، أما التفرس فيختص بإعمال الذكاء الشخصي والقدرة الذهنية الخاصة لوزن الأدلة المتعارضة وتقديرها.

ويلحق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الفراسة بالإلهام والكرامة، ولا يجوز للقاضي الحكم بالفراسة عندهم لهذا.

ج - القرينة:

القرينة في اللغة: مأخوذة من المقارنة، وهي المصاحبة، يقال: فلان قرين لفلان أي مصاحب له.

وفي الاصطلاح: العلامة الدالة على شيء مطلوب .

والصلة بين القيافة وبين القرينة أن القيافة نوع من القرائن.

**الإثبات بقيافة الأثر في الجنایات:**

يرجع إلى قائف الأثر للقبض على المتهمين وإحضارهم مجلس القاضي، كما حدث في قضية العرنين، فقد ورد أن قوما من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافة فأتي بهم .

ويرجع إليه كذلك في جمع الأدلة والكشف عن كيفية ارتكاب الجنایة.

ويعد رأي القائف شهادة تثبت بها الحقوق والدعاوى عند الفقهاء، مثاله فيما ذكره ابن تيمية: أن يدعي شخص أنه ذهب من ماله شيء، ويثبت ذلك، فيقتص القائف أثر الوطاء من مكان إلى مكان آخر، فشهادة القائف أن المال دخل إلى هذا الموضع توجب أحد الأمرين: إما الحكم به، وإما أن يكون الحكم به مع اليمين للمدعي، وهو الأقرب، فإن هذه الأمارات ترجح جانب المدعي، واليمين مشروعة في أقوى الجانبين ، وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالأثر في السيف كما يذكر ابن فرحون في قصة عبد الله بن أنيس وأصحابه رضي الله عنهم لما دخلوا الحصن على ابن أبي الحقيق ليقتلوه، وكان ذلك ليلا، فوقعوا فيه بالسيوف، ووضع عبد الله بن أنيس السيف في بطنه وتحامل عليه حتى نبع ظهره، فلما رجعوا وقد قتلوه نظر عليه الصلاة والسلام إلى سيوفهم فقال: هذا قتله لأنه رأى على السيف أثر الطعان .

وقد استند إياس بن معاوية إلى الأثر حين اختصم عنده رجلان في قطيفتين إحداهما حمراء والأخرى خضراء، وأحدهما يدعي التي بيد الآخر، وأنه ترك قطيفته ليغتسل، فأخذها الآخر وترك قطيفته هو في محلها، ولم توجد بينة، فطلب إياس أن يؤتى بمشط، فسرح رأس هذا ورأس هذا، فخرج من رأس أحدهما صوف أحمر، ومن رأس الآخر صوف أخضر، فقضى بالحمراء للذي خرج من رأسه الصوف الأحمر وبالخضراء للذي خرج من رأسه الصوف الأخضر .

وفي إحدى القضايا هرب القاتل واندس بين الناس فلم يعرف، فمر المعتضد على الناس يضع يده على قلب كل واحد منهم، واحدا بعد واحد فيجده ساكنا، حتى وضع يده على فؤاد ذلك الغلام، فإذا به يخفق خفقا شديدا، فركضه برجله، واستقره فأقر فقتله .

ومع ذلك فإن الاستناد إلى الأثر ليس قرينة قطعية على ارتكاب الجريمة، تشير إلى ذلك قضية القصاب الذي ذهب إلى خربة للتبول ومعه سكينه، فإذا به أمام مقتول يتشحط في دمه، وما أفاق من ذهوله حتى وجد العسس يقبضون عليه، وقد عجز الرجل عن الدفاع عن نفسه معتقدا أن الأدلة جميعها ضده، ولم ينقذه من العقوبة المحتومة - وهي القتل - إلا إقرار القاتل الحقيقي بالجريمة .

### ٣٠٥) قيام

#### التعريف:

القيام لغة: من قام يقوم قوما وقيامًا: انتصب، وهو نقيض الجلوس .  
ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي .

#### القيام في العقوبات:

#### إقامة الحد جلدا أو رجما أثناء القيام أو القعود:

إذا كان الحد جلدا في الزنا والقذف، فيقام الحد على الرجل قائما، ولم يوثق بشيء ولم يحفر له، سواء أثبت الزنا بينة أم بإقرار، وتضرب المرأة قاعدة عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) ؛ لأن ذلك أستر للمرأة، ولقول علي رضي الله عنه: يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا.

وذهب الإمام مالك إلى أن الرجل يضرب قاعدا، وكذا المرأة.

وأما إذا كان الحد رجما، كما في رجم الزناة المحصنين، فترجم المرأة بالاتفاق قاعدة.

ويخير الإمام عند الحنفية في الحفر لها: إن شاء حفر لها، وإن شاء ترك الحفر، أما الحفر؛ فلأنه أستر لها، وقد روي {أن الرسول صلى الله عليه وسلم حفر للمرأة الغامدية إلى ثنودتها (أي ثديها) ، وأما ترك الحفر فلأن الحفر للستر، وهي مستورة بثيابها؛ لأنها لا تجرد عند إقامة الحد.

وهذا قول بعض الحنابلة أيضا بالحفر للمرأة إلى الصدر إن ثبت زناها بالبينه، أما إن ثبت زناها بالإقرار، فلم يحفر لها.

والأصح عند الشافعية استحباب الحفر للمرأة إن ثبت زناها بالبينه لئلا تنكشف، بخلاف ما إذا ثبت زناها بالإقرار، لتتمكن من الهرب إن رجعت عن إقرارها.

وذهب المالكية على المشهور والحنابلة على الراجح إلى أنه لا يحفر للمرأة ولا للرجل، لعدم ثبوته، قال ابن قدامة: أكثر الأحاديث على ترك الحفر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهنية ولا للماعز ولا لليهوديين.

وأما الرجل فيرجم عند الجمهور قائما، وقال مالك: يرحم قاعدا .

# حرف الكاف

## ٣٠٦) كتف

### التعريف

الكتف والكتف في اللغة: عظم عريض خلف المنكب، ويؤنث وهي تكون للإنسان، وغيره، وفي الحديث: " أتوني بالكتف والدواة أكتب لكم كتابا " ، كانوا يكتبون فيها لقللة القراطيس عندهم . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

### ما يتعلق بالكتف من أحكام:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجري القصاص في قطع اليد من مفصل الكتف بشرط أن يؤمن من حدوث جائفة في الجسم، فإن خيف جائفة فللمجني عليه أن يقتص من مرفقه، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لأنه أخذ ما أمكن من حقه ، وله أن يأخذ العوض . ولا يجب في كسرهما قصاص كسائر العظام، وليس فيها أرش مقدر، وإنما تجب في كسرهما حكومة ، (ر: حكومة عدل ، وجناية على ما دون النفس) .

## ٣٠٧) كسر

### التعريف:

من معاني الكسر في اللغة: قولهم كسر الشيء: إذا هشمه وفرق بين أجزائه، والكسر من الحساب جزء غير تام من أجزاء الواحد كالنصف والخمس . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، قال الجرجاني: الكسر فصل الجسم الصلب بدفع دافع قوي من غير نفوذ جسم فيه .

### الألفاظ ذات الصلة:

أ - القطع: القطع إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلا .  
وفي الاصطلاح فصل الجسم بنفوذ جسم آخر فيه . فالكسر أعم والقطع أخص .  
ب - الجرح: الجرح من جرحه جرحا: أثر فيه بالسلاح . فهو أخص من الكسر .  
ج - الشجة: الشجة: الجرح في الوجه، والرأس خاصة ، ولا يكون في غيرهما من الجسم . فهي أخص من الكسر .

### الأحكام المتعلقة بالكسر:

### حكم كسر العظم:

كسر عظم محقون الدم بالإسلام أو الذمة أو العهد ظلما وعدوانا محظور، كحرمة الاعتداء على نفسه أو ماله إجماعا .

### ما يجب في كسر عظم الأدمي:

ذهب الفقهاء إلى وجوب القود في كسر السن عمداً، إذا تحققت فيه شروط القصاص، وأمن من الزيادة على القدر المكسور، أو انقلاع السن، أو اسوداد ما بقي منه، أو احمراره، لقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن﴾، فإن لم يؤمن من الزيادة فلا قود، ويجب فيه الأرش؛ لأن توهم الزيادة يمنع القصاص (ر: أرش).

واختلفوا فيما عداها من العظام: فذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه لا قود في كسر العظام؛ لعدم وثوق المماثلة فيها. (ر: قصاص).

وقال المالكية: يجري فيها القود كسائر جراحات الجسم، إلا ما عظم خطره منها، كعظم الصدر، والصلب، وعظام العنق والفخذ، أما ما لا خطر في إجراء القصاص فيه ففيه القود، كالزندان، والذراعين، والعضدين، والساقين، ونحوها.

### دية كسر العظم:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى أنه ليس في كسر العظم أرش مقدر شرعاً، وإنما تجب فيه الحكومة، وهي ما يراه الحاكم أو المحكم بشرطه. (ر: حكومة عدل).

واستثنوا منها السن، ففيه أرش مقدر، وهو خمسة أبعرة للنص (ر: سن).

واستثنى الحنابلة أيضاً: الترقوتين، والزندان، والضلع، ففيها أرش مقدر، قالوا: وكان مقتضى الدليل وجوب الحكومة في العظام كلها، وإنما خالفناه لآثار وردت في هذه الأعظم، وما عداها يبقى على مقتضى الدليل، فيجب في الزندان أربعة أبعرة، وفي كسر الساق بعيران، وفي الساقين أربعة، وفي الفخذ بعيران.

وقال المالكية: إن لم يجب في كسر العظم قصاص، وبرئ وعاد العضو لهيئه فلا شيء فيه، وإن برئ وفيه اعوجاج ففيه الحكومة (ر: ديات، حكومة عدل).

### كسر آلات اللهو والصلبان وظروف الخمر:

اختلف الفقهاء في وجوب الضمان في كسر آلات اللهو، والصلبان، وأوعية الخمر.

فذهب أبو حنيفة إلى أنه إن كسر آلة لهو صالحة لغير اللهو ضمن قيمتها صالحة لغير اللهو؛ لأنها أموال متقومة صالحة للانتفاع بها لغير اللهو، فلم يناف الضمان. فإن لم تصلح لغير اللهو لم يضمن شيئاً، ويفهم من كلام المالكية أن آلات اللهو تضمن قيمتها مكسورة.

وقال الشافعية: الأصنام والصلبان وآلات الملاهي، والأواني المحرم اتخاذها، غير مضمونة، فلا يجب في إبطالها شيء؛ لأن منفعتها محرمة، والمحرم لا يقابل بشيء مع وجوب إبطالها على القادر عليه.

والأصح عندهم أنها لا تكسر الكسر الفاحش؛ لإمكان إزالة الهيئة المحرمة مع بقاء بعض المالية، بل تفصل لتعود كما قبل التأليف، لزوال اسمها وهيئتها المحرمة بذلك، فلا تكفي إزالة الأوتار مع بقاء الجلد اتفاقاً؛ لأنها مجاورة لها منفصلة.

والثاني لا يجب تفصيل الجميع، بل بقدر ما يصلح للاستعمال.

وقالوا إن عجز المنكر عن رعاية هذا الحد في الإنكار لمنع صاحب المنكر من يريد إبطاله لقوته، أبطله كيف تيسر ولو بإحراق تعين طريقاً، وإلا فبكسر، فإن أحرقها ولم يتعين غرم قيمتها مكسورة بالحد المشروع، لتمول رضاها واحترامه، بخلاف ما لو جاوز الحد المشروع مع إمكانه، فإنه لا يلزمه سوى التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وقيمتها منتهية إلى الحد الذي أتى به

ومثل آلات اللهو في الأحكام: أواني الخمر، وظروفها، إن تعذر إراقة الخمر لضيق رءوس الأواني، وخشية لحوق من يمنعه من إراقتها، فيكسر الظرف ولا شيء عليه، وكذا إن كانت إراقتها تأخذ من وقته زمناً غير تافه، تتعطل فيه مصالحه إذا شغل بكسرها، هذا للأحاد، أما الولاة، فلهم كسر ظروفها مطلقاً زجراً وتأديباً .

وقال الحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية: لا يجب في كسرها شيء مطلقاً، كالميتة، لحديث: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير، والأصنام، وورد: أمرني ربي عز وجل بمحق المعازف والمزامير وكذا آنية الذهب والفضة، فلا يضمن إن كسرها؛ لأن اتخاذها محرم وفي ضمان أواني الخمر روايتان عن أحمد،

إحدهما: يضمنها؛ لأنه مال يمكن الانتفاع به ويحل بيعه، فيضمنها، كما لو لم يكن فيها خمر؛ لأن جعل الخمر فيها لا يقتضي سقوط ضمانها، كالبيت الذي جعل مخزناً للخمر، والثاني: لا يضمن، لما روي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آتية بمدية - وهي الشفرة - فأتيتها بها فأرسل بها فأرهقت ثم أعطانيها، وقال: اغد علي بها ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته وأعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته .

### ٣٠٨ كعب

#### التعريف:

الكعب في اللغة العقدة بين الأنوبين من القصب، وكعبا الرجل: هما العظمان الناشزان من جانبي القدم، قال الأزهري: الكعبان: الناتان في منتهى الساق مع القدم عن يمنة القدم ويسرتهما.

وقال ابن الأعرابي وجماعة: الكعب هو المفصل بين الساق والقدم والجمع كعوب وأكعب وكعاب، وأنكر الأصمعي قول الناس: إن الكعب في ظهر القدم .

والكعب عند جمهور الفقهاء هو: العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم.

وقال الشافعي رحمه الله: لم أعلم مخالفا في أن الكعبين هما العظمان في مجمع مفصل الساق.  
وقال الحنفية: الكعب يطلق على ما تقدم من قول الجمهور وعلى العظم الذي في ظهر القدم عند معقد  
الشراك، ويؤخذ المعنى الأول في الوضوء ويؤخذ المعنى الثاني في الإحرام بالحج احتياطا .

### قطع الرجل من الكعب في السرقة والحراية:

ذهب أكثر الفقهاء إلى أن موضع قطع رجل السارق هو مفصل الكعب، وفعل عمر رضي الله عنه ذلك .  
وحكي عن قوم من السلف: أنه يقطع من نصف القدم من معقد الشراك، ويترك له العقب؛ لأن عليا رضي  
الله عنه كان يفعل ذلك ويدع له عقبا يمشي عليها، وحكي هذا عن أبي ثور .  
ويراعى في كيفية قطع رجل قاطع الطريق ما يراعى في قطع السارق . ر: (حراية، وسرقة) .

٣٠٩ كف

### التعريف:

الكف في اللغة: راحة اليد مع الأصابع، يؤنث، وزعم بعضهم أنه يذكر، وجمعها كفوف وأكف، مثل فلس  
وفلوس وأفلس.

سميت بذلك، لأنها تكف الأذى عن البدن.

وتكفف الرجل الناس واستكفهم: مد كفه إليهم بالمسألة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: إنك إن  
تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس .  
وقيل: معنى استكف الناس: أخذ الشيء بيده. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

### الأحكام المتعلقة بالكف:

#### أولا: قطع الكف في القصاص:

أجمع الفقهاء على وجوب القصاص في قطع الكف إذا توفرت في الجناية شروط القصاص، لوجوب المماثلة  
ولإمكان الاستيفاء فيه من غير حيف.

فإذا قطعت يد المجني عليه من مفصل الكوع وجب القصاص للمجني عليه، وله قطع يد الجاني من مفصل  
الكوع، لأنه أمكنه استيفاء حقه دون الخوف من حيف.

وقال الفقهاء ليس له التقاط - أي قطع - أصابع الجاني لأن هذا غير محل الجناية فلا يجوز الاستيفاء من غيره  
مع قدرته على محل الجناية، ومهما أمكنه المماثلة فليس له العدول عنها.

قال الشافعية: حتى لو طلب قطع أئمة واحدة لم يمكن من ذلك فإن فعل وقطع الأصابع عزز لعدوله عن  
المستحق ولا غرم لأن له إتلاف الجملة فلا يلزمه بإتلاف البعض غرم.

والأصح أن له قطع الكف بعد ذلك .

### ثانيا: دية الكف

أجمع الفقهاء على وجوب نصف دية في قطع اليد من مفصل الكف الصحيح إذا كانت الجنابة عمدا، وعفي عن القصاص أو كانت خطأ أو شبه عمد لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وفي اليدين الدية الحديث، ولما ورد في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم رضي الله عنه: وفي اليد خمسون من الإبل.

والمراد من اليد التي تجب فيها الدية الواردة في الحديثين هي الكف، لأن اسم اليد عند الإطلاق ينصرف إليها بدليل: أن الله تعالى لما قال: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} كان الواجب قطعهما من الكوع، ولأن فيهما جمالا ظاهرا ومنفعة كاملة، وليس في البدن من جنسهما غيرهما، فكان فيهما الدية كالعينين، ولأن المنفعة المقصودة في اليد من البطش والأخذ والدفع وغير ذلك تتم بالكف، وما زاد تابع للكف .  
والتفصيل في مصطلح: (ديات) .

### ثالثا: قطع كف السارق.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن يد السارق تقطع عند استيفاء شروط السرقة من مفصل الكف وهو الكوع لما روي من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من المفصل، ولما روي عن أبي بكر الصديق، وعمر رضي الله عنهما أنهما قالوا: " إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع "، ولما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما: أنهما قطعا اليد من المفصل.

قال الكاساني: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد السارق من مفصل الزند، فكان فعله بيانا للمراد من الآية الشريفة، كأنه نص سبحانه وتعالى فقال: فاقطعوا أيديهما من مفصل الزند، وعليه عمل الأمة من لدن رسول الله إلى يومنا هذا .

وحكي عن بعض العلماء: أن يد السارق تقطع من المرفق، وقال بعضهم: تقطع من منبت الأصابع.  
وقيل: تقطع من المنكب، وأدلة هؤلاء جميعا ظاهر آية السرقة وهي قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} الآية، قالوا: إن اسم اليد يقع على هذا العضو إلى المنكب بدليل أن عمار بن ياسر رضي الله عنهما فهم هذا المعنى من قوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} ، فمسح بالتراب إلى المنكب، ولم يخطأ من طريق اللغة . والتفصيل في مصطلح: (سرقة) .

### رابعا: قطع كف قاطع الطريق

ذهب عامة الفقهاء إلى أن يد قاطع الطريق الذي تتوفر فيه شروط القمع تقطع من مفصل الكف . وتفصيل ذلك في مصطلح: (حد) .

## ٣١٠) كفارة

### التعريف:

الكفارة في اللغة: مأخوذة من الكفر وهو الستر، لأنها تغطي الذنب وتستره، فهي اسم من كفر الله عنه الذنب، أي محاه لأنها تكفر الذنب، وكأنه غطى عليه بالكفارة. وفي التهذيب: سميت الكفارات كفارات، لأنها تكفر الذنوب، أي تسترها مثل كفارة الأيمان، وكفارة الظهار، والقتل الخطأ، وقد بينها الله تعالى في كتابه وأمر بها عباده. والكفارة: ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك. وتكفير اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها، والتكفير في المعاصي: كالإحباط في الثواب .

وفي الاصطلاح: قال النووي: الكفارة من الكفر - بفتح الكاف - وهو الستر لأنها تستر الذنب وتذهب به، هذا أصلها، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطأ وغيره .

### الحكم التكليفي:

الكفارة مشروعة باتفاق الفقهاء وهي واجبة جبراً لبعض الذنوب والمخالفات الشرعية. ودليل ذلك الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب: فقوله تعالى: { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم } وقوله تعالى: { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً } . وقوله تعالى: { والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً } .

وأما السنة: فما ورد عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك .

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون من عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا على مشروعية الكفارة .

### الوصف الشرعي للكفارة

نص الحنفية على أن الكفارة فيها معنى العقوبة ومعنى العبادة. قال ابن نجيم: وأما صفتها أي الكفارة مطلقاً فهي عقوبة وجوباً، لكونها شرعت لأجزاء لأفعال فيها معنى الحظر، عبادة أداء، لكونها تتأدى بالصوم والإعتاق والصدقة وهي قرب، والغالب فيها معنى العبادة، إلا كفارة الفطر في رمضان فإن جهة العقوبة فيها غالبية بدليل أنها

تسقط بالشبهات كالحودود، ولا تجب مع الخطأ، بخلاف كفارة اليمين لوجوبها مع الخطأ، وكذا كفارة القتل الخطأ، وأما كفارة الظهار فقالوا: إن معنى العبادة فيها غالب .

وقال الشريبي الخطيب من الشافعية: وهل الكفارات بسبب حرام زواج كالحودود والتعازير للخلل الواقع؟ وجهان، أوجهها الثاني كما رجحه ابن عبد السلام، لأنها عبادات ولهذا لا تصح إلا بالنية .

وقال الشيخ محمد علي من المالكية: وقد اختلف في بعض الكفارات هل هي زواج لما فيها من مشاق تحمل الأموال وغيرها، أو هي جوارب لأنها عبادات لا تصح إلا بالنيات، وليس التقرب إلى الله تعالى زجراً، بخلاف الحدود والتعزيرات فإنها ليست قربات، لأنها ليست فعلاً للمزجورين .

### أسباب وجوب الكفارة

لوجوب الكفارة أسباب عدة منها :

#### القتل:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة في القتل شبه العمد والخطأ وما أجرى مجرى الخطأ. وإنما الخلاف بينهم في وجوبها في القتل العمد والقتل بسبب.

#### الكفارة في القتل العمد

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في القتل العمد على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الكفارة في القتل العمد، وإليه ذهب الحنفية والمالكية، وهو مشهور مذهب الحنابلة وبه قال الثوري وأبو ثور وابن المنذر .

واستدلوا بقوله تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} ، وقوله تعالى: . . {ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم} .

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله عز وجل أوجب في الآية الأولى كفارة القتل الخطأ ثم ذكر في الآية الثانية القتل العمد، ولم يوجب فيه كفارة، جعل جزاءه جهنم، فلو كانت الكفارة فيه واجبة لبينها وذكرها، فكان عدم ذكرها دليلاً على أنه لا كفارة فيه .

كما استدلوا بما روي أن الحارث بن سويد رضي الله عنه قتل رجلاً، فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليه القود ولم يوجب كفارة .

وقالوا: إن القتل العمد فعل يوجب القتل فلا يوجب كفارة، كزنا المحسن ، وإن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة، فلا بد من أن يكون سببها دائراً بين الحظر والإباحة لتعلق العبادة بالمباح والعقوبة بالمحظور، وقتل العمد كبيرة محضمة، فلا تناط به كسائر الكبائر، مثل الزنا والسرقة والربا، ولعدم جواز قياسه على الخطأ، لأنه دونه في الإثم، فشرعه لدفع الأدنى لا يدل على دفع الأعلى، ولأن في القتل العمد وعيدا محكما، ولا يمكن أن يقال يرتفع الإثم فيه بالكفارة مع وجود التشديد في الوعيد بنص قاطع لا شبهة فيه، ومن ادعى غير ذلك كان تحكما منه بلا

دليل، ولأن الكفارة من المقدرات فلا يجوز إثباتها بالقياس على ما عرف في موضعه، ولأن قوله تعالى: {فجزاؤه جهنم} هو كل موجب، وهو مذكور في سياق الجزاء للشرط، فتكون الزيادة عليه نسخاً، ولا يجوز نسخ القرآن بالرأي .

القول الثاني: وجوب الكفارة في القتل العمد، وإليه ذهب الشافعية وهو رواية عن أحمد، وإليه ذهب الزهري. واستدلوا بما روى واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتاه نفر من بني سليم، فقالوا: يا رسول الله إن صاحبنا لنا قد أوجب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار، فقد أوجب الرسول صلى الله عليه وسلم الكفارة فيما يستوجب النار، ولا تستوجب النار إلا في قتل العمد، فدل هذا على أن القتل العمد يوجب الكفارة. كما استدلوا بأن الكفارة إذا وجبت في قتل الخطأ مع عدم المأثم، فلأن تجب في العمد وقد تغلظ بالإثم أولى، لأنه أعظم إثماً وأكبر جرماً وحاجة القاتل إلى تكفير ذنبه أعظم .

### الكفارة في القتل بالتسبب:

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في القتل بالتسبب على قولين: فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الكفارة في القتل بالتسبب.

واستدلوا بقوله تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} ، فقد أوجب الله تعالى الكفارة في القتل الخطأ دون تفرقة بين كون القتل قد وقع على سبيل المباشرة أو التسبب.

ولأنه قتل آدمياً ممنوعاً من قتله حرمة، فوجب عليه الكفارة كما لو قتله بالمباشرة . ولأن السبب كالمباشرة في إيجاب الضمان، فكان كالمباشرة في إيجاب الكفارة .

ولأن فعل القاتل سبب لإتلاف الأدمي يتعلق به ضمانه، فتعلقت به الكفارة، كما لو كان راكباً فأوطأ دابته إنساناً .

وذهب الحنفية إلى عدم وجوب الكفارة في القتل بالتسبب، واستدلوا بأن الكفارة إنما تجب بتحقيق القتل، وهذا إنما يكون في القتل بالمباشرة، أما القتل بالتسبب، فإنه غير داخل في عقده، فلم يستند الفعل إليه .

### الكفارة في الجنابة على الجنين

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة فيما إذا ضرب بطن امرأة أو ضربت امرأة بطن نفسها، أو شربت دواء لتسقط ولدها عمداً، فألقت جنيناً حياً ثم مات .

وإنما الخلاف بينهم في وجوب الكفارة فيما إذا ألت المرأة جنيناً ميتاً، بعدوان:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول عمر والحسن وعطاء والزهري والنخعي والحكم وحماد وإسحاق إلى وجوب الكفارة ، واستدلوا بقوله تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} ، وذلك أن الله عز وجل أوجب الكفارة في كل قتل خطأ دون تفرقة بين جنين وغيره، والجنين مقتول، فوجب أن يدخل في هذا العموم،

لأننا حكمنا له بالإيمان تبعاً لأبويه، فيكون داخلاً في عموم هذا النص ولا يخرج منه إلا دليل آخر ولم يوجد بعد ،  
ولأنه آدمي معصوم وبذلك قضى عمر رضي الله عنه .

وذهب الحنفية إلى عدم وجوب الكفارة في الجنين، واستدلوا بما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة  
في الجنين ، فقد قضى صلى الله عليه وسلم بالغرة ولم يذكر الكفارة، ولو وجبت الكفارة لذكرها، لأن هذا بيان  
لحكم الشرع ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وقالوا: إن الكفارة فيها معنى العقوبة، لأنها شرعت زاجرة، وفيها معنى العبادة، لأنها تتأدى بالصوم، وقد عرف  
وجوبها في النفوس المطلقة - والجنين نفس من وجه دون وجه - فلا يتعداها، لأن العقوبة لا يجري فيها القياس.

وإن الجنين جزء أو عضو من وجه، فلا يدخل تحت مطلق النص ولهذا لم يجب فيه كل البدل، فكذا لا تجب  
فيه الكفارة، لأن الأعضاء لا كفارة فيها، لأنه ارتكب محظوراً، فإذا تقرب بها إلى الله تعالى كان أفضل له،  
ويستغفر الله تعالى مما صنع من الجريمة العظيمة.

وكذلك فإن القتل غير متحقق لجواز أن الحياة لم تخلق فيه، حيث لم تعرف حياته ولا سلامته، والكفارة إنما  
تجب بتحقيق القتل .

### تعدد الكفارة بتعدد القتال

اختلف الفقهاء في تعدد الكفارة بتعدد القتالين واتحاد المقتول على قولين: فذهب الحنفية والمالكية والشافعية  
في الأصح عندهم والحنابلة إلى أنه تجب الكفارة على كل من اشترك في قتل يوجب الكفارة، وبه قال الحسن  
وعكرمة والنخعي والحارث العكلي والثوري.

واستدلوا بأنها كفارة وجبت لا على سبيل البدل عن النفس، فوجب أن يكون على كل واحد من الجماعة إذا  
اشتركوا في سببها، لأن ما كان يجب على الواحد إذا انفرد يجب على كل واحد من الجماعة إذا اشتركوا، ككفارة  
الطيب للمحرم.

وبأنها لا تتبعض، وهي من موجب قتل آدمي، فكملت في حق كل واحد من المشتركين كالقصاص .

وذهب أبو ثور وعثمان البتي إلى أنه يجب على الجميع كفارة واحدة، وهو حكاية عن الأوزاعي، وحكاية أبو  
الخطاب عن أحمد واستدلوا بقوله تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} .

وذلك أن لفظة (من) تناول كل قاتل، الواحد والجماعة ولم توجب الآية إلا كفارة واحدة ودية، والدية لا تتعدد  
فكذلك لا تتعدد الكفارة.

ولأنها كفارة قتل فلم تتعدد بتعدد القتالين مع اتحاد المقتول، ككفارة الصيد الحرمي .

### تعدد الكفارة بتعدد القتلى والقاتل واحد

ذهب الشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة إلى أن الكفارة تتعدد بتعدد المقتولين، قال الشافعية: لو  
اصطدمت حاملان وأسقطتا جنينيهما وماتتا فعلى كل منهما في تركتها أربع كفارات على الصحيح بناء على أن

الكفارة تجب على قاتل نفسه، وأنها لا تتجزأ، فتجب على كل واحدة منهما كفارة لنفسها وثانية لجنينها وثالثة لصاحبتهما ورابعة لجنينها لأنهما اشتركتا في إهلاك أربعة أنفس، ومقابل الصحيح: تجب كفارتان .

### ٣١١) كلام

#### التعريف:

الكلام اسم من كلمته تكليما، والكلام في أصل اللغة: عبارة عن أصوات متتابعة لمعنى مفهوم. وفي اصطلاح النحويين: هو اسم لما تركب من مسند ومسند إليه. قال الفيومي: والكلام في الحقيقة هو المعنى القائم بالنفس لأنه يقال في نفسي كلام ، وقال الله تعالى: {ويقولون في أنفسهم} . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

#### ما يجب في إذهاب الكلام:

ذهب الفقهاء إلى أنه لا قصاص في إذهاب الكلام إن بقي اللسان وذهبت الجناية بالكلام وحده، لعدم إمكان المماثلة في القصاص، وتجب الدية كاملة بإذهاب الكلام . والتفصيل في مصطلح (ديات وجناية على ما دون النفس) .

### ٣١٢) كناية

#### التعريف:

الكناية في اللغة: أن يتكلم بشيء يستدل به على المكني عنه كالرفث والغائط، وهي اسم مأخوذ من كنىت بكذا عن كذا من باب رمى .

وفي الاصطلاح: هو كلام استتر المراد منه بالاستعمال، وإن كان معناه ظاهرا في اللغة، سواء أكان المراد به الحقيقة أم المجاز، فيكون تردد فيما أريد به، فلا بد من النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال. وذكر صاحب فتح القدير: أن الكناية ما خفي المراد به لتوارد الاحتمالات عليه بخلاف الصريح .

#### كنايات القذف:

كنايات القذف كقوله يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث، أو أنت تحبين الخلوة، لا تردين يد لامس، لم أجذك عذراء ، ونحو ذلك. وللتفصيل ر: (قذف) .

### ٣١٣) كهانة

#### التعريف:

في اللغة: من كهن يكهن كهانة: قضى له بالغيب، والكاهن: هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار ومطالعة الغيب . وتطلق العرب على الذي يقوم بأمر الرجل ويسعى في حاجته: كاهنا، كما يسمون كل من يتعاطى علما دقيقا كاهنا.

ومنهم من يسمي المنجم والطبيب كاهنا. والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي .

### الألفاظ ذات الصلة:

التنجيم: علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية .

والتنجيم بهذا المعنى ضرب من الكهانة.

### الأحكام المتعلقة بالكهانة:

أجمع الفقهاء على أن التكهن والكهانة بمعنى ادعاء علم الغيب والاكتساب به حرام، كما أجمعوا على أن إتيان الكاهن للسؤال عن عواقب الأمور حرام، وأن التصديق بما يقوله: كفر، لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، ونهى عن أكل ما اكتسبه بالكهانة، لأنه سحت، جاء عن طريق غير مشروع، كأجرة البغي، روى أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن"، وهو ما يأخذه على كهانته، وتشمل الكهانة كل ادعاء بعلم الغيب الذي استأثر الله بعلمه، ويشمل اسم الكاهن: كل من يدعي ذلك من منجم وعراف وضراب بالحصباء ونحو ذلك.

وكان للعرب في الجاهلية كهانة قبل مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان لهم كهنة، فكان منهم من يزعم: أن تابعا من الجن ورثيا، يلقي إليه الأخبار .

ويروى أن الشياطين كانت تسترق السمع فتلقيه إلى الكهنة فتزيد فيه ما تزيده فيقبله الكفار منهم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تصعد الشياطين أفواجا تسترق السمع فينفرد المارد منها فيعلو فيرمى بالشهاب فيصيب جبهته، أو جنبه حيث يشاء الله منه فيلتهب فيأتي أصحابه وهو يلهب فيقول: إنه كان من الأمر كذا وكذا فيذهب أولئك إلى إخوانهم من الكهنة فيزيدون عليه أضعافه من الكذب فيخبرونهم به، فإذا رأوا شيئا مما قالوا قد كان، صدقوهم بما جاءوهم من الكذب، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم وحرست السماء بطلت الكهانة بالقرآن الذي فرق الله به بين الحق والباطل، وأطلع الله نبيه عليه الصلاة والسلام بالوحي على ما يشاء من علم الغيوب التي عجزت الكهانة عن الإحاطة به وأغناه بالتنزيل، وأزهق أباطيل الكهانة .

وأبطل الإسلام الكهانة بأنواعها، وحرّم مزاولتها وقرر أن الغيب لا يعلمه إلا الله، فقال عز من قائل: {قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله} ، وكذب مزاعم الكهنة أن الشياطين تأتي لهم بخبر السماء، وقال تعالى: {وما ينبغي لهم وما يستطيعون إنهم عن السمع لمعزولون} .

### حكم الكاهن من حيث الردة وعدمها:

قال الفقهاء: الكاهن يكفر بادعاء علم الغيب، لأنه يتعارض مع نص القرآن، قال تعالى: {عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول} أي عالم الغيب هو الله وحده فلا يطلع عليه أحدا من خلقه إلا

من ارتضاه للرسالة، فإنه يطلعه على ما يشاء في غيبه، وعن النبي صلى الله عليه وسلم: من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد".

قال ابن عابدين نقلا عن التتارخانية: يكفر بقوله أنا أعلم المسروقات، أو أنا أخبر عن إخبار الجن إياي، وقال: كل مسلم ارتد فإنه يقتل إن لم يتب ولا تقبل توبة أحد عشر، وذكر منهم الكاهن .

وقال القرطبي: ليس المنجم ومن ضاهاه ممن يضرب بالحصى وينظر في الكتب ويزجر بالطير ممن ارتضاه الله تعالى من رسول فيطلعه على ما يشاء من غيبه بل هو كافر بالله مفتر عليه بحدسه وتخمينه وكذبه .

وقال القرافي: وأما ما يخبر به المنجم من الغيب من نزول الأمطار وغيره فقليل ذلك كفر يقتل بغير استتابة لقوله عليه السلام قال الله عز وجل: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فهو مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب"، وقيل: يستتاب فإن تاب وإلا قتل قاله أشهب، وقيل يزجر عن ذلك ويؤدب وليس اختلافا في قول بل اختلاف في حال، فإن قال إن الكواكب مستقلة بالتأثير قتل ولم يستتب إن كان يسره لأنه زنديق وإن أظهره فهو مرتد يستتاب، وإن اعتقد أن الله تعالى هو الفاعل عندها زجر عن الاعتقاد الكاذب، لأنه بدعة تسقط العدالة .

وعن أحمد روايتان: يقول في إحداهما: يستتاب، قيل له أيقتل؟ قال: لا. يجبس لعله يرجع، وفي رواية عنه: الساحر، والكاهن حكمهما: القتل، أو الحبس حتى يتوبا، لأنهما يلبسان أمرهما، وحديث عمر: اقتلوا كل ساحر وكاهن، وليس هو من أمر الإسلام".

وجاء في الفروع: الكاهن والمنجم كالساحر عند أصحابنا وإن ابن عقيل فسقه فقط إن قال: أصبت بحدسي وفراحتي، فإن أوهم قوما بطريقته: أنه يعلم الغيب، فلإمام قتله لسعيه بالفساد .

## ٣١٤) كوع

### التعريف:

الكوع في اللغة: طرف الزند الذي يلي الإبهام، والجمع أكواع، والكاع لغة، قال الأزهري: الكوع طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المخاذي للإبهام، وهما عظامان متلاصقان في الساعد، أحدهما أدق من الآخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف، فالذي يلي الخنصر يقال له: الكرسوع، والذي يلي الإبهام يقال له: الكوع، وهما عظما ساعد الذراع.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

### قطع اليد من الكوع في السرقة:

يرى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن أول ما يقطع من السارق يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من المفصل (الكوع) ، وقد ورد عن أبي بكر الصديق

وعمر أنهما قالوا: إذا سرق سارق فاقطعوا يمينه من الكوع ولا مخالف لهما في الصحابة ، ولأن كل من قطع من الأئمة قطع من الرسغ فصار إجماعا سكوتيا فلا يجوز خلافه . والتفصيل في مصطلح (سرقة) .

# حرف اللام

## ٣١٥) لحية

### التعريف:

اللحية لغة: الشعر النابت على الخدين والذقن، والجمع اللحي واللحي. ورجل ألحى ولحياني: طويل اللحية، واللحي واحد اللحيين وهما: العظام اللذان فيهما الأسنان من الإنسان والحيوان، وعليهما تنبت اللحية . واللحية في الاصطلاح، قال ابن عابدين: المراد باللحية كما هو ظاهر كلامهم الشعر النابت على الخدين من عذار، وعارض، والذقن .

### الدية أو الأرش في إتلاف شعر اللحية

تتفق المذاهب الأربعة على أن من أزال لحية رجل عمداً أو خطأ، بخلق أو نتف أو معالجة بدواء أو غير ذلك، فإنه إن عاد الشعر فنبت كما كان فلا شيء من دية أو غيرها إلا الأدب في العمد.

أما إن لم ينبت الشعر، لفساد منبته، كما لو صب عليه ماء حاراً، فقد اختلف الفقهاء فيه:

فذهبت الحنفية والحنابلة إلى أن فيها دية كاملة إن أذهبها كلها، سواء كانت خفيفة أو كثيفة، قالوا: لأنه أزال الجمال على الكمال، وفي نصفها نصف الدية. ثم قال الحنفية: وما كان أقل من ذلك ففيه حكومة عدل، وفي قول عندهم: تجب كل الدية لأنه في الشين فوق من لا لحية له أصلاً، قال في شرح الكافي: هو الصحيح.

وقال الحنابلة: يعتبر قدر الذاهب منها بالمساحة، فيعطى من الدية بنسبة ذلك.

قال الحنفية: ولا شيء في إذهاب لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودة، قالوا: لأنها تشينه ولا تزينه.

ولو كان على خده أيضاً ولكنه غير متصل فحكومة عدل لأن فيه بعض الجمال، ولو متصلاً ففيه كل الدية، لأنه ليس بكوسج وفيه معنى الجمال.

وقال الحنابلة: إن أزالها وبقي منها ما لا جمال فيه فعليه الدية كاملة لإذهابه المقصود منه كله.

واستدلوا على إيجاب الدية في شعر اللحية بقول علي بن زيد بن ثابت رضي الله عنهما: " في الشعر الدية "

ويؤجل سنة ليتحقق من عدم نباتها، فإن مات فيها فعند أبي حنيفة تسقط الدية، وقال الصحابان: فيها حكومة عدل.

وإن نبت الشعر أبيض قال أبو حنيفة كذلك: لا شيء فيها، وقال الصحابان: فيها حكومة عدل.

فإن عاد الشعر فنبت بعد أن أخذ المجني عليه ما فيه من دية أو بعضها أو حكومة العدل رده، وإن لم يعد ورجي عوده انتظر ما يقوله أهل الخبرة.

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا تجب الدية في إذهاب شعر اللحية بل فيه حكومة عدل .

### التعزير بحلق اللحية:

لا يجوز التعزير بحلق اللحية لكونه أمراً محرماً في ذاته عند الجمهور، والذين قالوا بأن الحلق في ذاته مكروه، وهو الأصح عند الشافعية، قالوا: لا يجوز التعزير بحلقها .

## ٣١٦) لسان

### التعريف:

اللسان لغة: جسم لحمي مستطيل متحرك يكون في الفم، ويصلح للتذوق والبلع والنطق، ويذكر باعتبار أنه لفظ، فيجمع على ألسنة وألسن ولسن وهو الأكثر.

يقال: لسانه فصيح أي نطقه فصيح، ويؤنث باعتبار أنه لغة فيجمع على ألسن ويقال: لغته فصيحة .  
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

### الجنائية على اللسان:

اختلف الفقهاء في أخذ اللسان باللسان.

وينظر تفصيل ذلك في (جنائية على ما دون النفس) .

### دية اللسان

اتفق الفقهاء على أنه يجب في اللسان الدية، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه: وفي اللسان الدية ، ولأن فيه جمالا ومنفعة، وكذلك تجب الدية إن جنى عليه فخرس، لأنه أتلف عليه المنفعة المقصودة، فأشبهه إذا جنى على اليد فشلت أو العين فعميت، وإن ذهب بعض الكلام وجب من الدية بقدره، لأن ما ضمن جميعه بالدية ضمن بعضه ببعضها كالأصابع .

وإن جنى على لسانه فذهب ذوقه فلا يحس بشيء من المذاق وجبت عليه الدية، لأنه أتلف عليه حاسة لمنفعة مقصودة، كما لو أتلف عليه السمع أو البصر، وإن نقص بعض الذوق نظر فإن كان النقصان لا يتقدر بأن كان يحس بالمذاق الخمس وهي الحلاوة والمرارة والحموضة والملوحة والعدوبة إلا أنه لا يدركها على كمالها وجبت عليه الحكومة، لأنه نقص لا يمكن تقدير الأرض فيه فوجبت فيه حكومة، وإن كان نقصا يتقدر بأن لا يدرك بأحد المذاق الخمس ويدرك بالباقي وجب عليه خمس الدية، وإن لم يدرك اثنين وجب عليه خمسان، لأنه يتقدر المتلف فيقدر الأرض .

وإن كان لرجل لسان له طرفان فقطع رجل أحد الطرفين فذهب كلامه وجبت عليه الدية، وإن ذهب نصفه وجب عليه نصف الدية، وإن ذهب ربعه وجب عليه ربع الدية، وإن لم يذهب من الكلام شيء نظر فإن كانا متساويين في الخلقة فهما كاللسان المشقوق ويجب بقطعهما الدية، وبقطع أحدهما نصف الدية، وإن كان أحدهما تام الخلقة والآخر ناقص الخلقة فالتام هو اللسان الأصلي والآخر خلقة زائدة فإن قطعهما قاطع وجب عليه دية وحكومة، وإن قطع التام وجب عليه دية، وإن قطع الناقص وجبت عليه حكومة .

وإن جنى على لسانه مع بقاءه فذهب كلامه وقضي عليه بالدية، ثم عاد الكلام وجب رد الدية قولاً واحداً عند الشافعية لأن الكلام إذا ذهب لم يعد، فلما عاد علمنا أنه لم يذهب وإنما امتنع لعارض .

والتفصيل في (ديات) .

## قطع لسان الأخرس والصغير

للفقهاء خلاف وتفصيل في حكم قطع لسان الأخرس ولسان الصغير ينظر في (ديات) .

### ٣١٧ لطم

#### التعريف

اللطم: في اللغة الضرب على الخد بيسط الكف، يقال: لطمت المرأة وجهها لطمًا: ضربته بباطن كفها، والللطمة المرة .

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه، قال الزرقاني: اللطمة هي ضربة على الخدين بباطن الراحة . الألفاظ ذات الصلة:

أ - الصفع: الصفع في اللغة: هو أن يبسط الرجل كفه فيضرب بها قفا الإنسان أو بدنه.

والفقهاء يستعملون هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه، فقد جاء في حاشية أبي السعود على شرح الكنز: الصفع هو الضرب على القفا بالكف . والصلة أن اللطم يكون على الوجه والصفع على القفا.

ب - الوكر ، الوكر لغة: الدفع والطعن والضرب بجميع الكف .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا المعنى عن المعنى اللغوي، قال البهوتي: الوكر هو الدفع والضرب بجميع الكف.

والصلة أن اللطم يكون بيسط الكف والوكر بجميع الكف.

#### الأحكام المتعلقة باللطم:

##### القصاص من اللطمة:

يرى جمهور الفقهاء أنه لا قصاص من لطمة على الخد إذا لم ينشأ عنها جرح ولا ذهاب منفعة بل فيها التعزير لأن المماثلة فيها غير ممكنة .

وذهب ابن قيم الجوزية إلى وجوب القصاص في اللطمة وقال: هو منصوص أحمد ومن خالفه في ذلك من أصحابه فقد خرج عن نص مذهبه وأصوله كما خرج عن محض القياس والميزان.

واستدل بقول الله تعالى: {وجزاء سيئة سيئة مثلها} ، وقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}، وقوله عز وجل: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} فأمر بالمماثلة في العقوبة والقصاص فيجب اعتبارها بحسب الإمكان، والأمثل هو المأمور به، فهذا المضروب قد اعتدى عليه فالواجب أن يفعل بالمعتدي كما فعل به، فإن لم يمكن كان الواجب ما هو الأقرب والأمثل، وسقط ما عجز عنه العبد من المساواة من كل وجه، ولا ريب أن لطمة بلطمة وضربة بضربة في محلها بالآلة التي لطمه بها أو بمثلها أقرب إلى المماثلة المأمور بها حسا وشرعا من تعزيره بما بغير جنس اعتدائه وقدره وصفته .

### ٣١٨) لقيط

#### التعريف:

اللقيط في اللغة: الطفل الذي يوجد مرميا على الطرق لا يعرف أبوه ولا أمه .  
وفي المصباح: وقد غلب اللقيط على المولود المنبوذ .  
واصطلاحا عرفه الحنفية بأنه: اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الريبة .  
وعرفه ابن عرفة من المالكية بأنه: صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا رقه .  
وعرفه الشافعية بأنه: كل صبي ضائع لا كافل له .  
وعرفه الحنابلة بأنه: طفل غير مميز لا يعرف نسبه ولا رقه طرح في شارع أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز .

#### جنایة اللقيط والجنایة عليه

إن جنی اللقيط الجنایة التي تتحملها العاقلة كالخطأ فأرشها على بيت المال لأن ميراثه ونفقته في بيت المال فكان عقله فيه كعصباته، وإن كانت الجنایة عمدا فحكمه فيه حكم غير اللقيط: فإن كان بالغا عاقلا اقتص منه، وإلا فالدية في ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال ففي ذمته حتى يوسر كسائر الديون .  
وإن جنی أحد على اللقيط فإن قتل خطأ ففيه الدية وتكون لبيت المال لأنها من ميراثه كسائر ماله وهذا إن لم يكن وارث، فإن كان له زوجة مثلا فلها الربع والباقي لبيت المال.  
وإن قتله أحد عمدا عدوانا فوليه الإمام لقول النبي صلى الله عليه وسلم: السلطان ولي من لا ولي له ، وعلى ذلك فللإمام إن شاء أن يقتص من القاتل وإن شاء أخذ الدية حسب الأصلح لأنه حر معصوم، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وأبو حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف عليه الدية في ماله ولا يقتل به، قال أبو يوسف لأننا نعلم أن للقيط ولية في دار الإسلام من عصابة أو غير ذلك وإن بعد إلا أنا لا نعرفه بعينه وحق استيفاء القصاص يكن إلى الولي كما قال الله تعالى: { فقد جعلنا لوليه سلطانا } فيصير ذلك شبهة مانعة للإمام من استيفاء القصاص وإذا تعذر استيفاء القصاص بشبهة وجبت الدية في مال القاتل .  
وإن قطع طرف اللقيط عمدا انتظر بلوغه مع رشده ليقص أو يعفو ويجبس الجاني إلى أوان البلوغ والرشد، وإذا كان اللقيط فقيرا فللإمام العفو على مال لأنه أحظ للقيط لينفق عليه منه .

### ٣١٩) لواط

#### التعريف:

اللواط لغة: مصدر لاط، يقال: لاط الرجل ولاوط: أي عمل عمل قوم لوط .  
واصطلاحا: إيلاج ذكر في دبر ذكر أو أنثى .

## الألفاظ ذات الصلة:

الزنا:

الزنا في اللغة: الفجور.

وفي الاصطلاح عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة، منها تعريف الحنفية للزنا بالمعنى الأعم وهو يشمل ما يوجب الحد وما لا يوجبه بأنه: وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته .

وعرفه الشافعية بأنه: إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى طبعاً .

ويتفق اللواط والزنا في أن كلا منهما وطء محرم، لكن اللواط وطء في الدبر، والزنا وطء في القبل.

## الحكم التكليفي:

اتفق الفقهاء على أن اللواط محرم لأنه من أغلظ الفواحش .

وقد ذمه الله تعالى في كتابه الكريم وعاب على فعله فقال تعالى: { ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون } وقال تعالى:

{ أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون } .

وقد ذمه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: لعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم

لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط .

## عقوبة اللواط

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقوبة اللواط هي عقوبة الزاني، فيرجم المحصن ويجلد غيره ويغرب لأنه زنا بدليل

قوله تعالى: { ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة } ، وقال تعالى: { أتأتون الفاحشة } ، وعن أبي موسى أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان .

هذا في الجملة، ولجمهور الفقهاء والمخالفين في هذا الحكم تفصيل: فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجب الحد

لوطء امرأة أجنبية في غير قبلها ولا باللواط بل يعزر.

وقال أبو يوسف ومحمد: اللواط كالزنا فيحد جلدا إن لم يكن أحصن ورجما إن أحصن.

ومن تكرر اللواط منه يقتل على المفتي به عند الحنفية .

ومن فعل اللواط في عبده أو أمته أو منكوحته لا يجب عليه الحد باتفاق الحنفية وإنما يعزر لارتكابه المحذور.

وذهب المالكية إلى أن من فعل فعل قوم لوط رجم الفاعل والمفعول به، سواء كانا محصنين أو غير محصنين،

وإنما يشترط التكليف فيهما، ولا يشترط الإسلام ولا الحرية. وأما إتيان الرجل حليلته من زوجة أو أمة فلا حد بل

يؤدب .

والمذهب عند الشافعية أنه يجب باللواط حد الزنا، وفي قول يقتل الفاعل محصنا كان أو غيره لحديث ابن عباس

رضي الله عنهما: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به.

وقيل: إن واجبه التعزير فقط كإتيان البهيمة.

وشمل ذلك دبر عبده وهو المذهب هذا حكم الفاعل.

وأما المفعول به فإن كان صغيراً أو مجنوناً أو مكرهاً فلا حد عليه، وإن كان مكلفاً مختاراً جلد وغرب محصناً كان أو غيره سواء أكان رجلاً أم امرأة لأن المحل لا يتصور فيه الإحصان، وقيل ترجم المرأة المحصنة.

وأما وطء زوجته أو أمته في دبرها فالمذهب أن واجبه التعزير إن تكرر منه الفعل، فإن لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوي والرويانى، والزوجة والأمة في التعزير مثله سواء .

وذهب الحنابلة إلى أن حد اللواط الفاعل والمفعول به كزان، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، ولأنه فرج مقصود بالاستمتاع فوجب فيه الحد كفرج المرأة، ولا فرق بين أن يكون اللواط في مملوكه أو أجنبي لأن الذكر ليس محلاً للوطء، فلا يؤثر ملكه له، أو في دبر أجنبية لأنه فرج أصلي كالقبل، فإن وطئ زوجته في دبرها أو وطئ مملوكته في دبرها فهو محرم ولا حد فيه لأنها محل للوطء في الجملة بل يعزر لارتكاب معصية .

#### ما يثبت به اللواط

يثبت اللواط بالإقرار أو الشهادة.

وأما عدد الشهود، فقد قال جمهور الفقهاء ينبغي أن يكون عددهم بعدد شهود الزنا أي أربعة رجال .

#### القذف باللواط

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا قال رجل لرجل: إنه عمل عمل قوم لوط فإن ذلك يعد قذفاً، وعليه حد القذف . والتفصيل في مصطلح (قذف) .

#### ٣٢٠) لوث

#### التعريف:

اللوث بفتح اللام وسكون الواو في اللغة: القوة والشر، واللوث: الضعف.

واللوث: شبه الدلالة على حدث من الأحداث، ولا يكون بينة تامة يقال: لم يقم على اتهام فلان بالجنائية إلا لوث.

واللوث: الجراحات والمطالبات بالأحقاد، وهو في الاصطلاح: أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي .

#### الألفاظ ذات الصلة:

التهمة:

التهمة في اللغة بسكون الهاء وفتحها: الشك والريبة وهي في الأصل من الوهم.

والتهمة هي الخصلة من المكروه تظن بالإنسان أو تقال فيه، يقال: وقعت على فلان تهمة: إذا ذكر بخصلة مكروهة .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

## الحكم الإجمالي:

ذهب الفقهاء إلى أن اللوث من شروط القسامة والأصل فيه حديث سهل بن أبي حثمة الأنصاري رضي الله عنه في قصة قتل يهود خير عبد الله بن سهل رضي الله عنه، فقد روى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خير من جهد أصابهم، فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محبيصة ليتكلم وهو الذي كان بخير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنا بحرب، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن: أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا قال: فتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده، فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، فقال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء .

ولكن اللوث له صور اختلف الفقهاء في بعضها:

فقال الشافعية: اللوث قرينة تثير الظن وتوقع في القلب صدق المدعي وله طرق منها.

الأول: أن يوجد قتيل أو بعضه الذي يحقق موته كراسه في قبيلة أو في حصن، أو في قرية صغيرة، أو في محلة منفصلة عن البلد الكبير وبين القليل أو قبيلة القليل وبين أهلها عداوة ظاهرة تبعث على الانتقام بالقتل، سواء كانت هذه العداوة دينية أو دنيوية، بشرط أن لا يعرف له قاتل ولا بينة بقتله، وبشرط أن لا يساكنهم غيرهم، وقيل: وبشرط أن لا يخالطهم غيرهم حتى لو كانت القرية بقارة الطريق يطرقتها التجار والمجتازون وغيرهم فلا لوث، لاحتمال أن الغير قتله، وذلك إذا كان ذلك الغير لا تعلم صداقته للقتيل، وليس من أهل القتل.

قال النووي: والصحيح أنه لا يشترط أن لا يخالطهم غيرهم، وقال الشريبي الخطيب: لكن المصنف - أي النووي - في شرح مسلم حكى الأول - أي اشتراط أن لا يخالطهم غيرهم - عن الشافعي وصوبه في المهمات، وقال البلقيني: إنه المذهب المعتمد.

الثاني: أن تفرق جماعة عن قتيل في دار دخلها عليهم ضيفا أو دخل معهم لحاجة أو في مسجد أو بستان أو طريق أو صحراء، وكذا لو ازدحم قوم على بئر، أو باب الكعبة المشرفة، أو في الطواف أو في مضيق ثم تفرقوا عن قتيل، لقوة الظن أنهم قتلوه ولا يشترط في هذا أن تكون بينه وبينهم عداوة، لكن يشترط أن يكونوا محصورين بحيث يتصور اجتماعهم على القتل.

الثالث: أن يتقابل صفان لقتال فيقتتلا فينكشفا عن قتيل من أحدهما طري - كما قال بعض المتأخرين - فإن التحم قتال من بعضهم لبعض أو وصل سلاح أحدهما إلى الآخر رميا أو طعنا أو ضربا، وكان كل منهما يلزمه ضمان ما أتلفه على الآخر، فهو لوث في حق أهل الصف الآخر، لأن الظاهر أن أهل صفه لا يقتلونه سواء أوجد بين الصنفين أم في صف نفسه، أم في صف خصمه، وإن لم يلتحم قتال بينهما ولا وصل سلاح أحدهما إلى الآخر فهو لوث في حق أهل صفه أي القتل، لأن الظاهر أنهم قتلوه.

الرابع: أن يوجد قتيل في صحراء وعند رجل معه سلاح متلطخ بدم أو على ثوبه أو بدنه أثر دم، ما لم تكن قرينة تعارضه كأن وجد بقرب القتل سبع أو رجل آخر مول ظهره أو وجد أثر قدم أو ترشيش دم في غير الجهة التي فيها صاحب السلاح فليس بلوث في حقه، أي صاحب السلاح. قال النووي: ولو رأينا من بعد رجلا يحرك يده كما يفعل من يضرب بسيف أو سكين ثم وجدنا في الموضع قتيلًا فهو لوث في حق ذلك الرجل.

الخامس: أن يشهد عدل بأن زيدا قتل فلانا فهو لوث على المذهب، سواء تقدمت شهادته على الدعوى أو تأخرت لحصول الظن بصدقه.

قال الشرييني الخطيب: إنما تكون شهادة العدل لوثا في القتل العمد الموجب للقصاص فإن كان في خطأ أو شبه عمد لم يكن لوثا، بل يحلف معه يمينا واحدة ويستحق المال، كما صرح به الماوردي، وإن كان عمدا لا يوجب قصاصا كقتل المسلم الذمي فحكمه حكم قتل الخطأ في أصل المال لا في صفتة ولو شهد جماعة تقبل روايتهم كنساء فإن جاءوا متفرقين فلوث وكذا لو جاءوا دفعة على الأصح، وفي وجه ليس بلوث وفي التهذيب: أن شهادة امرأتين كشهادة الجمع.

وفي الوجيز: أن القياس أن قول واحد منهم لوث.

وأما فيمن لا تقبل روايتهم كصبيان أو فسقة أو ذميين فأوجه أصحها: أن قولهم لوث.

والثاني: ليس بلوث، والثالث: لوث من غير الكفار.

ولو قال المجروح: جرحني فلان أو قتلي أو دمي عنده فليس بلوث، لأنه مدع.

السادس: قال البغوي: لو وقع في السنة العام والخاص ولمجهم: أن فلانا قتل فلانا فهو لوث في حقه .

وذهب الحنفية إلى أنه إذا وجد القتل في محلة وبه أثر القتل من جراحة أو أثر ضرب أو خنق ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا من أهل المحلة يتخيرهم الولي يقول كل واحد منهم: بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا ولا يشترطون لوجوب القسامة أن يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه، أو ظاهر يشهد لمدعي القتل من عداوة ظاهرة أو شهادة عدل أو جماعة غير عدول أن أهل المحلة قتلوه .

ويرى المالكية أن سبب القسامة هو قتل الحر المسلم بلوث، وذكروا خمسة أمثلة للوث: -

أولها: أن يقول البالغ الحر المسلم الذكر أو الأنثى: قتلني فلان عمداً أو خطأً فإنه يقبل قوله في العمد والخطأ، ولو كان المقتول مسخوطاً وادعى على عدل ولو أعدل وأورع أهل زمانه أنه قتله.

أو تدعي زوجة على زوجها أنه قتلها أو ولد يدعي أن أباه ذبحه أو شق جوفه فيحلف الأولياء في العمد ويستحقون القصاص، وفي الخطأ يستحقون الدية ويكون لوثاً بشرط أن يشهد على إقراره بذلك عدلان فأكثر، وبشرط أن يستمر المقتول على إقراره، وكان به جرح أو أثر ضرب أو سم.

ثانيها: شهادة عدلين على معاينة الضرب أو الجرح أو أثر الضرب عمداً كان أو خطأً فيحلف الأولياء ويستحقون القصاص أو الدية.

ثالثها: شهادة عدل واحد على معاينة الجرح أو الضرب عمداً كان أو خطأً، وحلف الولاية مع الشاهد المذكور يمينا واحدة لقد ضربه وهذه اليمين مكملة للنصاب فإن ذلك يكون لوثاً وتقسم الولاية معه خمسين يمينا ويستحقون القود في العمد، والدية في الخطأ إن ثبت الموت في جميع الأمثلة السابقة.

رابعها: شهادة عدل على معاينة القتل من غير إقرار المقتول فإنها تكون لوثاً وشهادة غير العدل لا تكون لوثاً، والمرأتان كالعدل في هذا وفي سائر ما تعتبر فيه شهادة الشاهد فيه لوثاً.

خامسها: إن العدل إذا رأى المقتول يتشحط في دمه والشخص المتهم بالقتل قريب من مكان المقتول وعلى المتهم آثار القتل بأن كانت الآلة بيده وهي ملطخة بالدم أو خارجاً من مكان المقتول ولا يوجد فيه غيره، وشهد العدل بذلك فإنه يكون لوثاً يحلف الأولياء معه خمسين يمينا ويستحقون القود في العمد، والدية في الخطأ.

وليس من اللوث وجود المقتول بقرية قوم أو دارهم، لأنه لو أخذ بذلك لم يشأ رجل أن يلطخ قوماً بذلك إلا فعل، ولأن الغالب أن من قتله لا يدعه في مكان يتهم هو به .

واختلف الحنابلة في اللوث المشترك في القسامة ورويت عن أحمد في ذلك روايات.

والرواية المعتمدة - وهي المذهب عندهم - أن اللوث هو العداوة الظاهرة كنعو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضاً بثأراً، وما بين الشرط واللصوص، وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن قتله.

وروي عن أحمد أن اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعي وذلك من وجوه:

أحدها: العداوة المذكورة.

الثاني: أن يتفرق جماعة عن قتيل.

الثالث: أن يوجد قتيل لا يوجد بقره إلا رجل معه سيف أو سكين ملطخ بالدم، ولا يوجد غيره ممن يغلب على الظن أنه قتله.

الرابع: أن يقتتل فتتان فيفترون عن قتيل من إحداهما فاللوث على الأخرى.

الخامس: أن يشهد جماعة بالقتل ممن لا يثبت القتل بشهادتهم. واختار هذه الرواية عن أحمد أبو محمد الجوزي وابن رزین وتقي الدين وغيرهم.

قال المرادوي: وهو الصواب وقال الحنابلة: لا يشترط مع العداوة الظاهرة أن لا يكون في الموضوع الذي به القتل غير العدو، ولا أن يكون بالقتيل أثر القتل كدم في أذنه أو أنفه، وقول القتل: قتلني فلان ليس بلوث عندهم.

### مسقطات اللوث

قال المالكية: إذا قال البالغ المسلم الحر الذكر أو الأنثى: قتلني فلان ثم قال بل فلان بطل الدم، وكذلك إذا قال هذا البالغ المسلم الحر: قتلني فلان لا يقبل إلا إذا كان فيه جرح أو أثر الضرب.

وأيضاً فإن أولياء المقتول إذا خالفوا قوله، بأن قال: قتلني فلان عمداً فقالوا: بل قتله خطأ أو بالعكس فإنه لا قسامة لهم وبطل حقهم.

ولو اختلف الأولياء، فقال بعضهم: قتله عمداً، وقال بعضهم: لا نعلم هل قتله عمداً أو خطأ، أو قالوا كلهم: قتله عمداً ونكلوا عن القسامة فإن الدم يبطل وهو مذهب المدونة، وإن اختلفوا ولم يكونوا في درجة واحدة كبنيت وعصبة، بأن ادعى العصبة العمدة والبنيت الخطأ فهو هدر ولا قسامة ولا قود ولا دية .

وقال الشافعية: قد يعارض القرينة ما يمنع كونها لوثاً، وقد يعارض اللوث ما يسقط أثره ويبطل الظن الحاصل به، وذلك خمسة أنواع.

أحدها: أن يتعذر إثبات اللوث فإذا ظهر لوث في حق جماعة فللولي أن يعين واحداً أو أكثر ويدعي عليه ويقسم، فلو قال: القاتل أحدهم ولا أعرفه فلا قسامة، وله تحليفهم فإن حلفوا إلا واحداً فنكوله يشعر بأنه القاتل ويكون لوثاً في حقه، فإذا طلب المدعي أن يقسم عليه مكن منه، ولو نكل الجميع ثم عين الولي أحدهم وقال: قد بان لي أنه القاتل، وأراد أن يقسم عليه مكن منه على الأصح .

الثاني: قال النووي: إذا ظهر لوث في أصل القتل دون كونه خطأ أو عمداً فهل يتمكن الولي من القسامة على أصل القتل؟ وجهان أصحهما: لا.

قال البغوي: لو ادعى على رجل أنه قتل أباه ولم يقل عمداً ولا خطأ وشهد له شاهد لم يكن ذلك لوثاً، لأنه لا يمكنه أن يحلف مع شاهده، ولو حلف لا يمكن الحكم به لأنه لا يعلم صفة القتل حتى يستوفي موجهه .

الثالث: أن ينكر المدعى عليه اللوث في حقه كأن يقول: لم أكن مع القوم المتفرقين عن القتل، أو لست أنا الذي رأيته مع السكين المتلطح بالدم على رأسه، أو لست أنا المرئي من بعيد، فعلى المدعي البينة على الأمانة التي ادعاه، فإن لم يكن بينة حلف المدعى عليه نفيها وسقط اللوث وبقي مجرد الدعوى.

ولو قال: كنت غائباً يوم القتل أو ادعى على جمع، فقال أحدهم: كنت غائباً يصدق بيمينه، لأن الأصل براءة ذمته من القتل، فإن أقام المدعي البينة على حضوره يومئذ أو إقراره بالحضور يومئذ، وأقام المدعى عليه بينة بغيته، قال النووي: ففي الوسيط تتساقطان وفي التهذيب تقدم بينة الغيبة، لأن معها زيادة علم، هذا إذا اتفقا

على أنه كان حاضرا من قبل، ولو أقسم المدعي وحكم القاضي بموجب القسامة، ثم أقام المدعى عليه بينة على غيبته يوم القتل أو أقر بما المدعي نقض الحكم واسترد المال، كما لو قامت بينة على أن القاتل غيره.

الرابع: تكذيب بعض الورثة بعضهم، فإذا كان للميت ابنان فقال أحدهما: قتل زيد أبانا وقد ظهر عليه اللوث، وقال الآخر: لم يقتله زيد بل كان غائبا يوم القتل وإنما قتله فلان، أو اقتصر على نفي القتل عن زيد، أو قال: برأ أبي من الجراحة أو مات حتف أنفه بطل اللوث، في الأظهر عند الشافعية، سواء أكان المكذب عدلا أم فاسقا في الأصح المنصوص عليه عندهم.

الخامس: أن يشهد عدل أو عدلان أن زيدا قتل أحد هذين القتيلين فلا تقبل هذه الشهادة ولا يكون هذا لوثا، ولو شهد أو شهدا أن زيدا قتله أحد هذين ثبت اللوث في حقهما على الصحيح، فإذا عين الولي أحدهما وادعى عليه فله أن يقسم، وقيل: لا لوث.

وقال الحنابلة: إن كذب بعض الأولياء بعضا فقال أحدهم: قتله هذا وقال آخر: لم يقتله هذا، أو بل قتله هذا لم تثبت القسامة، عدلا كان المكذب أو فاسقا لعدم التعيين، فإن لم يكذب أحدهما الآخر ولم يوافق في الدعوى، مثل: إن قال أحدهم: قتله هذا، وقال الآخر: لا نعلم قاتله لم تثبت القسامة أيضا، وكذلك إن كان أحد الوليين غائبا فادعى الحاضر دون الغائب، أو ادعى جميعا على واحد ونكل أحدهما عن الأيمان لم يثبت القتل. وإن أقام المدعى عليه بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول لا يمكنه مجيئه إليه بطلت الدعوى.

# حرف الميم

## ٣٢١) مأمومة

### التعريف:

المأمومة في اللغة: هي الشجة التي تبلغ أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ، ويقال لها: أمة أيضا، قال المطرزي: إنما قيل للشجة: أمة ومأمومة على معنى ذات أم كعيشة راضية، وجمعها أوام ومأمومات ومأميم. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

### الألفاظ ذات الصلة:

الشجة:

الشجة في اللغة: الجراحة في الوجه أو الرأس، والشحج أثر الشجة في الجبين، ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الشجة عن المعنى اللغوي .

والصلة: أن الشجة أعم من المأمومة؛ لأن المأمومة واحدة من شجاج الوجه والرأس.

### الحكم الإجمالي:

ذهب الفقهاء إلى أن في المأمومة ثلث الدية وذلك لما ورد في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: وفي المأمومة ثلث الدية . والتفصيل في مصطلح (ديات، وشجاج) .

## ٣٢٢) مارن

### التعريف:

من معاني المارن في اللغة: الأنف، أو: طرفه، أو: ما لان من الأنف، وقيل: ما لان من الأنف منحدرًا عن العظم وفضل عن القصبية .

والمارن في اصطلاح الفقهاء: طرف الأنف أو ما لان منه .

### الألفاظ ذات الصلة:

أ - الأنف:

الأنف هو عضو التنفس والشم، وهو اسم لمجموع المنخرين والحاجز، والجمع أنوف وآناف وآنف . فالأنف أعم من المارن اصطلاحًا.

ب - الوترة:

الوترة والوتيرة في الأنف صلة ما بين المنخرين، وقيل: الوتيرة من الأنف الحاجز بين المنخرين من مقدم الأنف دون الغضروف .

قال العدوي: هي الحاجز بين طائفتي الأنف ، وقال الخطاب: الوترة بفتح الواو والتاء المشاة الفوقية هي الحاجز بين ثقبتي الأنف .

والوترة والمارن جزء من الأنف.

## الأحكام المتعلقة بالمارن:

### دية المارن

اتفق الفقهاء على أن المارن إذا قطع من الأنف في غير عمد ففيه دية كاملة لخبر عمرو بن حزم في الأنف إذا أوعب جدعه الدية "، ولأن فيه جمالا ومنفعة زالتا بالقطع فوجببت الدية الكاملة . وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (ديات) .

### القصاص في المارن

الجنایة على المارن عمدا موجبة للقصاص عند الأئمة الأربعة؛ لقوله تعالى: {والأنف بالأنف} .  
ولأن استيفاء المثل فيه ممكن؛ لأن له حدا معلوما وهو ما لان منه .  
وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (جنایة على ما دون النفس) .

### ٣٢٣) مبارزة

#### التعريف:

المبارزة في اللغة: مفاعلة من برز، يقال برز الرجل بروزا: أي خرج إلى البراز أي الفضاء، وظهر بعد الخفاء، وبرز له: انفرد عن جماعته لينازله. ويقال: بارزه مبارزة وبرازا: برز إليه ونازله .  
والمبارزة في الاصطلاح: ظهور اثنين من الصنفين للقتال .

#### القتود في المبارزة على وجه الملاعبة أو التعليم:

نقل ابن عابدين عن صاحب المحيط أنه لو بارز اثنان على وجه الملاعبة أو التعليم فأصابت الخشبة عين أحدهما فذهبت يقاد إن أمكن .

### ٣٢٤) مباشرة

#### التعريف:

من معاني المباشرة في اللغة:

الملامسة وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة ومن معانيها - أيضا - :  
الجماع . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك.

#### التعدي على الغير بالمباشرة

لا خلاف بين الفقهاء في أن التعدي على الغير مباشرة هو من أقوى أسباب الضمان.  
كما اتفقوا في الجملة: على أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر وإن اختلفوا في بعض الجزئيات. فالقاعدة: إذا اجتمع السبب والمباشرة أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة .

## ٣٢٥) متاع

### التعريف:

المتاع في اللغة:

اسم لكل شيء ينتفع به فيتناول: متعة الحج، ومتعة الطلاق، وما يستمتع به الإنسان في حوائجه مما يلبسه ويفرشه، والستور والمرافق كلها .

واصطلاحاً: كل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها .

### سرقة متاع المسجد

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يقام حد السرقة على من سرق ما أعد لانتفاع الناس به من متاع المسجد كالخصر والبسط وقناديل الإضاءة ولو كانت محرزة بحفاظ لأن حق السارق في الانتفاع بها يعتبر شبهة تدرأ عنه الحد. والتفصيل في مصطلح (سرقة) .

## ٣٢٦) متهم

### التعريف:

المتهم لغة:

من وقعت عليه التهمة والتهمة هي: الشك والريبة واتهمته: ظننت به سوءاً فهو تهميم، واتهم الرجل اتهاماً: أتى بما يتهم عليه . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

### الألفاظ ذات الصلة:

### المدعى عليه:

المدعى عليه: هو من يدفع عن نفسه دعوى دين أو عين أو حق والمدعى: هو من يلتمس لنفسه ذلك قبل المدعى عليه. والصلة بين المتهم وبين المدعى عليه عموم وخصوص مطلق.

### ما يتعلق بالمتهم من أحكام:

### المتهم في الجرائم

لا خلاف بين الفقهاء في أن الحدود لا تقام على المتهم بالتهمة. أما التعزير بالتهمة فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن للقاضي تعزير المتهم إذا قامت قرينة على أنه ارتكب محظوراً ولم يكتمل نصاب الحجة، أو استفاض عنه أنه يعيثر في الأرض فساداً وقالوا: إن المتهم بذلك إن كان معروفاً بالبر والتقوى فلا يجوز تعزيره بل يعزر متهمه وإن كان مجهول الحال فيحبس حتى ينكشف أمره، وإن كان معروفاً بالفجور فيعزر بالضرب حتى يقر أو بالحبس، وقالوا: وهو الذي يسع الناس وعليه العمل. (ر: تهمة) .

وقال الماوردي: الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية.

فأما حالها بعد التهمة وقبل ثبوتها وصحتها فمعتبر بحال النظر فيها فإن كان حاكما رفع إليه رجل قد اتهم بسرقة أو زنا لم يكن لتهمة بها تأثير عنده ولم يجر أن يجسه لكشف ولا استبراء ولا أن يأخذه بأسباب الإقرار إجبارا ولم يسمع الدعوى عليه في السرقة إلا من خصم مستحق لما قرف وراعى ما يبدو من إقرار المتهم أو إنكاره إن اتهم بالزنا لم يسمع الدعوى عليه إلا بعد أن يذكر المرأة التي زنى بها ويصف ما فعله بها بما يكون زنا موجبا للحد فإن أقر حده بموجب إقراره وإن أنكر وكانت بينة سمعها عليه وإن لم تكن أحلفه في حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى إذا طلب الخصم اليمين. وإن كان الناظر الذي رفع إليه هذا المتهم أميرا كان له مع هذا المتهم من أسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والحكام وذلك من تسعة أوجه:

أحدها: أنه لا يجوز للأمر أن يسمع قرف المتهم من أعوان الإمارة من غير تحقيق للدعوى المقررة ويرجع إلى قولهم في الإخبار عن حال المتهم وهل هو من أهل الريب؟ وهل هو معروف بمثل ما قرف به أم لا؟ فإن برعوه من مثل ذلك خفت التهمة ووضعت وعجل إطلاقه ولم يغلظ عليه وإن قرفوه بأمثاله وعرفوه بأشباهه غلظت التهمة وقويت واستعمل فيها من حال الكشف ما يناسبه وليس هذا للقضاة.

الثاني: أن للأمر أن يراعى شواهد الحال وأوصاف المتهم في قوة التهمة وضعفها فإن كانت التهمة زنا وكان المتهم مطيعا للنساء ذا فكاهاة وخلاصة قويت التهمة، وإن كان بضده ضعفت، وإن كانت التهمة بسرقة وكان المتهم بها ذا عيارة أو في بدنه آثار لضرب أو كان معه حين أخذ منقب قويت التهمة وإن كان بضده ضعفت وليس هذا للقضاة أيضا.

الثالث: أن للأمر أن يعجل حبس المتهم للكشف والاستبراء واختلف في مدة حبسه لذلك فذكر عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي أن حبسه للاستبراء والكشف مقدر بشهر واحد لا يتجاوز وقال غيره: بل ليس بمقدر وهو موقوف على رأي الإمام واجتهاده وهذا أشبه وليس للقضاة أن يجسوا أحدا إلا بحق وجب.

الرابع: أنه يجوز للأمر مع قوة التهمة أن يضرب المتهم ضرب التعزير لا ضرب الحد ليأخذ بالصدق عن حاله فيما قرف به واتهم، فإن أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه، فإن ضرب ليقر لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم، وإن ضرب ليصدق عن حاله وأقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد إقراره فإذا أعاده كان مأخوذا بالإقرار الثاني دون الأول، فإن اقتصر على الإقرار الأول ولم يستعده لم يضيق عليه أن يعمل بالإقرار الأول وإن كرهناه.

الخامس: أنه يجوز للأمر فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستلزم حبسه إذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت، بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال، ليدفع ضرره عن الناس، وإن لم يكن ذلك للقضاة.

السادس: أنه يجوز للأمير إحلاف المتهم استبراء لحاله، وتغليظا عليه في الكشف عن أمره في التهمة بحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، ولا يضيق عليه أن يجعله بالطلاق والعتاق، وليس للقضاة إحلاف أحد على غير حق، ولا أن يجاوزوا الأيمان بالله إلى الطلاق أو العتق.

السابع: أن للأمير أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجبارا، ويظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم إليها طوعا، ولا يضيق عليهم الوعيد بالقتل فيما لا يجب فيه القتل، لأنه وعيد إرهاب يخرج عن حد الكذب إلى حيز التعزير والأدب، ولا يجوز أن يحقق وعيده بالقتل فيقتل فيما لا يجب فيه القتل.

الثامن: أنه يجوز للأمير أن يسمع شهادات أهل المهن ومن لا يجوز أن يسمع منه القضاة إذا أكثر عددهم.

التاسع: أن للأمير النظر في المواثبات وإن لم توجد غرما ولا حدا فإن لم يكن بواحد منهما أثر سمع قول من سبق بالدعوى، وإن كان بأحدهما أثر فقد ذهب بعضهم إلى أنه يبدأ بسماع دعوى من به الأثر ولا يراعى السبق، والذي عليه أكثر الفقهاء أنه يسمع قول أسبقهما بالدعوى، ويكون المبتدئ بالمواثبة أعظمهما جرما وأغلظهما تأديبا، ويجوز أن يخالف بينهما في التأديب من وجهين:

أحدهما:

بحساب اختلافهما في الإقرار والتعدي،

والثاني:

بحسب اختلافهما في الهيبة والتصاون. وإذا رأى من الصلاح في ردع السفلة أن يشهرهم، وينادى عليهم بجرائمهم، ساغ له ذلك. فهذه أوجه يقع بها الفرق في الجرائم بين نظر الأمراء والقضاة في حال الاستبراء وقبل ثبوت الحد لاختصاص الأمير بالسياسة واختصاص القضاة بالأحكام .

وقال ابن القيم: دعاوى التهم وهي دعوى الجناية والأفعال المحرمة كدعوى القتل وقطع الطريق والسرقه والقذف والعدوان ينقسم المدعى عليه فيها إلى ثلاثة أقسام:

فإن المتهم إما أن يكون بريئا ليس من أهل تلك التهمة، أو فاجرا من أهلها، أو مجهول الحال لا يعرف الوالي والحاكم حاله.

فإن كان بريئا لم تجز عقوبته اتفاقا.

واختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين: أصحابهما يعاقب صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض الأبرياء.

القسم الثاني: أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام، والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة أنه يحبس القاضي والوالي، وقال أحمد: قد حبس النبي صلى الله عليه وسلم في تهمه، قال أحمد: وذلك حتى يتبين للحاكم أمره، وقد ورد من حديث بجز بن حكيم عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمه .

ومنهم من قال: الحبس في التهم إنما هو لوالي الحرب دون القاضي. واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة هل هو مقدر أو مرجعه إلى اجتهاد الوالي والحاكم على قولين ذكرهما الماوردي وأبو يعلى وغيرهما، فقال الزبير: هو مقدر بشهر، وقال الماوردي: غير مقدر.

القسم الثالث: أن يكون المتهم معروفاً بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك، فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى، قال ابن تيمية: وما علمت أحداً من الأئمة يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يخلف ويرسل بلا حبس ولا غيره، فليس هذا على إطلاقه مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة. ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقر به في قصة كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، قال ابن تيمية: واختلفوا فيه هل الذي يضربه الوالي دون القاضي أو كلاهما أو لا يسوغ ضربه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يضربه الوالي والقاضي، وهو قول طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم. الثاني: أنه يضربه الوالي دون القاضي وهذا قول بعض أصحاب أحمد، والقول الثالث: لا يضرب، ثم قالت طائفة: إنه يجس حتى يموت، ونص عليه أحمد في المبتدع الذي لم ينته عن بدعته أنه يجس حتى يموت.

#### المتهم في القسامة

اختلف الفقهاء في كيفية القسامة فمنهم من قال: إن الأيمان توجه إلى المدعين، فإن نكلوا عنها وجهت الأيمان إلى المتهمين، ومنهم من قال: توجه تلك الأيمان إلى المتهمين ابتداءً، فإن حلفوا لزم أهل المحلة الدينة. وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (قسامة).

#### الشك ينتفع به المتهم

ذهب الفقهاء إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات، والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

#### ٣٢٧ متلاحة

##### التعريف:

المتلاحة في اللغة اسم فاعل من تلاحمت الشجة إذا أخذت في اللحم، أو تلاحمت إذا برأت والتحمت، قال الفيومي: المتلاحة من الشجاج التي تشق اللحم ولا تصدع العظم، ثم تلتحم بعد شقها، وقيل: التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق (أي القشرة التي تفصل بين اللحم والعظم). وفي الاصطلاح عرفها أكثر الفقهاء بما يقرب من المعنى اللغوي. قال الزيلعي: المتلاحة هي التي تأخذ في اللحم فتقطعه كله ثم يتلاحم بعد ذلك أي يلتئم ويتلاصق، سميت بذلك تفاعلاً على ما يؤول إليه وتسمى أيضاً ملاحمة.

وقال المالكية: هي التي غاصت في اللحم بتعدد أي يمينا وشمالا ولم تقرب للعظم، فإن انتفى التعدد فباضعة. الألفاظ ذات الصلة:

الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والسمحاق كلها شجاج لم تصل إلى العظم وتختص بالرأس والوجه، يختلف مقدار الشجة في كل منها عن الآخر.

وتشترك هذه الشجاج مع المتلاحمة من الحكم في الجملة، وهو أن في كل منها حكومة عدل ولا يجب فيها القصاص عند جمهور الفقهاء، كما هو مفصل في مصطلحاتها.

### الحكم الإجمالي:

ذهب الشافعية في الصحيح والحنابلة وهو رواية عند الحنفية إلى عدم وجوب القصاص في المتلاحمة وإن كانت عمدا، لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيها، وليس لها حد ينتهي إليه السكين، كما علله الزيلعي وإنما تجب فيها حكومة عدل لأنها ليس فيها أرش مقدر من جهة الشرع، ولا يمكن إهدارها، فتجب فيها حكومة عدل، قال الزيلعي: وهو مأثور عن إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز .

وذهب المالكية إلى وجوب القصاص في المتلاحمة وأخواتها ما قبل الموضحة إذا كانت عمدا، وذلك بالقياس طولاً وعرضاً وعمقاً .

وهذا قول الحنفية في ظاهر الرواية وقول ضعيف عند الشافعية إذا تيسر استيفاؤه، لظاهر قوله تعالى: {والجروح قصاص} ، قال الزيلعي: إنه هو الصحيح، لأن يمكن اعتبار المساواة فيه، إذ ليس فيه كسر العظم، ولا خوف التلف كالجائفة، فيسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص بذلك . ولتفصيل أحكام المتلاحمة وسائر أنواع الشجاج ينظر مصطلح (شجاج) .

### ٣٢٨) مثلة

#### التعريف:

المثلة: بفتح الميم وضم الثاء أو بضم الميم وسكون الثاء - : العقوبة والتنكيل.

قال ابن الأنباري: المثلة العقوبة المبينة من المعاقب شيئاً.

وهو تغيير الصورة، فتبقى قبيحة من قولهم: مثل فلان بفلان: إذا قبح صورته إما بقطع أذنه أو جدد أنفه أو سمل عينيه أو بقر بطنه، هذا هو الأصل، ثم يقال للعار الباقي والخزي اللازم مثلة.

وفي التنزيل: {ويستعجلونك بالسيئة قبل الحسنة وقد خلت من قبلهم المثلات} .

قال الرازي: معنى الآية: ويستعجلونك بالعذاب الذي لم يعاجلهم به، وقد علموا ما نزل من عقوباتنا بالأمر

الخالية فلم يعتبروا بها، وكان ينبغي أن يردعهم خوف ذلك عن الكفر اعتباراً بحال من سبق .

وفي الاصطلاح: المثلة: العقوبة الشنيعة كرض الرأس وقطع الأذن أو الأنف .

## تسخيم الوجه

يرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز تسخيم الوجه أي تسويده بالسخام وهو السواد الذي يتعلق بأسفل القدر ومحيطه، من كثرة الدخان.

وقالوا: لأن الوجه أشرف الأعضاء ومعدن جمال الإنسان، ومنبع حواسه فوجب الاحتراز عن تجريحه وتقبيحه، وهو الصورة التي خلقها الله وكرم بها بني آدم فيعتبر كل تغيير فيها مثلة .

قال السرخسي: الدليل قد قام على انتساخ حكم التسخيم للوجه فإن ذلك مثلة ، وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولو بالكلب العقور .

وقال الشافعية وبعض الحنابلة: إن للإمام أن يعزر بما يراه مناسباً من ضرب غير مبرح وحبس وصفح وكشف رأس وتسويد وجهه . وللتفصيل (ر: تسويد - وشهادة الزور) .

## ٣٢٩ مجوس

### التعريف:

المجوس: فرقة من الكفرة يعبدون الشمس والقمر والنار . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

### الألفاظ ذات الصلة:

أهل الذمة:

الذمة: الأمان لقوله صلى الله عليه وسلم: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم .

والذمة أيضاً الضمان والعهد، وعهد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية، وأهل الذمة من

أهل العهد . والمجوسي يكون من أهل الذمة إن عقد مع الإمام أو نائبه عقد الذمة.

### الأحكام المتعلقة بالمجوس:

### القصاص بين المجوسي وغيره

المجوسي كافر، وحكمه في القصاص حكم الكافر، وهو مختلف فيه في القصاص له أو منه، والتفصيل في (قصاص).

### دية المجوسي

اختلف الفقهاء في دية المجوسي الذمي أو المستأمن على تفصيل ينظر في (ديات) .

## ٣٣٠ محرم

### التعريف:

المحرم في اللغة: الحرام، والحرام: ضد الحلال، ويقال: هو ذو محرم منها: إذا لم يحل له نكاحها ورحم محرم: محرم تزوجها ، وفي المعجم الوسيط: المحرم: ذو الحرمة.

ومن النساء والرجال الذي يحرم التزوج به لرحمه وقرابته وما حرم الله تعالى، والجمع محارم .

وفي الاصطلاح: المحرم من لا يجوز له مناكحتها على التأیید بقراءة أو رضاع أو صهرية .

### نكاح المحارم:

اتفق الفقهاء على حرمة نكاح المحارم، فإن تزوج ذات محرمه فالنكاح باطل بالإجماع، فإن وطئها فعليه الحد في قول أكثر أهل العلم، منهم الحسن وجابر بن زيد ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وإسحاق وأبو أيوب وابن أبي خيثمة وقال أبو حنيفة والثوري: لا حد عليه؛ لأنه وطئ وتمكنت الشبهة منه للعقد.

تغليظ الدية بقتل المحرم

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه من المواضع التي تغلظ فيها دية القتل الخطأ قتل ذي رحم محرم. وخالف في ذلك الحنفية والمالكية ولم يقولوا بالتغليظ في قتل الرحم المحرم. وينظر تفصيل ذلك في (ديات) .

### قطع المحرم بالسرقة:

ذهب الحنفية إلى أنه لا يقام الحد على السارق إذا كان ذا رحم محرم من المسروق منه، أصلاً كان أو فرعاً أو غيرهما كالعم والخال.

أما المحرم غير الرحم كالأخ من الرضاع فقد ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى وجوب إقامة الحد على السارق، وذهب أبو يوسف إلى عدم القطع.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا فرق في إقامة حد السرقة بين الأقارب وغيرهم، إلا أن يكون السارق أصلاً للمسروق منه كالأب والجد.

فإن كان السارق فرعاً للمسروق منه فلا يقطع عند الشافعية والحنابلة، ويقطع عند المالكية. وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (سرقة) .

### ٣٣١) مخارج الحيل

#### التعريف:

مخارج الحيل مركب إضافي من مخارج وحيل.

فالمخارج في اللغة: جمع مخرج وهو موضع الخروج ويقال: وجدت للأمر مخرجاً مخلصاً وفلان يعرف موالج الأمور ومخارجها أي: متصرف خبير بالأشياء .

والمخارج في استعمالات الفقهاء: هي الحيل المباحة والعمل بها لأنها مخارج بالنسبة لمن حلت به نازلة وضيق عليه في أمر من الأمور.

قال تعالى: {ومن يتق الله يجعل له مخرجاً} قال غير واحد من المفسرين: مخرجاً مما ضاق على الناس.

ولا ريب أن الحيل مخارج مما ضاق على الناس فالخالف يضيق عليه إلزام ما حلف عليه فيكون له بالحيلة مخرج منه والرجل تشتد به الضرورة إلى نفقة ولا يجد من يقرضه فيكون له من هذا الضيق مخرج بالعينة والتورق ونحوهما.

والحيللة لغة: الحذق في تدبير الأمور.

وفي الاصطلاح قال النسفي: ما يتلطف به لدفع المكروه وقال ابن القيم: غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة وسواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً .

### الحيللة في إسقاط حد السرقة والزنا

الأصل أنه يشترط للقطع في السرقة بجانب الشروط الأخرى أن يكون المسروق ملكاً لغير السارق، وإليه ذهب جميع الفقهاء، فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره كالمركن والمستأجر .

وعلى هذا فمن الحيل لمنع القطع كما صرح به الشافعية: أن يدعي السارق أن المال المسروق ملكه، أو سرقه شخصان، ثم ادعى أحدهما أن المسروق له أو لهما، فكذبه الآخر، لم يقطع، لأن ما ادعاه محتمل في ذاته، وإن كذبه الشرع أو الحس، أو قامت بينة بخلافه، أو كذبه المقر أو المقر له، وكذا لو ادعى أنه أخذه من غير حرز، أو أنه دون نصاب، أو أن المالك أذن له في الأخذ لم يقطع، نظراً إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات.

قال أبو حامد من الشافعية: هذه الدعاوى كلها من الحيل المحرمة، ويسمى مدعيها بالسارق الظريف كما قال الشافعي.

وأما دعوى زوجية المزني بها لإسقاط حد الزنا فمن الحيل المباحة .

(٣٣٢) مخنث

### التعريف:

المخنث لغة: بفتح النون وكسرها من الانخنث، وهو الثني والتكسر وذلك للينه وتكسره، والاسم الخنث، ويقال للمخنث: خناثة وخنثية .

وفي الاصطلاح: من تشبه حركاته بحركات النساء خلقاً أو تخلقا.

وقال ابن عابدين نقلاً عن صاحب النهر: المخنث بكسر النون مرادف للوطي.

وقال ابن حبيب: المخنث هو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة - .

### الألفاظ ذات الصلة:

أ - الخنثى: الخنثى في اللغة: الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والفرق بين المخنث والخنثى: أن المخنث لا خفاء في ذكوريته.

وأما الخنثى فالحكم بكونه رجلاً أو امرأة لا يتأتى إلا بتبين علامات الذكورة أو الأنوثة فيه .

ب - الفاسق: الفاسق في اللغة: من الفسق وهو في الأصل خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد، ومنه

قولهم: فسق الرطب: إذا خرج عن قشره.

ويطلق على: الخروج عن الطاعة، وعن الدين، وعن الاستقامة.

وفي الاصطلاح: الفاسق هو المسلم الذي ارتكب كبيرة قصدا، أو صغيرة مع الإصرار عليها بلا تأويل .  
والعلاقة بين الفاسق والمخنث إذا كان بتكلف ولم يكن - حلقة العموم والخصوص، لأن كل مخنث بالمفهوم المذكور فاسق، وليس كل فاسق مخنثا.

### الأحكام المتعلقة بالمخنث:

المخنث ضربان:

أحدهما: من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن، بل هو حلقة خلقه الله عليها، فهذا لا ذم عليه ولا عتب ولا إثم ولا عقوبة، لأنه معذور لا صنع له في ذلك.  
والثاني: من لم يكن كذلك حلقة، بل يتعمد التشبه بالنساء في الأقوال والأفعال، وباختياره، فهذا هو المذموم الذي جاء في الأحاديث الصحيحة لعنه .

### تعزير المخنث:

صرح الحنفية بأن المخنث يعزر ويحبس حتى يحدث توبة  
وقال الشرييني الخطيب: القاعدة أنه لا تعزير في غير معصية، ولكن استثنى منه نفي المخنث مع أنه ليس بمعصية للمصلحة .

### حد من قال لآخر يا مخنث

صرح المالكية بأنه يحد الشخص في قوله لخر عفيف مسلم: يا مخنث إن لم يحلف أنه لم يرد قذفه، فإن حلف بأنه لم يرد قذفه، وإنما أراد أنه يتكسر في القول والفعل كالنساء فلا يحد بل يؤدب، هذا إن لم يخص العرف المخنث بمن يؤتى.

وأما إن خصه العرف بهذا كما هو الآن، فيحد مطلقا حلف أم لم يحلف، لأنه يعتبر كمصر على معصيته .

٣٣٣) مدة

### التعريف:

المدة لغة: مقدار من الزمان يصدق على القليل والكثير، والجمع مدد .  
ولا يخرج التعريف الاصطلاحي للمدة عن التعريف اللغوي .

### مدة الصلب:

اختلف الفقهاء في المدة التي يبقى فيها المحارب المصلوب على الخشبة بعد قتله  
فذهب الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية في الأصح إلى أنها ثلاثة أيام، وقيد الشافعية ذلك بما إذا لم يخف  
التغير أو الانفجار قبلها وإلا أنزل وجوبا .

وقال الحنابلة: يصلب قدر ما يشتهر أمره وعند المالكية ينزل إذا خيف تغيره . (ر: حرابة) .

٣٣٤ ( مدمن

### التعريف

المدمن في اللغة: اسم فاعل من أدمن، يقال: أدمن الشراب وغيره: أدامه ولم يقلع عنه .  
قال ابن الأثير: مدمن الخمر هو الذي يعاقر شربها ويلازمه ولا ينفك عنه .  
ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي .

### الألفاظ ذات الصلة:

المصر:

المصر في اللغة اسم فاعل من أصر على الأمر إصراراً: ثبت عليه ولزمه ، وأكثر ما يستعمل الإصرار في الآثام،  
يقال: أصر على الذنب .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي ، قال القرطبي: الإصرار هو العزم بالقلب على الأمر  
وترك الإقلاع عنه، وقال قتادة: الإصرار: الثبوت على المعاصي .  
والصلة بين المدمن والمصر أن بينهما عموم وخصوص.

### أكل الأفيون للمدمن عليه

قال ابن عابدين: سئل ابن حجر المكي عن ابتلي بأكل نحو الأفيون، وصار إن لم يأكل منه هلك، فأجاب:  
إن علم ذلك قطعاً حل له، بل وجب لاضطراره إلى إبقاء روحه كالميتة للمضطر، ويجب عليه التدرج في تنقيصه  
شيئاً فشيئاً حتى يزول تولع المعدة به من غير أن تشعر، فإن ترك ذلك فهو آثم فاسق، ثم نقل ابن عابدين عن  
الخير الرملي قوله: وقواعدنا لا تخالفه .

٣٣٥ ( مرفق

### التعريف

المرفق كمسجد ومنبر لغتان، ويطلق في اللغة على معنيين:

الأول: مرفق الإنسان، وهو آخر عظم الذراع المتصل بالعضد، أو مجتمع طرف الساعد والعضد، ويجمع على  
مرافق.

الثاني: مرفق الدار ونحوها، وهو كل ما يرتفق به من مطبخ، وكنيف ومصاب المياه، وقيل: مرفق الدار بكسر  
الميم وفتح الفاء لا غير، على التشبيه باسم الآلة .

والمرفق بهذا المعنى الثاني قد سبق الكلام عليه في مصطلح: (ارتفاق) .

ويستعمل الفقهاء المرفق بهذين المعنيين.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - العضد: يطلق العضد على معان منها:

ما بين المرفق إلى الكتف، ويجمع على أعضاد، ومنها المعين والناصر، ومنه قوله تعالى: {وما كنت متخذ المضلين عضداً} . والصلة بين المرفق والعضد المجاورة.

ب - اليد: لليد في كلام العرب إطلاقات كثيرة، والمراد بها هنا عضو من أعضاء الجسد، وهي بهذا المعنى تطلق على ثلاثة معان:

الكف فقط، والكف والذراع، والكف والذراع والعضد .

فالمرفق والعضد والذراع جميعاً من أجزاء اليد على الإطلاق الثالث، وليس كذلك على الإطلاق الأول والثاني.

### القصاص في المرفق

من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس الاستيفاء من غير حيف، ويتحقق ذلك في اليد بأن يكون القطع من مفصل فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع من غير خلاف بل فيه الدية، وعلى هذا: لو قطع يد شخص من المرفق فله القصاص منه، لأنه مفصل، وليس له القطع من الكوع، لأنه أمكنه استيفاء حقه بكماله، والاقتصاص يكون من محل الجنابة عليه، فلم يجز له العدول إلى غيره .  
وتفصيل ذلك في مصطلح (جنابة على ما دون النفس) .

### دية المرفق

اتفق الفقهاء على وجوب الدية في قطع اليدين، ووجوب نصفها في قطع إحداهما، واختلفوا فيما إذا قطع ما فوق الكوع أي من بعض الساعد أو المرفق على أقوال ينظر في مصطلح (ديات) .

### ٣٣٦) مزمار

#### التعريف:

المزمار بكسر الميم لغة: آلة الزمر، والزمار حرفة الزمار، والمزموور ما يترنم به من الأناشيد والجمع مزامير، ومزامير داود: ما كان يترنم به داود عليه السلام من الزبور وضروب الدعاء .  
والمزمار اصطلاحاً: هو الآلة التي يزمر فيها وهو من القصب .

#### سرقة المزمار وكسره لمسلم

ذهب الحنفية والحنابلة وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى أنه لا قطع في سرقة المزمار ونحوه من المعازف المحرمة.

وذهب المالكية والشافعية في الأصح إلى أنه لا قطع في سرقة المزمار ونحوه من المعازف المحرمة إلا أن تساوي بعد كسرها نصاباً . والتفصيل في مصطلح (معازف) .

## ٣٣٧) مستأمن

### التعريف:

المستأمن في اللغة بكسر الميم الثانية اسم فاعل أي: الطالب للأمان، ويصح بالفتح اسم مفعول والسين والتاء للضرورة، أي صار مؤمنا ، يقال: استأمنه: طلب منه الأمان، واستأمن إليه: دخل في أمانه .  
وفي الاصطلاح: المستأمن: من يدخل إقليم غيره بأمان مسلما كان أم حربيا .

### الألفاظ ذات الصلة:

#### أ - الذمي:

الذمي في اللغة: المعاهد الذي أعطي عهدا يأمن به على ماله وعرضه ودينه، والذمي نسبة إلى الذمة، بمعنى العهد .

والذمي في الاصطلاح هو المعاهد من الكفار لأنه أومن على ماله ودمه ودينه بالجزية . والصلة بين المستأمن والذمي: أن الأمان للمستأمن مؤقت وللذمي مؤبد .

#### ب - الحربي:

الحربي منسوب إلى الحرب، وهي المقاتلة والمنازلة، ودار الحرب: بلاد الأعداء، وأهلها: حربي وحريون . والصلة بينهما التباين.

### ما يتعلق بالمستأمن من أحكام:

#### قصاص المستأمن بقتل المسلم وعكسه

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يقتل المستأمن بقتل المسلم، وكذلك بقتل الذمي، ولو مع اختلاف أديانهم، لأن الكفر يجمعهم .

واختلفوا في قصاص المسلم والذمي بقتل المستأمن:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يقتل المسلم بالمستأمن، لأن الأعلى لا يقتل بالأدنى ولقوله صلى الله عليه وسلم: لا يقتل مسلم بكافر .

ويقتل الذمي والمستأمن بقتل المستأمن، كما يقتل المستأمن بقتل المستأمن والذمي .

وذهب الحنفية في ظاهر الرواية إلى أنه لا قصاص على مسلم أو ذمي بقتل مستأمن، لأنهم اشترطوا في القصاص أن يكون المقتول في حق القاتل محقون الدم على التأييد، والمستأمن عصمته مؤقتة، لأنه مصون الدم في حال أمانه فقط، ولأنه من دار أهل الحرب حكما؛ لقصد الانتقال إليها، فلا يمكن المساواة بينه وبين من هو من أهل دارنا في العصمة، والقصاص يعتمد المساواة، ولكن عليه دية .

وروي عن أبي يوسف أنه يقتل المسلم بالمستأمن ، واستدل بقوله تعالى: { وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه } .

ونص الحنفية على أن المستأمن يقتل بقتل مستأمن آخر قياساً، ووجه القياس المساواة بين المستأمنين من حيث حقن الدم، ولا يقتل استحساناً، لقيام المبيح وهو عزمه على المحاربة بالعود .  
قال الكاساني: وروى ابن سماعة عن محمد: أنه لا يقتل .  
هذا في النفس، وأما الجناية على ما دون النفس فاختلقت آراء الفقهاء في اشتراط التكافؤ في الدين، وتفصيله ينظر في مصطلح (جناية على ما دون النفس) .

### دية المستأمن

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الدية بقتل المستأمن، واختلفوا في مقدارها على النحو التالي:  
فذهب المالكية والحنابلة إلى أن دية الكتابي المعاهد نصف دية الحر المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وكذلك دية جراح أهل الكتاب على النصف من دية جراح المسلمين.  
والصحيح عند الحنفية أن المستأمن والمسلم في الدية سواء.  
وقال الشافعية: دية المستأمن الكتابي ثلث دية المسلم نفساً وغيرها، ودية المستأمن الوثني والمجوسي وعابد القمر والزندق ثلثا عشر دية المسلم هذا في الذكور.  
أما المستأمنات الإناث فلا خلاف بين الفقهاء في أن ديتهن نصف دية الذكور منهم.  
والتفصيل في مصطلح (ديات) .

وأما من لم تبلغه الدعوة وكان مستأمناً، فقال البهوتي من الحنابلة: إن ديته دية أهل دينه، لأنه محقون الدم، فإن لم يعرف دينه فكمجوسي؛ لأنه اليقين، وما زاد عليه مشكوك فيه .

### زنا المستأمن وزنا المسلم بالمستأمنة

اختلف الفقهاء في وجوب الحد على المستأمن إذا زنى بالمسلمة أو الذمية على أقوال:  
فذهب المالكية والحنابلة، وأبو حنيفة ومحمد، وأبو يوسف في قول، والشافعية في المشهور إلى أنه لا يحد المستأمن إذا زنى .  
وأضاف المالكية: إذا كانت المسلمة طائعة فإنه يعاقب عقوبة شديدة وتحذ المسلمة وإن استكره المسلمة فإنه يقتل لنقضه العهد.

وقال الحنابلة: لا يحد لأنه يجب أن يقتل لنقض العهد، ولا يجب مع القتل حد سواه.

وقال الشافعية في وجه آخر، وأبو يوسف في قول: يقام عليه الحد.

وأما إذا زنى المسلم بالمستأمنة فقد نص جمهور الحنفية على أنه يحد المسلم دون المستأمنة لأن تعذر إقامة الحد على المستأمنة ليس للشبهة فلا يمنع إقامته على الرجل، وذهب أبو يوسف إلى أنه تحذ المستأمنة أيضاً .  
والتفصيل في مصطلح (زنا) .

## قذف المستأمن للمسلم

لو دخل حربي دارنا بأمان فقذف مسلماً لم يجد في قول أبي حنيفة الأول، وذهب الصحابان أبو يوسف ومحمد وهو قول آخر لأبي حنيفة إلى أنه يجد. والتفصيل في (قذف) .

## سرقة المستأمن مال المسلم وعكسه

ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط لإقامة حد السرقة توافر شروط منها: كون السارق ملتزماً أحكام الإسلام. وعلى هذا فإن سرق المستأمن من مستأمن آخر مالا لا يقيم عليه الحد لعدم التزام أي منهما أحكام الإسلام، وأما إن سرق من مسلم أو ذمي ففي إقامة الحد عليه أقوال مختلفة ينظر في مصطلح (سرقة) .  
فإن سرق المسلم مال المستأمن فلا يجد عند الحنفية - عدا زفر - والشافعية، لأن في ماله شبهة الإباحة. وذهب المالكية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى أنه يقيم عليه الحد لأن مال المستأمن معصوم. والتفصيل في مصطلح (سرقة) .

(٣٣٨) مسجد

## التعريف:

المسجد في اللغة: بيت الصلاة، وموضع السجود من بدن الإنسان والجمع مساجد .  
وفي الاصطلاح: عرف بتعريفات كثيرة منها: أنها البيوت المبنية للصلاة فيها لله فهي خالصة له سبحانه ولعبادته .

وكل موضع يمكن أن يعبد الله فيه ويسجد له ، لقوله صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.

وخصه العرف بالمكان المهيأ للصلوات الخمس، ليخرج المصلى المجتمع فيه للأعياد ونحوها، فلا يعطى حكمه، وكذلك الربط والمدارس فإنها هيئت لغير ذلك .

## إقامة الحدود والتعازير فيه:

اتفق الفقهاء على أنه لا تقام الحدود في المساجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم قال: جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وشراءكم وبيعكم وإقامة حدودكم وجمروها في جمعكم وضعوا على أبوابها المطاهر .

ولأنه لا يؤمن خروج النجاسة من المحدود فيجب نفيه عن المسجد إذ بالضرب قد ينشق الجلد فيسيل منه الدم فيتنجس المسجد. والتفصيل في مصطلح (حدود) .

## ٣٣٩) مسكر

### التعريف:

المسكر في اللغة: ما أزال العقل، يقال: أسكره الشراب: أزال عقله، فهو مسكر، والاسم منه: السكر . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

### الحكم التكليفي:

ذهب الفقهاء إلى أن تناول الشيء المسكر حرام، ويجب عند جمهور الفقهاء الحد على شاربه، قل أم كثير، إذا كان مسلماً مكلفاً، مختاراً عالماً بأن ما شربه مسكر، من غير ضرورة، لما روته عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل شراب أسكر فهو حرام". ولحديث ابن عمر: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام". ويحد شاربه، وإن كان لا يسكر، حسماً لمادة الفساد ولحديث: من شرب الخمر فاجلدوه"، وقيس به النبيذ وغيره.

والمراد بالشارب: المتعاطي شرباً كان أو غيره، وسواء كان ما تعاطاه جامداً أو مائعا مطبوخاً أو نيئاً، وسواء أتناوله معتقداً تحريمه أم بإباحته، لضعف أدلة الإباحة، وقال أبو ثور: من شربه معتقداً تحريمه حد، ومن شربه متأولاً فلا حد عليه، فأشبهه النكاح بلا ولي .

وقال أبو حنيفة: إذا اشتد عصير العنب وقذف زبده، أو طبخ فذهب أقل من ثلثيه، ونقيع التمر والزبيب إذا اشتداً بغير طبخ فهذا حرام قليله وكثيره، وحد شاربه، أما إذا طبخ عصير العنب فذهب ثلثاه، ونقيع التمر والزبيب إذا طبخا وإن لم يذهب ثلثاهما، أو نبيذ الحنطة والذرة، والشعير، ونحو ذلك وإن لم يطبخ، فكل ذلك حلال، نقيعاً كان أو مطبوخاً إلا ما بلغ السكر أو كان بلهوه . والتفصيل في مصطلح (أشربة) .

## ٣٤٠) مشتهاة

### التعريف:

المشتهاة في اللغة: اسم مفعول: يقال اشتهى الشيء: اشتدت رغبته فيه . واصطلاحاً قال ابن عابدين: المشتهاة من النساء هي من وصلت تسع سنين أو أكثر، ونقل عن المعراج: أن بنت خمس لا تكون مشتهاة اتفاقاً وبنت تسع فصاعداً مشتهاة اتفاقاً، وفيما بين الخمس والتسع اختلاف الرواية والمشايخ، والأصح أنها لا تثبت الحرمة - أي ليست مشتهاة - .

وعند المالكية أن المشتهاة هي التي يلتذ بها التذاذاً معتاداً لغالب الناس .

وذكر الشافعية أن تحديد المشتهاة وضبطها يرجع إلى العرف .

وعند الحنابلة الصغيرة التي تشتهى هي بنت سبع سنين فأكثر .

اشتراط كون الفرج المزني به مشتهى لوجوب حد الزنا

ذكر الفقهاء أن من شروط وجوب حد الزنا أن يكون الفرج المزني به مشتهي طبعاً أي يشتهي ذوو الطبائع السليمة من الناس بأن كان فرج آدمي حي، وذلك احترازاً عن وطء الميتة فلا يجب فيه الحد عند جمهور الفقهاء، لأنه مما ينفر عنه الطبع السليم، وتعافه النفس، فلم يحتج إلى الزجر عنه بحد الزنا .

ومقابل الأصح عند الشافعية وأحد الوجهين عند الحنابلة أن الحد يجب على من وطئ ميتة، لأنه وطء في فرج آدمية فأشبهه وطء الحية، ولأنه أعظم ذنباً وأكثر إثماً، لأنه انضم إلى الفاحشة هتك حرمة الميتة، وإلى هذا ذهب الأوزاعي .

واحترازاً كذلك عن وطء صغيرة غير مشتهاة فلا يجب فيه الحد عند الحنفية والمالكية والقاضي من الحنابلة لا على الرجل الفاعل ولا على الصغيرة غير المشتهاة ولا تحد المرأة إذا كان الواطئ غير بالغ، قال القاضي من الحنابلة: لا حد على من وطئ صغيرة لم تبلغ تسعاً، لأنها لا يشتهي مثلها فأشبهه ما لو أدخل أصبعه في فرجها، وكذلك لو استدخلت امرأة ذكر صبي لم يبلغ عشرة لا حد عليها والصحيح أنه متى أمكن وطؤها ومكنت المرأة من أمكنه الوطء فوطئها أن الحد يجب على المكلف منهما فلا يجوز تحديد ذلك بتسع، ولا عشر، لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف ولا توقيف في هذا وكون التسع وقتاً لإمكان الاستمتاع غالباً لا يمنع وجوده قبل، كما أن البلوغ يوجد في خمسة عشر عاماً غالباً ولم يمنع من وجوده قبله .

#### ٣٤١) مصادرة

##### التعريف

المصادرة لغة: المطالبة بشيء بإلحاح ، ويقال: صادرت الدولة المال: إذا استولت عليه عقوبة مالمكة .  
واصطلاحاً: الاستيلاء على مال المحكوم عليه أخذاً، أو إتلافاً، أو إخراجاً عن ملكه بالبيع عقوبة .

##### الألفاظ ذات الصلة:

أ - الغرامة: الغرامة والغرم والمغرم ما يلزم أداءه من المال وما يعطى من المال على كره . والعلاقة: أن كلا منهما يؤخذ على كره.

ب - المكس: المكس لغة النقص والظلم، ودراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية، وقد غلب تسميته فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء ، والعلاقة: الأخذ على كره في كل منهما.

##### الحكم التكليفي للمصادرة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز أخذ مال المسلم أو إتلافه أو إخراجاً عن ملكه بالبيع عقوبة بلا سبب شرعي، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به، ولأن المقصود بالعقوبة التأديب، والأدب لا يكون بالإتلاف.

أما النصوص الواردة في العقوبة بالمال: إنما كان في أول الإسلام ثم نسخ، من ذلك: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: في مانع الزكاة بخلاً لا إنكاراً لوجوبها: إنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد

صلى الله عليه وسلم منها شيء ، وقوله عليه الصلاة والسلام في سارق جرين الجبل: فيه غرامة مثليه وجلدات نكال ، وقضاؤه عليه الصلاة والسلام أن سلب من أخذ وهو يصيد في حرم المدينة لمن أخذه .  
كان هذا كله في أول الإسلام ثم نسخ، ثم انعقد الإجماع على أن ذلك لا يجوز، وعادت العقوبات على الجرائم في الأبدان .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: ليس في المال حق سوى الزكاة ، وقال بعض مشائخ الحنفية: إن ما روي عن أبي يوسف من جواز التعزير بمصادرة الأموال فمعناه: إمساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر، ثم يعيده له الحاكم، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه، أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد من المسلمين بغير سبب شرعي  
قال ابن عابدين: أرى أن يأخذها الحاكم فيمسكها، فإن يئس من توبته يصرفها على ما يراه وقال: والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال .

وقال: وذكر الطرسوسي في مؤلف له: أن مصادرة السلطان لأرباب الأموال لا تجوز إلا لعمال بيت المال مستدلاً بأن عمر رضي الله عنه صادر أبا هريرة رضي الله عنه حين استعمله على البحرين، وعزله، وأخذ منه اثني عشر ألفاً ثم دعاه للعمل فأبى، قال: وأراد بعمال بيت المال: خدمته الذين يجنون أمواله، ومنهم كتبته إذا توسعوا في الأموال، لأن ذلك دليل على خيانتهم ويلحق بهم كسبة الأوقاف ونظارها، إذا توسعوا في الأموال وتعاطوا أنواع اللهو، وبناء الأماكن، فللحاكم في هذا الحال: أخذ الأموال منهم، وعزلهم، فإن عرف خيانتهم في وقف معين رد المال إليه، وإلا وضعه في بيت المال .

وقال أبو يوسف وابن تيمية وابن القيم وبعض المالكية: إن العقوبة بالمال سائغة، وهو القول القديم للإمام الشافعي رضي الله عنه . وللفقهاء تفصيل في التعزير بأخذ المال ينظر في مصطلح (تعزير) .

## ٣٤٢) مصحف

### التعريف:

المصحف بضم الميم، ويجوز المصحف بكسرها، وهي لغة تميم، وهو لغة: اسم لكل مجموعة من الصحف المكتوبة ضمت بين دفتين، قال الأزهري: وإنما سمي المصحف مصحفاً لأنه أصحف، أي جعل جامعاً للمصحف المكتوبة بين الدفتين .

والمصحف في الاصطلاح: اسم للمكتوب فيه كلام الله تعالى بين الدفتين.

ويصدق المصحف على ما كان حاوياً للقرآن كله، أو كان مما يسمى مصحفاً عرفاً ولو قليلاً كحزب، على ما صرح به القليوبي، وقال ابن حبيب: يشمل ما كان مصحفاً جامعاً أو جزءاً أو ورقة فيها بعض سورة أو لوحاً أو كتفاً مكتوبة .

### القطع بسرقة المصحف

ذهب الحنفية، وهو قول أبي بكر والقاضي أبي يعلى من الحنابلة إلى أن سارق المصحف لا يقام عليه الحد، قال ابن عابدين: لأن أخذه يتأول في أخذه القراءة والنظر فيه، ولأنه لا مالية له لاعتبار المكتوب فيه وهو كلام الله تعالى، وهو لا يجوز أخذ العوض عنه، وإنما يقتنى المصحف لأجله، لا لأجل أوراقه أو جلده. ويسري ذلك عند الحنفية على ما على المصحف من الحلية لكونه في حكم التابع له، وللتابع حكم المتبوع، كمن سرق صبيا عليه ثياب قيمتها أكثر من نصاب فلا يقطع بها، لأنها تابعة للصبى ولا قطع في سرقته، وفي الفتاوى الهندية نقل عن السراج الوهاج: لا قطع في سرقة المصحف ولو كان عليه حلية تساوي ألف دينار. واختار أبو الخطاب، وهو ما استظهره ابن قدامة من كلام الإمام أحمد إلى أنه يقطع بسرقة المصحف، لعموم آية السرقة، ولأنه متقوم تبلغ قيمته نصابا فوجب القطع بسرقة، ككتب الفقه والتاريخ وغيرها .

### الردة بإهانة المصحف

إذا أهان المسلم مصحفا متعمدا مختارا يكون مرتدا ويقام عليه حد الردة. وقد اتفق الفقهاء على ذلك، فمن صور ذلك ما قال الحنفية: لو وطئ برجله المصحف استخفافا وإهانة يكون كافرا، وكذا من أمر بوطئه يكون كافرا . ولو ألقى مصحفا في قاذورة متعمدا قاصدا الإهانة فقد ارتد عند الجميع، قال الشافعية: وكذا لو مسه بالقاذورة ولو كانت طاهرة كالصاق والمخاط. فإن كان ذلك عن سهو أو غفلة أو في نوم لم يكفر، وكذا إن كان مكرها أو مضطرا ففعله لا يكفر .

### ٣٤٣) مضغة

#### التعريف:

المضغة في اللغة: القطعة من اللحم قدر ما يمضغ وجمعها مضغ . قال الله تعالى: {يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة} . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

#### عقوبة الجنابة على المضغة:

اختلف الفقهاء فيما يجب بالجنابة على امرأة حامل إذا ألقى مضغة فقال الحنفية: لو ألقى مضغة ولم يتبين شيء من خلقه فشهدت ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي ولو بقي لتصور فلا غرة فيه وتجب فيه حكومة عدل .

وقال المالكية: إذا ألقى المرأة مضغة بضرب أو تخويف أو شم ريح ففيه عشر دية أمه أو غرة، والتخيير بين العشر والغرة للحاجي لا لمستحقها، وهذا الواجب على التخيير إنما هو في جنين الحرة، أما جنين الأمة فيتعين فيه النقد .

وقال الشافعية: إن ضرب بطن امرأة فألقت مضغة لم تظهر فيها صورة الآدمي فشهد أربع نسوة أن فيها صورة الآدمي وجبت فيها الغرة لأنهن يدركن من ذلك ما لا يدرك غيرهن.

قال النووي: ويكفي الظهور في طرف ولا يشترط في كل الأطراف، ولو لم يظهر شيء من ذلك فشهد القوابل أن فيه صورة خفية يختص بمعرفتها أهل الخبرة وجبت الغرة أيضا، وإن قلن: ليس فيه صورة خفية لكنه أصل آدمي ولو بقي لتصور لم تجب الغرة على المذهب، وإن شككن هل هو أصل آدمي لم تجب قطعا .

وقال الحنابلة: وإن ألت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور ففيه وجهان: أصحهما لا شيء فيه لأنه لم يتصور فلم يجب فيه كالعلاقة، ولأن الأصل براءة الذمة فلا تشغلها بالشك.

والثاني: فيه غرة لأنه مبتدأ خلق آدمي أشبه ما لو تصور .

### ٣٤٤) معازف

#### التعريف:

المعازف في اللغة: الملاهي، واحدها معزف ومعزفة، والمعازف كذلك: الملاعب التي يضرب بها، فإذا أفرد المعزف فهو ضرب من الطنابير يتخذها أهل اليمن، وغيرهم يجعل العود معزفا، والمعزف آلة الطرب كالعود والطنبور . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

#### سرقة المعازف

اختلف الفقهاء في إقامة حد السرقة أو عدم إقامته على من يسرق المعازف المحرمة أو غيرها. فذهب الحنفية والحنابلة وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى أن سارق المعازف (آلات اللهو) لا تقطع يده، واختلف تفصيلهم وتعليلهم.

فقال الحنفية: لا قطع في جميع آلات اللهو المحرمة، لأنها عند الصاحبين لا قيمة بما بدليل أن متلفها لا يضمناها، ولأنها عند أبي حنيفة - وإن كان يجب الضمان على متلفها فهي متقومة - لكن أخذها يتأول الكسر فيها فكان ذلك شبهة تدرأ حد السرقة وهو القطع.

واختلفوا في طبل الغزاة، فقليل: يقطع سارقه لأنه مال متقوم ليس موضوعا للهو فليس آلة لهو، واختار الصدر الشهيد - وهو الأصح - عدم وجوب القطع بسرقة لأنه يصلح للهو وإن كان وضعه لغيره، أي أنه كما يصلح للغزو يصلح للهو، فصارت صلاحيته للهو شبهة تمكنت فيه فدرأت القطع.

وقال الحنابلة: لا قطع بسرقة آلة لهو كطنبور ومزمار وشبابة وإن بلغت قيمة ما ذكر مفصلا نصابا، لأنه معصية إجماعا فلم يقطع بسرقة كالخمر، ولا يقطع أيضا بما على آلة اللهو من حلي ولو بلغ نصابا لأنه متصل بما لا قطع فيه وتابع له أشبه الخشب.

والقائلون بمقابل الأصح من الشافعية عللوا قولهم بأن الشارع سلط على كسر ما حرم من آلات اللهو كالطنبور والمزمار وغيرهما، والتوصل إلى إزالة المعصية مندوب إليه، فصار ذلك شبهة دائرة لحد السرقة. وذهب المالكية وهو الأصح عند الشافعية إلى أنه لا قطع بسرقة الطنبور والعود والمزامير ونحوها من آلات اللهو المحرمة إلا أن تساوي بعد كسرها - أي إفساد صورتها وإذهاب المنفعة المقصودة بها - نصابا، لأن السارق عندئذ يكون قد سرق نصابا من حرزه.

لكن المالكية اختلفوا في الكسر المعتبر في تقويم المسروق، هل يكفي في اعتبار قيمته تقدير كسره وإن لم يكسر بالفعل، أم لا بد من كسره بالفعل ولا تعتبر قيمته بتقدير كسره؟ المعتمد في المذهب أنه يكفي في اعتبار قيمته تقدير كسره إذ قد تفقد عينه لو كسر بالفعل، وذهب الزرقاني إلى أنه لا قطع في المسروق من هذه المعازف إلا أن يساوي بعد كسره بالفعل نصابا.

### ٣٤٥) معصم

#### التعريف:

المعصم في اللغة: موضع السوار من الساعد، وهو مفصل الكف من الساعد. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

#### الألفاظ ذات الصلة:

١ - المرفق: المرفق بكسر الميم وفتح الفاء، وبالعكس أي بفتح الميم وكسر الفاء - من اليد: هو ما بين الذراع والعضد. والعلاقة بين المعصم والمرفق: أن كلا منهما ملتقى بين عظمين من اليد.  
ب - المفصل: المفصل بكسر الميم وفتح الصاد: كل ملتقى بين عظمين من الجسد .  
والعلاقة بين كل من المعصم والمفصل: العموم والخصوص المطلق، فكل معصم مفصل، وليس كل مفصل معصما.

#### الأحكام المتعلقة بالمعصم:

#### القطع من المعصم في حد السرقة والحرابة:

قال جمهور العلماء: إن محل القطع من اليد في السرقة المعصم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم: قطع يد السارق من الكوع، وهو مفصل الكف، ولأثر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قالا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع، والكوع معصم الكف. والقطع في حد الحرابة يراعى فيها ما ذكر في السرقة فلا تقطع اليد فيها إلا من المعصم. والتفصيل في مصطلح (سرقة) .

### محل القصاص ممن قطع يدا من الساعد:

إن قطع يد المجني عليه من الساعد، فلا تقطع يد الجاني من الساعد، لأنه لا يقطع في حد ولا قصاص إلا من مفصل عند جمهور الفقهاء. وعند الشافعية يقتصر بالقطع من المعصم، لأنه أقرب مفصل له، ويأخذ حكومة الباقي . وللتفصيل (ر: جنایة على ما دون النفس، ساعد) .

### دية قطع اليد من المعصم

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب دية كاملة في قطع اليدين من الكوع " المعصم " ووجوب نصف دية في قطع واحدة منهما، لأن اسم اليد ينصرف عند الإطلاق إلى الكف وهو المعصم. والتفصيل في مصطلح (ديات) .

### ٣٤٦) مفاخدة

#### التعريف

المفاخدة في اللغة: مفاعلة يقال: فاخذ المرأة مفاخدة: إذا جلس بين فخذيها أو فوقهما كجلوس الجامع . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

### أثر المفاخدة في حد الزنا

نص الشافعية على أنه لا حد بمفاخدة ونحوها من مقدمات الجماع مما لا إيلاج فيه كسحاق ، بل يعززان. وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (تعزير) .

### ٣٤٧) مفصل

#### التعريف:

المفصل على وزن مسجد، وهو في اللغة: ملتقى العظام من الجسد . وفي الاصطلاح: هو موضع اتصال عضو بآخر على مقطع عظمين برباطات واصله بينهما، إما مع دخول أحدهما في الآخر كالركبة، أو لا كالكوع .

### الأحكام المتعلقة بالمفصل:

#### أ - في القصاص:

لا خلاف بين الفقهاء في أن من شروط كون " الجنایة على ما دون النفس " موجبة للقصاص، إمكان الاستيفاء من غير حيف.

وقالوا: إن هذا إنما يتحقق في الجنایة التي تبين العضو عمدا، بأن يكون القطع من مفصل فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع بغير خلاف . والتفصيل في مصطلح: (جنایة على كل دون النفس) .

#### ب - في الديات:

اتفق الفقهاء على أن في قطع كل أئمة من كل أصبع من اليدين والرجلين ثلث عشر الدية؛ لأن فيها ثلاثة مفاصل، إلا الإبهام ففيها أئمتان، ففي كل مفصل منها نصف عشر الدية . والتفصيل في مصطلح (ديات) .

### ج- في السرقة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن موضع قطع اليد في السرقة - بعد تحقق شروط القطع - يكون من الكوع، وهو مفصل الكف. وموضع قطع الرجل هو مفصل الكعب من الساق. والتفصيل في مصطلح (سرقة).

### ٣٤٨) مكابرة

#### التعريف:

المكابرة لغة: مصدر كابر يقال: كابره مكابرة: غالبه وعانده.

وكابر فلان فلانا: طاوله بالكبر، وكابر فلانا على حقه: جاحده وغالبه عليه وعانده فيه. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

#### الألفاظ ذات الصلة:

#### حراية:

الحراية من الحرب التي هي نقيض السلم يقال حاربه محاربة وحرابا أو من الحرب وهو السلب، يقال: حرب فلانا ماله أي سلبه فهو محروب.

والحراية في الاصطلاح - وتسمى قطع الطريق عند أكثر الفقهاء - هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرهاب على سبيل المجاهرة مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث.

والصلة بين المكابرة والحراية أن المكابرة وصف من أوصاف أفعال الحراية.

#### الأحكام المتعلقة بالمكابرة:

#### يتعلق بالمكابرة أحكام منها:

#### أ - اعتبارها من الحراية:

تأخذ المكابرة حكم الحراية باعتبارها وصفا من أوصاف الحراية وذلك في الجملة.

جاء في المدونة: من كابر رجلا على ماله بسلاح أو غيره في زقاق أو دخل على حريمه في المصر حكم عليه بحكم الحراية.

وفي الدر المختار: المكابر بالظلم وقاطع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم. والقتل هنا على سبيل التعزير. وتفصيل ذلك في مصطلح: (حراية).

#### ب - المكابرة وحد السرقة

اختلف الفقهاء في حد السارق على سبيل المكابرة.

فقال الحنفية: لو كابر إنسانا ليلا حتى سرق متاعه ليلا فعليه القطع لأن سرقة قد تمت حين كابر ليلا فإن الغوث بالليل قل ما يلحق صاحب البيت وهو عاجز عن دفعه بنفسه فيكون تمكنه من ذلك بالناس والسارق قد

استخفى فعله من الناس بخلاف ما إذا كابر في المصر نهارا حتى أخذ منه مالا فإنه لا يلزمه القطع استحسانا لأن الغوث في المصر بالنهار يلحقه عادة فالأخذ مجاهر بفعله غير مستخف له، وذلك يمكن نقصانا في السرقة .  
وقال المالكية: المكابر هو الآخذ للمال من صاحبه بقوة من غير حراة سواء ادعى أنه ملكه أو اعترف بأنه غاصب فلا قطع لأنه غاصب والغاصب لا قطع عليه، وأما لو كابر وادعى أنه ملكه بعد ثبوت أخذه له من الحرز فإنه يقطع .

وقال الشافعية: ولو دخل جماعة بالليل دارا وكابروا ومنعوا صاحب الدار من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فالأصح أنهم قطع وبه قطع القفال والبعوي ، ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية في الجملة .

### ٣٤٩) مكافأة

#### التعريف:

المكافأة في اللغة: مصدر كافأ، يقال: كافأه مكافأة وكفاء: جازاه، وكافأ فلانا: ماثله، وكل شيء ساوى شيئا حتى صار مثله فهو مكافئ له ، والمكافأة بين الناس من هذا، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: المسلمون تتكافأ دماؤهم ، أي تتساوى في الدية والقصاص. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

#### المكافأة بين القاتل والقتيل

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من شروط القصاص في القتل المكافأة بين القاتل والقتيل في أوصاف اعتبروها، فلا يقتل الأعلى بالأدنى، ولكن يقتل الأدنى بالأعلى، وبالمساوي .  
وخالف الحنفية فقالوا: لا يشترط في القصاص في النفس المساواة بين القاتل والقتيل .  
إلا أن جمهور الفقهاء اختلفوا في الأوصاف التي اعتبروها للمكافأة. والتفصيل في مصطلح (قصاص) .

### ٣٥٠) ملطاء

#### التعريف:

الملطاء في اللغة بكسر الميم وبالمد في لغة الحجاز، وبالألف في لغة غيرهم، هي: السمحاق بكسر السين، والسمحاق: قشرة رقيقة فوق عظم الرأس بين اللحم والعظم .  
وفي الاصطلاح: يرى جمهور الفقهاء أن الملطاء هي السمحاق، أو هي الشجة التي تحرق اللحم حتى تدنو من العظم.

وفرق بينهما المالكية فقالوا: هي الشجة التي أزلت اللحم وقربت للعظم ولم تصل إليه، بل بقي بينه وبينها ستر رقيق.

والسمحاق ما كشطت الجلد عن اللحم .

## الألفاظ ذات الصلة:

السمحاق:

السمحاق بكسر السين في اللغة: قشرة رقيقة فوق عظم الرأس .  
وفي الاصطلاح: قال المالكية: السحقاق هي كشطة الجلد، أي إزالته عن محله .  
والصلة بين الملقاء والسمحاق عندهم: أن السحقاق من الجراحات المتعلقة بالجلد، والملقاء من الجراحات المتعلقة باللحم .

وأما عند جمهور الفقهاء فالملقاء والسمحاق مترادفان كما سبق.

## الحكم الإجمالي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تجب في الملقاء، أي السحقاق دية ولا أرش مقدر عندهم، وإنما تجب فيها حكومة عدل، سواء كانت عمدا أم خطأ.

وقال المالكية وهو رواية عن محمد وقول عند الشافعية: إنه يجب في عمدتها القصاص لإمكان ضبطها .

## ٣٥١) مماثلة

### التعريف:

المماثلة في اللغة: مصدر مائل، يقال: مائل الشيء: شابهه، ويقال مائل فلانا: شبهه به.

ولا تكون المماثلة إلا بين المتفقين، تقول: نحوه كبحوه، وفقهه كفقفه، ولونه كلونه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

## المماثلة بين الجاني والمجني عليه لثبوت القصاص

يشترط لثبوت القود للمجني عليه أو لورثته على الجاني: المماثلة بينهما في خصال، فإن فضل الجاني بخصلة

منها عن المجني عليه لم يقتض له منه على اختلاف بين الفقهاء في بعض التفاصيل.

والتفصيل في مصطلح (قصاص، جناية على ما دون النفس) .

## ٣٥٢) ممسوح

### التعريف:

الممسوح لغة: اسم مفعول من مسح، ومن معانيه في اللغة: الخصي إذا سلت مذاكيره، والمغير عن خلقتة .

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي .

ويعبر الحنفية والمالكية عن الممسوح في الغالب بلفظ الم محبوب .

فقد قال الباقري: الم محبوب هو الذي استؤصل ذكره وخصيته .

وقال الشلي: الم محبوب هو مقطوع الذكر والخصيتين .

وقال المنوفي المالكي: الم محبوب هو قطع الذكر والأنثيين .

ويطلق الشافعية والحنابلة لفظ المَجْبُوب في غالب استعمالاتهم على مقطوع الذكر فقط .

### الألفاظ ذات الصلة:

أ - المَجْبُوب: المَجْبُوب لغة: اسم مفعول من جب بمعنى قطع وهو: الذي استؤصلت مذاكيره. وفي الاصطلاح اختلف الفقهاء في معناه إلى رأيين:

الأول: المَجْبُوب وهو من قطع ذكره أصلاً، كما صرح بعض الحنفية والشافعية والحنابلة.

الثاني: هو من قطع ذكره وخصيته كما صرح به بعض الحنفية والمالكية .

والصلة بين الممسوح والمَجْبُوب أن الممسوح أعم من المَجْبُوب عند البعض.

ب - الخِصِي: الخِصِي في اللغة على وزن فعيل بمعنى مفعول، يطلق على من قطع ذكره، أو سلت خصيته.

وأما في الاصطلاح: فقد اختلفت عبارات الفقهاء في المراد بهذا اللفظ، فقيل: الخِصِي من قطعت أنثياه مع

جلدتهما.

وقيل: الخِصِي من قلبت أنثياه . وقيل: الخِصِي مقطوع الذكر قائم الأنثيين .

والصلة بين الخِصِي والممسوح: أن الممسوح قد يطلق على ذاهب الذكر والأنثيين جميعاً .

ج - العَنِين: العَنِين في اللغة: من لا يقدر على إتيان النساء، أو لا يشتهي النساء .

وفي اصطلاح الفقهاء: العَنِين هو العاجز عن الوطء في القبل لعدم انتشار الآلة .

والفرق بين الممسوح والعَنِين هو بقاء الذكر والأنثيين في العَنِين، وذهابهما في الممسوح.

### قذف الممسوح بالزنا

اختلف الفقهاء في حد قاذف الممسوح بالزنا.

فذهب الجمهور إلى أنه لا يحد حد القذف، وذهب الحنابلة إلى أنه يحد. وللتفصيل (ر: قذف) .

### ٣٥٣) منعة

#### التعريف:

المنعة في اللغة: العز والقوة يقال: هو في منعة أي معه من يمنعه من عشيرته أو في عز قومه فلا يقدر عليه من

يريده. ويقال: أزال منعة الطير أي قوته التي يتمتع بها على من يريده .

ومنه ما ورد في غنائم بدر أنها كانت بمنعة السماء أي بقوة الملائكة لأن الله تعالى أمدهم في ذلك اليوم بجنود

من السماء . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

#### الأحكام المتعلقة بالمنعة:

#### اشتراط المنعة في البغي والحراية

من الشروط التي اشتراطها الفقهاء لتحقيق وصف البغي والحراية: أن يكون للبغاة والمحاربتين منعة.

وللتفصيل انظر: مصطلح (بغاة، حراية) .

#### ٣٥٤) منفعة

##### التعريف:

المنفعة في اللغة: كل ما ينتفع به والجمع منافع .  
والمنفعة في الاصطلاح هي: الفائدة التي تحصل باستعمال العين فكما أن المنفعة تستحصل من الدار بسكنائها تستحصل من الدابة بركوبها .

##### تعطيل الإنسان عن منفعه

لا يجوز تعطيل الإنسان عن منفعه وأشغاله واستثني من ذلك تعطيل المدعى عليه إذا استدعاه الحاكم بطلب خصمه لإحضاره لما فيه من المصلحة العامة، وكذلك تعطيل الشهود إذا استحضروا لما تعين عليهم أدائه وكذلك استحضارهم لما لا يتم إلا بالشهادة كالنكاح لأنها حقوق واجبة فصار كتعطيلهم فيما لا يتم من حقوق الله إلا بالتعطيل كالغزوات والجمعات وتغيير المنكرات .

##### إذهاب منافع أعضاء الإنسان

الجنائية المؤدية إلى إذهاب منفعة العضو إما أن تكون عمداً أو خطأ.  
فإذا كانت الجنائية المؤدية إلى إذهاب منفعة العضو عمداً فقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص فيها.  
وينظر تفصيل ذلك في (جناية على ما دون النفس) .  
أما إذا كانت الجنائية المؤدية إلى فوت منفعة العضو خطأً فللفقهاء في وجوب الدية تفصيل ينظر في (ديات) .

#### ٣٥٥) منقلة

##### التعريف:

المنقلة - بكسر القاف المشددة - لغة: الشجة التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام أي رفاقها .

واصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها: التي تقتصر الجنائية على نقل العظم وتحويله من غير وصوله إلى الجلد التي بين العظم والدماغ .

وعرفها المالكية بأنها: ما ينقل بها فراش العظم أي العظم الرقيق الكائن فوق العظم كقشر البصل أي ما يزيل منها الطبيب فراش العظم للدواء .

وعرفها الشافعية بأنها: هي التي تنقل العظم سواء أوضحته وهشمته أو لا .  
وعرفها الحنابلة بأنها: هي التي توضح العظم وتشممه وتنقل عظامها بتكسيروها .

## الأحكام المتعلقة بالمنقلة:

### أولاً - عدم وجوب القصاص:

لا خلاف بين الفقهاء في أن المنقلة لا يجب فيها قصاص لعدم انضباطها وللخطر الشديد في الاقتصاص فيها. وقد روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً لأهل اليمن: وفيه: وفي المنقلة خمسة عشرة من الإبل .  
وحكى ابن المنذر إجماع أهل العلم على ذلك .

### ثانياً - شروط وجوب دية المنقلة

اختلف الفقهاء في الشروط اللازمة لإيجاب هذه الدية. وهذه الشروط هي ما ورد في تعريف كل مذهب. غير أن للشافعية تفصيلاً آخر:

فقالوا: في الشجرة المنقلة بالذكر الحر المسلم مع إيضاح وهشم خمسة عشر بغيراً. ونص بعضهم على أنه إذا حدثت المنقلة الهاشمة دون إيضاح ودون إحواج إليه بشق ودون سرية فالأصح أن فيها عشرة أبعرة وقيل: فيها حكومة .

### ثالثاً - تعدد المنقلة

للفقهاء تفصيل في تعدد المنقلة بيانه فيما يأتي:

قال المالكية: ويتعدد الواجب في المنقلة بتعدد ما إن لم تتصل ببعضها، بل كان بين كل واحدة فاصل فإن اتصلت المنقلات بأن صارت شيئاً واحداً فلا يتعدد الواجب لأنها واحدة متسعة إن كان بضربة واحدة أو ضربات في فور، فلو تعددت المنقلة بضربات في زمن متراخ فلكل جرح حكمه ولو اتصل .

وقال الحنابلة في تفصيل المنقلة ما في تفصيل الموضحة والهاشمة وقد فصل حكم الموضحة على الوجه التالي: إن عمت الموضحة الرأس ونزلت إلى الوجه فموضحتان أو لم تعم الرأس ونزلت إلى الوجه فموضحتان لأنه أوضحه في عضوين فكان لكل واحد منهما حكم نفسه.

وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز فعلى الجاني أرش موضحتين: عشرة أبعرة. فإن حرق بينهما الجاني أو ذهب ما بينهما بسرية صارتا موضحة واحدة كما لو أوضحه الكل من غير حاجز.

وإن اندمجت الموضحتان ثم أزال الجاني الحاجز بينهما فعليه أرش ثلاث مواضع لأنه استقر عليه أرش الأوليين بالاندمال ثم لزمه أرش الثالثة.

وإن اندمجت إحداهما ثم زال الحاجز بفعله أي الجاني أو بسرية الأخرى التي لم تندمل فموضحتان لأنه استقر عليه أرش التي اندمجت وما عداها موضحة واحدة كما لو لم يكن معها غيرها.

وإن خرقه - أي الحاجز - بين الموضحتين أجنبي فعلى الأول أرش موضحتين وعلى الثاني أرش موضحة واحدة لأن فعل كل واحد منهما لا يبني على فعل الآخر فانفرد كل منهما بجنائته.  
وإن أزال الحاجز بين الموضحتين المجني عليه فعلى الأول أرش موضحتين لأن ذلك وجب عليه بجنائته فلم يسقط عنه شيء بفعل غيره.

فإن اختلفا فيمن خرقه - أي: الحاجز بين الموضحتين - وقال المجني عليه: أنا الخارق لما بينهما.  
وقال الجاني: بل أنا شققت لما بينهما أو قال المجني عليه للجاني: أزالها آخر سواك صدق المجني عليه بيمينه لأن سبب أرش الموضحتين قد وجد والجاني يدعي زواله والمجروح ينكره والقول قول المنكر لأن الأصل معه.  
وإن خرق الجاني ما بينهما في الباطن بأن قطع اللحم الذي بينهما وترك الجلد الذي فوقهما صاراً موضحة واحدة لاتصالهما من الباطن كما لو خرقه ظاهراً وباطناً.  
وإن خرق الحاجز في الظاهر فقط فثنتان لعدم اتصالهما باطناً.  
وإن جرح جراحة واحدة في طرفيها فموضحتان.  
فإن كانت الشجة منقلة وما دونها فعليه أرش منقلة فقط .

### ٣٥٦) منكب

#### التعريف:

المنكب في اللغة كالمجلس هو مجتمع رأس العضد والكتف من يد الإنسان وجمع المنكب مناكب، ومنه استعير للأرض في قوله تعالى: {فامشوا في مناكبها} . ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه .

#### الجنائية على المنكب

الجنائية على المنكب إما أن تكون عمداً أو خطأً.  
فإذا كانت الجنائية على المنكب عمداً وكان القطع من مفصل المنكب يجب القصاص عند توافر شروطه .  
(ر: جنائية على ما دون النفس) .  
أما إذا أدت الجنائية إلى قطع اليد من المنكب خطأً فقد اتفق الفقهاء على وجوب نصف الدية فيها واختلفوا في وجوب حكومة عدل فيما زاد على الكف إلى المنكب. وللتفصيل (ر: ديات) .

### ٣٥٧) مني

#### التعريف:

المني في اللغة - مشددة الباء والتخفيف لغة - ماء الرجل والمرأة وجمعه مني ومنه قوله تعالى: {ألم يك نطفة من مني يعني} .  
وفي الاصطلاح: هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة .

### أثر انقطاع المني بالجنایة

اتفق الفقهاء على أنه لو جنى شخص جنایة على رجل فكسر صلبه فأبطل قوة إمنائه وجبت الدية كاملة. والتفصيل في مصطلح (ديات) .

٣٥٨ مهلة

#### التعريف:

المهلة في اللغة: السكينة والرفق يقال: مهل في فعله مهلا: تناوله برفق ولم يعجل وأمهله: لم يعجله وأنظره ورفق به ومهله تمهيلا: أجله .

ولا يخرج المعنى في الاصطلاح عن معناه في اللغة

#### إمهال المرتد:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول إلى أن المرتد يمهل ثلاثة أيام لاستتابته على الخلاف بين وجوب الاستتابة أو استحبابها غير أن الحنفية نصوا على أنه يستتاب فإن أبى الإسلام نظر الإمام في ذلك فإن طمع في توبته أو سأل هو التأجيل أجله ثلاثة أيام وإن لم يطمع في توبته ولم يسأل هو التأجيل قتله من ساعته وهذا في ظاهر الرواية وفي النوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يستحب للإمام أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب.

وفي الأظهر عند الشافعية لا يمهل وتجب الاستتابة في الحال . وتفصيل ذلك في (ردة ٥) .

#### إمهال تنفيذ العقوبة خشية تعديها

إذا كان تنفيذ العقوبة المستحقة يخشى منه تعديها إلى غير المستحق لها كما إذا كانت المرأة المستحقة للقتل رجما أو قصاصا أو غيرها حاملا أو كان الجاني على ما دون النفس عمدا موجبا لقصاص فيما دون النفس مريضا مريضا يخشى منه على نفسه أمهلت الحامل حتى تضع والمريض حتى يبرأ. وللتفصيل انظر مصطلح (حدود).

٣٥٩ موالاة

#### التعريف:

الموالاة في اللغة: المتابعة يقال: والى بين الأمرين موالاة وولاء - بالكسر - تابع بينهما ويقال: أفعل هذه الأشياء على الولاء أي متتابعة وتوالى عليهم شهران: تابعا وتطلق الموالاة في اللغة على المناصرة .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي

قال الآبي في تعريف الموالاة بين فرائض الوضوء الموالاة: عدم التفريق الكثير بين فرائض الوضوء ويسمى فورا .

وقال البركتي: الموالاة في الوضوء: هي غسل الأعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الأول .

وقال الكاساني: الموالاة: هي أن لا يشتغل المتوضىء بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه .

## الموالاتة في تغريب الزاني

ذهب الشافعية إلى أن الموالاتة في تغريب الزاني شرط ولو رجع إلى بلد غرب منه استؤنفت المدة ليتوالى الإيجاش حتى يكمل له الحول مسافرا.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه إن عاد قبل مضي الحول أعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافرا ويبيني على ما مضى .

(٣٦٠) موت

### التعريف:

الموت في اللغة: ضد الحياة.

يقال: مات يموت فهو ميت وميت ومن أسمائه: المنون والمنا والمنية والشعوب والسام والحمام والحين والردى والهلاك والشكل والوفاة والخبال .

وفي مقاييس اللغة : الميم والواو والتاء أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء ومنه الموت خلاف الحياة.

والموت في الاصطلاح هو: مفارقة الروح للجسد .

قال الغزالي: ومعنى مفارقتها للجسد انقطاع تصرفها عن الجسد بخروج الجسد عن طاعتها .

أثر الموت على حقوق المتوفى:

أثر الموت على الحقوق المالية المحضنة:

الدية وأرش الأطراف:

الدية والأرش كلاهما حق مالي يجب للمجني عليه بدل الجناية عليه.

ويطلق الفقهاء الدية على المال الذي هو بدل النفس، والأرش على المال الواجب على ما دون النفس من الأطراف. والتفصيل في مصطلح (ديات، أرش) .

ومن المقرر فقها أن الدية والأرش تكونان على الجاني في جناية العمد، وعلى عاقلته في الخطأ، ولكن إذا حدث أن مات المجني عليه بسبب الجناية عليه أو توفي بعد ما وجب له الحق في الأرش، فما هو مصير هذا الحق هل يعتبر ملكا له، ومن جملة أمواله، بحيث تقضى منه ديونه وتنفذ منه وصاياه، وما بقي بعد ذلك يكون لورثته على فرائض الله تعالى، أم أنه يسقط حقه في تملكه، ويكون لورثته دونه، بحيث لا توفي منه ديونه ولا ينفذ منه شيء من وصاياه؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

أحدهما: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في المعتمد، وهو أن دية العمد والخطأ مال يحدث على ملك الميت، لأنها بدل نفسه، ونفسه له، فكذلك بدلها، ولأن بدل أطرافه في حال حياته له، فكذلك بدلها بعد موته، ويجوز تجدد الملك له بعد موته، كمن نصب شبكة ونحوها فسقط بها صيد بعد موته. . . وعلى

ذلك: فإنه تسدد منها ديونه، وتنفذ منها وصاياه، وتقضى منها سائر حوائجه من تجهيز ونحوه، ثم ما يبقى بعد ذلك منها فإنه يكون لورثته حسب قواعد الإرث .

واحتجوا على ذلك بما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس بمعى: من كان عنده علم من الدينة أن يخبرني، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. . . فقضى عمر بذلك. قال ابن شهاب: وكان أشيم قتل خطأ " .

قال الباجي: اقتضى ذلك تعلق هذا الحكم بقتل الخطأ، إلا أن دية العمد محمولة عند جميع فقهاء الأمصار على ذلك، ولم يفرق أحد منهم علمناه في ذلك بين دية العمد والخطأ، وأنها كسائر مال الميت، يرث منها الزوج والزوجة والإخوة للأأم وغيرهم، وهذا مروى عن عمر وعلي وشريح والشعبي والنخعي والزهرري .

وعلق الإمام الشافعي على أثر عمر وقضائه بقوله: ولا اختلاف بين أحد في أن يرث الدينة في العمد والخطأ من ورث ما سواها من مال الميت، لأنها تملك عن الميت، وبهذا نأخذ، فنورث الدينة في العمد والخطأ من ورث ما سواها من مال الميت، وإذا مات المجني عليه وقد وجبت ديته، فمن مات من ورثته بعد موته كانت له حصته من ديته، كأن رجلا جنى عليه في صدر النهار فمات، ومات ابن له في آخر النهار، فأخذت دية أبيه في ثلاث سنين، فميراث الابن الذي عاش بعده ساعة قائم في ديته، كما يثبت في دين لو كان لأبيه، وكذلك امرأته وغيرها ممن يرثه إذا مات .

والثاني: لإسحاق وأبي ثور وأحمد في رواية عنه، وهو قول عند الشافعية وروى عن مكحول وشريك وهو أن الدينة تثبت للورثة ابتداء، ولا تكون ملكا للميت أصلا، إذ المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته، وإذا مات فقد بطل ملكه، ولهذا لا يصح أن تقضى منها ديونه، ولا أن تنفذ منها وصاياه.

وقد جاء في استدلالهم على ما ذهبوا إليه: أن الدينة مال حدث للأهل بعد موت مورثهم، ولم يرثوه عنه قط، إذ لم يجب له شيء منه في حياته، فكان من الباطل أن يقضى دينه من مال الورثة الذي لم يملكه هو قط في حياته، وأن تنفذ منه وصيته. . . ثم إنه بالموت تزول أملاك الميت الثابتة له، فكيف يتجدد له بعد ذلك ملك؟ ولهذا لا تنفذ وصيته من مال الدينة، لأن الميت إنما يوصي بجزء من مال لا بمال ورثته .

### أثر الموت على الحقوق الشخصية المحضة

الحقوق الشخصية المحضة هي التي تثبت للإنسان باعتبار شخصه وذاته وما يتوفر فيه من صفات ومعان تميزه عن غيره.

واختلف الفقهاء في المطالبة بجد القذف وبيان تأثير موت المقذوف على هذا الحق. وتفصيله في مصطلح (قذف) .

## أثر الموت على الحقوق الشبيهة بالحقين المالي والشخصي حق القصاص والعفو عنه:

لا خلاف بين الفقهاء في أن القود لا يجب إلا في القتل العمد بعد اجتماع شروطه، وأنه حق الورثة (أولياء الدم)، ولكنهم اختلفوا في ذلك الحق هل يثبت لهم ابتداء أم بطريق الإرث عن المجني عليه؟ ومن هم الذين يستحقونه منهم؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: للحنابلة والشافعية في الأصح وأبي يوسف ومحمد وهو أن حق القصاص يثبت للمجني عليه أولاً بسبب الجناية عليه، ثم ينتقل إلى ورثته جميعهم، الرجال والنساء والكبار والصغار، من ذوي الأنساب والأسباب، كسائر أمواله وأملاكه، وهو قول عطاء والنخعي والحكم وحامد والثوري.

وعلى ذلك، فمتى انتقل الحق للورثة، فهم بالخيار: إن شاءوا اقتصوا، وإن شاءوا عفوا، وإذا عفا أحدهم عن حقه في القصاص سقط حق الباقيين فيه، لأنه لا يتجزأ، وينقلب نصيب الباقيين مالا، ولا يكون للعافي شيء منه، ولأنه أسقط حقه مجانا برضاه.

وإذا انقلب القصاص إلى مال بعفو الورثة إليه، فإن ذلك المال يكون للموروث أولاً، فتقضى منه ديونه، وتنفذ منه وصاياه، وما بقي يكون لورثته .

والثاني: للمالكية والشافعية في قول وأحمد في رواية عنه اختارها ابن تيمية وهو أن القصاص حق للمجني عليه ابتداء ثم ينتقل إلى العصباء الذكور من ورثته خاصة، لأنه ثبت لدفع العار، فاخص به العصباء، كولاية النكاح.

والثالث: لأبي حنيفة وهو أن القصاص ليس موروثاً عن المجني عليه، بل هو ثابت ابتداء للورثة، لأن الغرض منه التشفي ودرك الثأر، والميت لا يجب له إلا ما يصلح لحاجته من تجهيزه وقضاء دينه وتنفيذ وصيته، والقصاص لا يصلح لشيء من ذلك، ثم إن الجناية قد وقعت على ورثته من وجه، لا انتفاعهم بحياته، فإنهم كانوا يستأنسون به وينتصرون، وينتفعون بماله عند الحاجة، ولذا وجب القصاص للورثة ابتداء، لحصول التشفي لهم ولو وقع الجناية على حقهم، لا أن يثبت للميت ثم ينتقل إليهم حتى يجري فيه التوارث كما في سائر حقوقه، ولكن إذا انقلب ذلك الحق مالا، فإنه يصير عندئذ موروثاً، لأن ثبوت القصاص حقاً للورثة ابتداء إنما كان لضرورة عدم صلوحه لحاجة الميت، فإذا انقلب مالا بالصلح عليه أو العفو إلى الدية - والمال يصلح لحوائج الميت من التجهيز وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا - ارتفعت الضرورة، وصار الواجب كأنه هو المال، إذ الخلف إنما يجب بالسبب الذي يجب به الأصل، فيثبت الفاضل عن حوائج الميت لورثته خلافة لا أصالة .

أما حق القصاص فيما دون النفس، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنه يورث عن المجني عليه ولا يسقط بوفاته قبل استيفائه، وثبوت لورثته إنما هو على سبيل الميراث عنه لا ابتداء، وهناك

رواية عن الإمام أحمد أن حق القصاص في الأطراف لا ينتقل إلى الورثة إلا إذا طالب به المجني عليه قبل موته، أما إذا لم يطالب فيه، فإنه يسقط وينتهي بوفاته .

### أثر الموت على التزامات المتوفى:

### أثر الموت على الالتزامات المفترضة بنص الشارع:

هناك التزامات مالية وغير مالية، وسنعرض فيما يلي أثر الموت على كل من هذه الالتزامات:

### الالتزامات المالية:

### الدية الواجبة على العاقلة:

اتفق الفقهاء على أن دية القتل الخطأ تجب على العاقلة منجمة على ثلاث سنين.

ولكنهم اختلفوا فيما إذا مات أحد ممن وجبت عليه من العاقلة قبل الأداء، فهل تسقط عنه، أم تكون دينا في تركته، وذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: للشافعية والحنابلة، وهو أن من مات من العاقلة بعد الحول وكان موسرا، استقرت الدية عليه، وأخذت من تركته مقدمة على الوصايا والميراث، وأما إذا مات في أثناء الحول، أو مات معسرا، فلا يلزمه شيء منها. الثاني: لأبي حنيفة وهو أن من مات من العاقلة قبل الحول أو بعده، فلا يجب في تركته شيء مما ضرب عليه من الدية، وذلك لأنه إن مات قبل الحول، فلا شيء عليه، إذ هي مال يجب في آخر الحول على سبيل المواساة، فأشبهه الزكاة، وإن مات بعد الحول، فلا يلزمه شيء أيضا، لأنه بالموت خرج عن أهلية الوجوب. الثالث: للمالكية، وهو أن ما ضرب على فرد من العاقلة، وكان مستوفيا لشروطه حين لزمه، فإنه لا يسقط بموته، بل يكون دينا يقضى من تركته، وحتى ما كان مؤجلا منه، فإنه يحل بموته .

### ٣٦١) موضحة

### التعريف:

الموضحة في اللغة: من الوضوح يقال:

وضح الشيء وضوحا انكشف وانجلي، واتضح كذلك.

والموضحة من الشجاج: التي بلغت العظم فأوضحت عنه، وقيل: هي التي تقشر الجلد التي بين اللحم والعظم أو تشققها حتى يبدو . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

### الألفاظ ذات الصلة:

أ - الشجاج: الشجاج في اللغة جمع شجة، والشجة: الجراح في الوجه والرأس .

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الشجاج عن المعنى اللغوي .

والعلاقة بين الموضحة والشجاج: أن الموضحة نوع من الشجاج.

ب - الباضعة: الباضعة في اللغة: الشجة التي تشق اللحم وتقطع الجلد ولا تبلغ العظم ولا يسيل منها الدم. والباطضة اصطلاحاً: هي التي تشق اللحم بعد الجلد شقاً خفيفاً . والفرق بين الموضحة والباطضة: أن الموضحة من الشجاج التي تبلغ العظم وتظهره، وأما الباضعة فهي الشجة التي تقطع الجلد ولا تبلغ العظم ولا تظهره.

#### الأحكام المتعلقة بالموضحة:

تتعلق بالموضحة أحكام منها:

#### أ - القصاص في الموضحة

اتفق الفقهاء على أن الموضحة فيها القصاص إذا كان عمداً، لقول الله عز وجل: {والجروح قصاص} ، ولأنه يمكن استيفاؤه من غير حيف ولا زيادة لانتهائه إلى عظم، أشبه قطع الكف من الكوع، ولأن الله تعالى نص على القصاص في الجروح، فلو لم يجب في كل جرح ينتهي إلى عظم لسقط حكم الآية. غير أن أبا حنيفة يرى أنه إذا اختل بالموضحة عضو آخر كالبصر فلا قصاص فيه عنده وتجب الدية فيهما .

#### ب - كيفية استيفاء القصاص في الموضحة

لا يستوفى القصاص في الموضحة بالآلة التي يخشى منها الزيادة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، بل يستوفى بالموسى أو حديدة ماضية معدة لذلك لا يخشى منها الزيادة. ولا يستوفى ذلك إلا من له علم بذلك كالجراحين ومن أشبهه، فإن لم يكن للولي علم بذلك أمر بالاستنابة . ولو زاد المقتص في الموضحة على قدر حقه ينظر، إن زاد باضطراب الجاني فلا غرم، وإن زاد عمداً اقتص منه في الزيادة ولكن بعد اندمال الموضحة التي في رأسه، وإن آل الأمر إلى المال أو أخطأ باضطراب يده وجب الضمان، وفي قدره وجهان عند الشافعية، أحدهما: يوزع الأرض عليهما فيجب قسط الزيادة، وأصحهما وهو مذهب الحنابلة: يجب أرش كامل.

ولو قال المقتص: أخطأت بالزيادة، فقال المقتص منه: بل تعمدتها صدق المقتص بيمينه .

وإذا أراد الاستيفاء من موضحة وشبهها فإن كان على موضعها شعر حلقه.

ويعمد إلى موضع الشجة من رأس المشجوج فيعلم منه طولها بخشبة أو خيط، ويضعها على رأس الشاج، ويعلم طرفيه بخط بسواد أو غيره، ويأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة، فيضعها في أول الشجة ويجرها إلى آخرها مثل الشجة طولاً وعرضاً، ولا يراعي العمق لأن حده العظم.

ولا يوضح بالسيف لأنه لا تؤمن الزيادة.

وكذا لو أوضح بحجر أو خشب يقتص منه بالحديدة.

وإن أوضح جميع رأسه ورأسهما متساويان في المساحة، أوضح جميع رأسه.

وإن كان رأس الشاج أصغر استوعبناه إيضاحاً، ولا يكتفى به، ولا تتممه من الوجه والقفا لأنهما غير محل الجنائية، بل يؤخذ قسط ما بقي من أرش الموضحة لو وزع على جميع الموضحة لتعيينه طريقاً.  
وإن كان رأس الشاج أكبر لم يوضح جميعه، بل يقدره بالمساحة، والاختيار في موضعه إلى الجاني.  
ولو أراد أن يستوفي بعض حقه من مقدم الرأس وبعضه من مؤخره لم يكن له ذلك، لأنه يأخذ موضحتين بدل موضحة، ولو أراد أن يستوفي البعض ويأخذ الباقي قسطه من الأرش مع تمكنه من استيفاء الباقي لم يكن له ذلك على الأصح عند الشافعية .

### ج - أرش الموضحة

في الموضحة خمس من الإبل إن كانت خطأ.  
قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن أرشها مقدر، فقد ورد في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم رضي الله عنه: في الموضحة خمس من الإبل . وتفصيل ذلك في (ديات) .

### د - شمول الموضحة للرأس والوجه

اختلف الفقهاء في الموضحة في الرأس والوجه، فقال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة: إن الموضحة في الرأس والوجه سواء، روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما وبه قال شريح ومكحول والشعبي والنخعي والزهري وربيعه وعبيد الله بن الحسن وإسحاق لعموم الأحاديث وقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: " الموضحة في الرأس والوجه سواء "، فكان أرشها خمسا من الإبل كغيرها، ولا عبرة بكثرة الشين بدليل التسوية بين الموضحة الصغيرة والكبيرة في الأرش .

وقال المالكية: موضحة الرأس مثل موضحة الوجه، إلا إذا تشين الوجه فيزداد فيها لشينها.  
وإذا كانت الموضحة في الأنف أو في اللحي الأسفل ففيها حكومة، لأنها تبعد من الدماغ فأشبهت موضحة سائر البدن .

وقال سعيد بن المسيب: إن موضحة الوجه تضعف على موضحة الرأس، فتجب في موضحة الوجه عشر من الإبل لأن شينها أكثر، فموضحة الرأس يسترها الشعر والعمامة . انظر مصطلح (ديات) .  
ويجب أرش الموضحة في الصغيرة والكبيرة والبارزة والمستورة بالشعر، لأن الموضحة تشمل الجميع وحد الموضحة ما أفضى إلى العظم ولو بقدر إبرة.

وإن شحه في رأسه شجة بعضها موضحة وبعضها دون الموضحة لم يلزمه أكثر من أرش موضحة، لأنه لو أوضح الجميع لم يلزمه أكثر من أرش موضحة، فلأن لا يلزمه في الإيضاح في البعض أكثر من ذلك أولى .

### هـ - موضحة غير الرأس والوجه

ليس في غير موضحة الرأس والوجه مقدر عند جمهور الفقهاء، لأن اسم الموضحة إنما يطلق على الجراحة المخصوصة في الوجه والرأس.

وقول الخليفتين الراشدين: " الموضحة في الرأس والوجه سواء " يدل على أن باقي الجسد بخلافه، ولأن الشين فيما في الرأس والوجه أكثر وأخطر مما في سائر البدن، فلا يلحق به.  
ثم إيجاب ذلك في سائر البدن يفضي إلى أن يجب في موضحة العضو أكثر عن ديبته، مثل أن يوضح أمثلة ديبته ثلاثة وثلاث، ودية الموضحة خمس.

وقال الليث بن سعد: إن الموضحة تكون في الجسد أيضا، وقال الأوزاعي في جراحة الجسد على النصف من جراحة الرأس، وحكي ذلك عن عطاء الخراساني قال: في الموضحة في سائر الجسد خمسة وعشرون دينارا .

#### و - تعدي شين موضحة الرأس:

إن أوضحه في رأسه وجر السكين إلى قفاه فعليه أرش موضحة وحكومة لجر القفا، لأن القفا ليس بموقع للموضحة.

وإن أوضحه في رأسه وجرها إلى وجهه فعلى وجهين: أحدهما: أنها موضحة واحدة، لأن الوجه والرأس سواء في الموضحة، فصار كالعضو الواحد، والثاني: هما موضحتان لأنه أوضحه في عضوين، فكان لكل واحد منهما حكم نفسه، كما لو أوضحه في رأسه ونزل إلى القفا .

قال ابن قدامة: إن أوضحه في رأسه موضحتين بينهما حاجز فعليه أرش موضحتين لأنهما موضحتان، فإن أزال الحاجز الذي بينهما وجب أرش موضحة واحدة، لأنه صار الجميع بفعله موضحة، فصار كما لو أوضح الكل من غير حاجز يبقى بينهما.

وإن اندملتا ثم أزال الحاجز بينهما فعليه أرش ثلاث مواضع، لأنه استقر عليه أرش الأولين بالاندمال، ثم لزمته دية الثالثة.

وإن تأكل ما بينهما قبل اندمالهما فزال لم يلزمه أكثر من أرش واحدة، لأن سرية فعله كفعله.

وإن اندملت إحدهما وزال الحاجز بفعله أو سرية الأخرى فعليه أرش موضحتين.

وإن أزال الحاجز أجنبي فعلى الأول أرش موضحتين وعلى الثاني أرش موضحة، لأن فعل أحدهما لا يبني على فعل الآخر، فانفرد كل واحد منهما بحكم جنائيته.

وإن أزال الجاني عليه وجب على الأول أرش موضحتين لأن ما وجب بجنائيته لا يسقط بفعل غيره.

وإن اختلفا، فقال الجاني: أنا شققت ما بينهما، وقال الجاني عليه: بل أنا، أو أزالها آخر سواك، فالقول قول الجاني عليه، لأن سبب أرش الموضحتين قد وجد، والجاني يدعي زواله، والجاني عليه ينكره، والقول قول المنكر والأصل معه .

وإن أوضح موضحتين ثم قطع اللحم الذي بينهما في الباطن، وترك الجلد الذي فوقهما ففيها وجهان: أحدهما: يلزم أرش موضحتين لانفصالهما في الظاهر، والثاني: أرش موضحة لاتصالهما في الباطن.

وإن جرحه جراحا واحدة، وأوضحه في طرفيها، وباقيها دون الموضحة ففيه أرش موضحتين، لأن ما بينهما ليس بموضحة .

### ز - الوكالة بالصلح على الموضحة.

نص الحنفية على أنه: إذا وكله بالصلح في موضحة وما يحدث منها، فصالح على موضحتين وما يحدث منهما وضمن جاز، على الموكل النصف ولزم الوكيل النصف، سواء مات أو عاش، لأنه في أحد الموضحتين ممثّل أمره وفي الأخرى متبرع بالصلح كأجنبي آخر.

فإن وكله بالصلح في موضحة ادعاها قبل فلان فصالح الوكيل عليها وعلى غيرها جاز عليها ولم يجز على غيرها، لأن وكيل الطالب مسقط الحق بالصلح، وإنما يصح إسقاطه بقدر ما أمره صاحب الحق، وفيما زاد على ذلك هو كأجنبي آخر، فلا يصح إسقاطه أصلا.

ولو وكل المطلوب وكيلا بالصلح في موضحة عمدا فصالح الوكيل على خدمة عبد الموكل سنين فالصلح جائز، لأن تسمية خدمة عبده كتسمية ربة عبده، وذلك لا يمنع جواز الصلح، إلا أن يكون الموكل لم يرض بزوال ملكه عن منفعة عبده، فيخير في ذلك إن شاء رضي به وإن شاء لم يرض، وعليه قيمة الخدمة.

ولو صالحه على خمر أو خنزير أو حر فهو عفو، ولا شيء على الأمر ولا على الوكيل، لأن القصاص ليس بمال، وإنما يجب المال فيه بالتسمية، وإذا كان المسمى ليس بمال لا يجب شيء كالطلاق.

وإذا شج رجلان رجلا موضحة فوكل وكيلا يصالح مع أحدهما بعينه على مائة درهم جاز - كما لو باشر الصلح بنفسه - وعلى الآخر نصف الأرش، لأن الواجب بالجنایة على كل واحد منهما نصف الأرش دون القود، فإن الاشتراك في الفعل يمنع وجوب القود فيما دون النفس.

وإن وكله: أن صالح مع أحدهما، ولم يبين أيهما هو فهو جائز، لأن هذه جهالة مستدركة ومثلها لا يمنع صحة الوكالة، ثم الرأي إلى الوكيل يصالح أيهما شاء.

وكذلك لو كان الشاج واحدا والمشجوج اثنين، فوكل وكيلا بالصلح عنهما، فصالح عن أحدهما ولم يسمه ثم قال الوكيل: هو فلان، فالقول قوله لأنه ممثّل أمره في حق من صالح معه وهو المباشر للعقد وإليه تعيين ما باشر من العقد، لأنه كان مالكا للتعيين في الابتداء فكذا في الانتهاء يصح تعيينه.

وإذا اشترك حر وعبد في موضحة شجاها رجلا، فوكل الحر ومولى العبد وكيلا، فصالح عنهما على خمسمائة، فعلى مولى العبد نصف ذلك، قلت قيمة العبد أو كثرت، وعلى الحر نصفه لأن كل واحد منهما كان مطالبا بنصف الجنایة.

وإذا وكله بالصلح في موضحة شجها إياه رجل، فصالح على الموضحة التي شجها فلان ولم يقل هي في موضع كذا فهو جائز، لأنه عرفها بالإضافة إلى فلان، ومحل فعل فلان معلوم معين فيغني ذلك عن الإشارة إليه .

٣٦٢) ميت

### التعريف:

الميت بتخفيف الياء وتشديدها في اللغة: هو الذي فارق الحياة ويجمع على أموات، والميت، (بتشديد الياء): من في حكم الميت وليس به، ويجمع على أموات، وموتى.

يقال: مات يموت موتا فهو ميت بالثقل والتخفيف، ويعدى بالهمزة فيقال: أماته الله، وأما الحي فميت بالثقل لا غير، وعليه قوله تعالى: {إنك ميت وإنهم ميتون}، أي سيموتون.

وفي الاصطلاح: الميت: الذي فارق الحياة.

### قذف الميت

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه من قذف ميتا أقيم عليه الحد. واختلفوا فيمن له حق طلب إقامة الحد.

فذهب الحنفية إلى أن طلب إقامة الحد يرجع لمن يقع القدرح في نسبه بسبب قذف الميت وهم الأصول والفروع وإن علوا أو سفلوا، ولو كان الطالب محجوبا أو محروما عن الميراث بقتل أو رق أو كفر أو كونه ولد بنت. ولو مع وجود الأقرب أو عفو أو تصديقه للقاذف للحقوق العار بهم بسبب الجزئية، أي كون الميت جزءا منهم أو كونهم جزءا منه.

ولو قال: يا ابن الزانيين وقد مات أبواه فعليه حد واحد.

وذهب المالكية إلى أن من مات قبل حد قاذفه فلوارثه القيام به ولو منعه من الإرث مانع كرق وقتل وكفر إن كان قذفه في حياته.

وإن قذفه بعد موته فلوارثه القيام بحده للحقوق المعرة له.

وأما الورثة الذين يحق لهم المطالبة بالحد فهم: ولد المقذوف ويشمل البنين والبنات وإن سفلوا، وأب المقذوف وإن علا.

فمن قذف ميتا كان لولده وإن سفل ولأبيه وإن علا أن يقوموا بذلك ومن قام منهم بذلك أخذه بحده وإن كان ثم من هو أقرب منه لأنه عيب يلزمهم، وليس للإخوة وسائر العصبة قيام مع هؤلاء فإن لم يكن من هؤلاء أحد فللعصبة القيام، وللأخوات والجدات القيام إلا أن يكون له ولد.

فإن لم يكن لهذا المقذوف وارث فليس للأجنبي أن يقوم بحده.

وذهب الشافعية إلى أن من قذف ميتا أقيم عليه الحد، وطلب إقامة الحد للوارث إلا أن يعفو، ولو عفا وارث المقذوف مقابل مال يأخذه سقط الحد ولم يجب المال، ولو عفا بعض الورثة فللباقى أن يستوفوا الحد على الأصح، لأنه عار، والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع.

واختلف الشافعية فيمن يرث حد القذف على أوجه:

أصحها: جميع الورثة كالمال والقصاص.

والثاني: جميعهم غير الزوجين.

والثالث: رجال العصبات فقط لأنه لدفع العار كولاية التزويج.

والرابع: رجال العصابة سوى البنين كالتزويج، ثم من بعدهم للسلطان.

ولو قذف رجل مورثه، ومات المقذوف، سقط عنه الحد إن كان حائزا للإرث، ولأن القذف لا يمنع الإرث بخلاف القتل.

ولو قذف ولد أباه فمات الأب وترك القاذف وابنا آخر فإن فيه الخلاف فيمن يرث الحد فإن قلنا: إذا عفا بعض المستحقين كان للآخر استيفاء الجميع فللابن الآخر استيفاء الحد بتمامه، وإن قلنا يسقط الجميع فكذا هنا، وإن قلنا: يسقط نصيب العاني فللابن الآخر استيفاء نصف الحد .

وأما الحنابلة: فقالوا إذا قذفت المرأة لم يكن لولدها المطالبة إذا كانت الأم في الحياة، وإن قذفت وهي ميتة - مسلمة كانت أو كافرة حرة أو أمة - حد القاذف إذا طالب الابن وكان مسلما حرا وهو المذهب لأنه قدح في نسبه ولأنه بقذف أمه ينسبه إلى أنه من زنا ولا يستحق إقامة الحد بطريق الإرث ولذلك تعتبر حصانته ولا تعتبر حصانة أمه لأن القذف له.

وقال أبو بكر: لا يجب الحد على قذف ميتة، وكذلك تقاس الجدة على الأم في الحياة والموت.

وأما إن قذف أباه أو جده أو أحدا من أقاربه غير أمهاته بعد موته لم يجب الحد بقذفه في ظاهر كلام الخرقي لأنه إنما أوجب بقذف أمه حقا له لنفي نسبه لاحقا للميت ولهذا لم يعتبر إحصان المقذوفة واعتبر إحصان الولد، ومتى كان المقذوف من غير أمهاته لم يتضمن نفي نسبه فلم يجب الحد. وإذا مات المقذوف ولم يطالب بالحد سقط الحد وإن كان قد طالب به فالصحيح من المذهب أنه لا يسقط وللورثة طلبه.

والحق في حد القذف لجميع الورثة، حتى لأحد الزوجين على الصحيح من المذهب ونص عليه الإمام أحمد. وقال القاضي: لهم سوى الزوجين، وقال في المغني: هو للعصبة، وقال ابن عقيل: يرثه الإمام أيضا في قياس المذهب عند عدم الوارث. ولو عفا بعضهم حد للباقي كاملا على الصحيح من المذهب .

# حرف النون

### ٣٦٣) نباش

#### التعريف:

النباش في اللغة من النباش، وهو: استخراج الشيء المدفون، ونبش المستور وعنه: أبرزه. والنباش هو من يفتش القبور عن الموتى ليسرق أكفانهم وحليهم. والنباشة حرفة نبش القبور المعجم الوسيط. والنباش في اصطلاح الفقهاء هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن .

#### الألفاظ ذات الصلة:

السارق: السارق في اللغة من أخذ مال غيره خفية من السرقة، وهي أخذ الشخص ما ليس له أخذه في خفاء. وفي الاصطلاح: من أخذ مال غيره من حرز مثله خفية ظلما .  
والعلاقة بين النباش والسارق: أن النباش أخص من السارق.  
الطار: الطرار في اللغة، الذي يقطع أوعية النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها .  
وفي الاصطلاح: هو الذي يطر الهميان، أو الجيب أو الصرة، ويقطعها ويسل ما فيه على غفلة من صاحبه. وعرفه الخادمي بأنه أخذ مال اليقظان في غفلة منه .  
والصلة بين الطرار وبين النباش: أن كلا منهما يأخذ الشيء خفية بغير حق، غير أن الطرار يأخذ الأموال، والنباش يأخذ الأكفان.

#### الأحكام المتعلقة بالنباش:

#### تتعلق بالنباش أحكام منها:

#### اعتبار النباش سارقا:

لا خلاف في أن النباش مرتكب محرما، ولكن الفقهاء اختلفوا في اعتبار النباش سارقا تجري عليه أحكام السارقين من القطع وغيره على قولين.

القول الأول: لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وإسحاق بن راهويه والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وهو أن النباش يعتبر سارقا تجري عليه أحكام السارقين، فتقطع يده إذا سرق من أكفان الموتى ما يبلغ نصاب السرقة؛ لأن الكفن مال متقوم سرق من حرز مثله وهو القبر، فكما أن البيت المغلق في العمران يعتبر حرزا لما فيه عادة، وإن لم يكن فيه أحد، فإن القبر يعتبر عادة حرزا لكفن الميت.

واستدلوا بأدلة منها قوله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم حيث إن اسم السرقة يشمل النباش لما روي عن عائشة رضي الله عنها إنها قالت: " سارق أمواتنا كسارق أحيائنا " . وعن يحيى النسائي قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في النباش فكتب إلي: إنه سارق.

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ومن نبش قطعناه " قالوا: ومعناه أنه سرق مالا كامل المقدار من حرز لا شبهة فيه فتقطع يده كما لو سرق لباس الحي، لأن الآدمي محترم حيا وميتا؛ ولأن السرقة أخذ المال على وجه الخفية وذلك يتحقق من النباش وهذا الثوب - الكفن - كان مالا قبل أن يلبسه الميت فلا تختل صفة المالية فيه بلبس الميت، فأما الحرز فلأن الناس تعارفوا منذ ولدوا إحرارز الأكفان بالقبور ولا يحرزونها بأحصن من ذلك الموضع، فكان حرزا متعينا له باتفاق جميع الناس، ولا يبقى في إحراره شبهة، لما كان لا يحرز بأحصن منه عادة . ولأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقطع المختفي قال الأصمعي: وأهل الحجاز يسمون النباش: المختفي؛ إما لاختفائه بأخذ الكفن، وإما لإظهاره الميت في أخذ كفنه، وقد يسمى المظهر، وهو من أسماء الأضداد.

ومن أدلة الجمهور أيضا ما روي أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: قطع نباشا بعرفات وهو مجمع الحجيج، ولا يخفى ما جرى فيه على علماء العصر فما أنكره منهم منكر؛ ولأن جسد الميت عورة يجب سترها فجاز أن يجب القطع في سرقة ما سترها؛ ولأن قطع السرقة موضوع لحفظ ما وجب استبقاؤه على أربابه حتى ينزجر الناس عن أخذه، فكان كفن الميت أحق بالقطع لأمرين أحدهما: أنه لا يقدر على حفظه على نفسه. والثاني: أنه لا يقدر على مثله عند أخذه .

وهذا مذهب الجمهور في الجملة وقد اختلفوا في بعض التفاصيل والشروط.

فذهب المالكية والحنابلة ومقابل الأصح عند الشافعية وهو ما يفهم من كلام الحنفية الذين قالوا بالقطع إلى أنه لا يشترط في قطع النباش أن يكون القبر الذي أخذ منه الكفن في مقابر البلد الأنيسة، بل تقطع يده سواء كان القبر قريبا من العمران أو بعيدا عنه. فالقبر حرز للكفن حيث كان إذا كان مطموما الطم الذي جرت به العادة؛ ولأن النفوس تهاب الموتى عادة .

وخالفهم في ذلك الشافعية في الأصح فقالوا: يشترط في قطع النباش أن يكون القبر الذي سرق منه الكفن إما في بيت محرز، أو في مقبرة من مقابر البلد الأنيسة، أو في مقبرة كائنة بطرف العمارة بحيث ينذر تخلف الطارقين عنها في زمن يتأتى فيه النباش، أو في مقبرة عليها حراس مرتبون فهي بمثابة البيت المحرز. أما إذا كانت المقبرة منقطعة عن الأمصار، أو في مفازة ضائعة ولا حراس عليها، فلا يجب في الأصح عندهم قطع النباش؛ لأن القبر عند ذلك ليس بحرز؛ ولأنه يأخذ الكفن من غير خطر .

وذهب كل من الشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى أنه يشترط في قطع النباش أن يكون الكفن مشروعاً، أما غير المشروع كأن كفن رجل بأكثر من ثلاث لفائف أو كفتت امرأة بأكثر من خمسة ثياب فسرق الزائد من ذلك فلا قطع فيه؛ لأن القبر ليس بحرز باعتباره غير مأذون فيه شرعاً، كما لو وضع مع الكفن غيره أو ترك مع الميت طيب مجموع أو ذهب أو فضة أو جوهر فلا قطع في أخذ شيء من ذلك لأنه ليس بمشروع، وتركه في القبر مع الميت تضييع للمال وسفه فلا يكون محرزاً بالقبر.

ومثله أيضا ما لو ترك الميت في تابوت فسرق التابوت فلا يقطع فيه؛ لعدم المشروعية حيث ورد النهي عن الدفن فيه، فلم يصبر القبر حرزا له.

قال الشافعية: ولو تغالى في الكفن بحيث جرت العادة ألا يخلى مثله بلا حارس لم يقطع سارقه .  
 وذهب المالكية في الظاهر إلى أنه لا يشترط في قطع النباش أن يكون الكفن مأذونا فيه شرعا، فمن سرق من كفن شخص كفن بعشرة أثواب ما زاد على الكفن الشرعي يقطع، وهو ظاهر المدونة والرسالة والجلاب والتلقين.  
 وذهب جمهور الفقهاء الذين يرون قطع النباش إلى أنه يشترط في قطعه: أن يكون القبر عميقا على معهود القبور ومطموما الطم الذي جرت به العادة، فإن لم يكن القبر عميقا أو لم يكن مطموما الطم المعتاد فلا يقطع فيه.

كما يشترط عند هؤلاء في القطع من أجل الكفن أن يخرج الكفن من جميع القبر بعد تجريده من الميت، فإن أخرجه من اللحد إلى فضاء القبر وتركه من غير أن يخرج، لخوف أو غيره فلا يقطع؛ لأنه لم يخرج من تمام حرزه.  
 أضاف الشافعية أنه إن أخرجه من جميع القبر مع الميت ولم يجرد عنه ففي قطعه وجهان:  
 أحدهما: لا يقطع فيه، لاستبقائه على الميت.

والثاني: يقطع؛ لإخراج الكفن من حرزه .

ويشترط عندهم أيضا في القطع أن يأخذ الكفن والميت فيه، فإن أكل الميت سبع أو ذهب به سيل وبقي الكفن فسرقه سارق فلا يقطع إلا أن المالكية قالوا: لو فني الميت وبقي الكفن قطع؛ لأن القبر ما زال حرزا للكفن.  
 واشترط بعض الشافعية في القطع: أن يكون القبر محترما ليخرج قبر في أرض مغصوبة، ولا بد أن يكون الميت محترما ليخرج الكافر الحربي .

واختلف الفقهاء الذين يعتبرون النباش سارقا في اعتبار البحر حرزا للكفن حتى يجب قطع سارقه، وذلك إذا ألقى الميت مع كفنه فيه.

فقال المالكية: القبر والبحر حرز للكفن فيقطع سارقه، قال الدسوقي: وأما البحر فظاهر كونه حرزا للكفن ما دام الميت فيه، أما الغريق في البحر أو نحوه فلا يقطع على سارق ما عليه عند المالكية .

وقال الشافعية: البحر ليس حرزا لكفن الميت المطروح فيه فلا يقطع آخذه؛ لأنه ظاهر، فهو كما لو وضع الميت على شفير القبر فأخذ كفنه، فإن غاص في الماء فلا يقطع على آخذه أيضا؛ لأن طرحه في الماء لا يعد إحرازا، كما لو تركه على وجه الأرض وغيبه الريح بالتراب .

القول الثاني: لأبي حنيفة ومحمد وهو قول ابن عباس والثوري والأوزاعي ومكحول والزهري وهو أنه لا يقطع على النباش واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يقطع على المختفي " وهو النباش بلغة أهل المدينة؛ ولأن نباشا رفع إلى مروان بن الحكم فعززه ولم يقطع يده وفي المدينة بقية الصحابة وعلماء التابعين فلم ينكره أحد منهم؛

ولأن أطراف الميت أغلظ حرمة من كفننه، فلما سقط ضمان أطرافه فأولى أن يسقط القطع في أكفانه؛ ولأنه يجب القطع بسرقة مال محرز مملوك، وهذه الأوصاف مختلة .

قال في البحر الرائق: لا قطع على النباش؛ لأن الشبهة تمكنت في الملك؛ لأنه لا ملك للميت حقيقة، ولا للوارث؛ لتقدم حاجة الميت وقد تمكن الخلل في المقصود وهو الانزجار؛ لأن الجنایة نفسها نادرة الوجود. ويشمل هذا الحكم ما إذا كان القبر في بيت مقفل على الصحيح وما إذا سرق من تابوت في القافلة وفيه الميت، وما إذا سرق من القبر ثوبا غير الكفن؛ لعدم الحرز، ولو سرق من البيت الذي فيه قبر الميت مالا آخر غير الكفن لا يقطع؛ لتأوله بالدخول إلى زيارة القبر، وكذا لو سرق من بيت فيه الميت؛ لتأوله بالدخول لتجهيز الميت، وهو أظهر من الكل؛ لوجود الإذن بالدخول فيه عادة .

وقال ابن الهمام في فتح القدير: لا قطع على النباش لتحقق قصور في نفس مالية الكفن؛ وذلك لأن المال ما تجري فيه الرغبة والضنة، والكفن ينفر عنه كل من علم أنه كفن به ميت إلا نادرا من الناس؛ ولأنه شرع الحد للانزجار والحاجة إليه لما يكثر وجوده فأما ما يندر وجوده فلا يشرع فيه؛ لوقوعه في غير محل الحاجة؛ لأن الانزجار حاصل طبعا كما قلنا في عدم الحد بوطء البهيمة .

#### خصم النباش:

اختلف الفقهاء في الخصم في سرقة الكفن.

فذهب الشافعية إلى أن الخصم في ذلك هو المالك الأول للكفن.

فإذا كان الكفن من تركة الميت أو من الورثة، فالورثة هم الخصم في سرقة، ولذلك لو سرقه بعض الورثة أو ولد بعضهم لم يقطع فلو نبش قبر الميت وأخذ منه الكفن وهو من تركة الميت طالب به الورثة من أخذه؛ لأنه ملكهم، ولو أكل الميت سبع أو ذهب به سيل وبقي الكفن اقتسموه على فرائض الله .

أما إذا كان الكفن من أجنبي أو سيد من ماله فالخصم المستحق للمطالبة هو مالك الكفن الأول الأجنبي أو السيد؛ لأن نقل الملك إلى الميت غير ممكن؛ لأنه لا يملك ابتداء فكان المكفن معيرا عارية لا رجوع فيها كإعارة الأرض للدفن.

وإن كان الكفن من بيت المال فالإمام هو الخصم .

وقال الحنابلة: الخصم في سرقة الكفن الورثة؛ لأنهم يقومون مقام الميت في المطالبة فإن لم يكن ورثة فالخصم نائب الإمام كسائر حقوقه. ولو كان الكفن من أجنبي فالخصم في سرقة الورثة أيضا، لقيامهم مقام مورثهم.

وأما لو أكل الميت سبع مثلا وبقي الكفن فهو لمن تبرع به دون الورثة، قال البهوتي: كما قطع به غير واحد وجزم به صاحب الإقناع؛ لأن تمليك الميت غير ممكن فهو إباحة بقدر الحاجة، فإذا زالت تعين لربه .

#### ٣٦٤) نخاع

##### التعريف:

النخاع لغة عرق أبيض في داخل العنق ينقاد في فقار الصلب حتى يبلغ عجب الذنب وضم النون لغة قوم من الحجاز ومن العرب من يفتح ومنهم من يكسر . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

##### في الشجاج:

ذكر الفقهاء في أنواع الشجاج ما تصل به الشجة إلى النخاع كالهاشمة والمنقلة وبينوا الحكم الشرعي لكل منها. والتفصيل في مصطلح (شجاج، ديات، منقلة، هاشمة) .

#### ٣٦٥) نصاب

##### التعريف:

من معاني النصاب في اللغة: الأصل، ونصاب الزكاة: القدر المعتر - من المال - لوجوبها . وفي الاصطلاح قال البركتي: النصاب شرعا ما لا تجب فيما دونه زكاة من مال .

##### النصاب في حد السرقة:

يشترط الفقهاء للقطع في حد السرقة - ضمن ما يشترطون - أن يبلغ المال المسروق نصابا، فلا قطع فيما دونه عند جمهور الفقهاء. ولكنهم اختلفوا في تحديد مقدار هذا النصاب. والتفصيل في مصطلح (سرقة) .

#### ٣٦٦) نطفة

##### التعريف:

النطفة في اللغة: ماء الرجل والمرأة، قال الله تعالى: إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج الآية، وسمي هذا الماء نطفة لقلته، لأن النطفة: القليل من الماء، وقد يقع على الكثير، والجمع نطف ونطاف. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للنطفة عن معناه اللغوي .

##### الجنابة على النطفة:

ذهب الفقهاء إلى أنه لو ألقى المرأة بسبب جنابة عليها نطفة لم يجب على الجاني شيء أي لا غرة عليه، لأنه لم يثبت أن السقط ولد، لا بالمشاهدة ولا بالبينة، ولأن الأصل براءة الذمة .

#### ٣٦٧) نطق

##### التعريف:

النطق في اللغة: الكلام، وهو اسم من النطق مصدر الفعل نطق. يقال: نطق الرجل نطقا ونطقا: تكلم، ونطق لسانه كذلك، والمنطق أيضا: الكلام. فكلام كل شيء: منطقه قال تعالى حكاية عن نبي الله سليمان على نبينا وعليه السلام: يا أيها الناس علمنا منطق الطير أي كلامه. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

### الألفاظ ذات الصلة:

العبارة: العبارة هي اسم مصدر لفعل عبر، يقال: عبر عما في نفسه، أعرب وبين، وعبر عن فلان: تكلم عنه، والعبارة: الكلام الذي يبين ما في النفس من معان، يقال: هو حسن العبارة .  
والصلة بين النطق والعبارة أن النطق أعم من العبارة.

### إذهاب النطق:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا جنى على لسان إنسان أو رأسه فذهب نطقه كاملاً يجب عليه دية كاملة. أما إن عجز النطق عجزاً جزئياً بأن قدر على النطق ببعض الحروف دون بعضها، ففيه تفصيل وخلاف بين الفقهاء، يرجع فيه إلى مصطلح (ديات) .

### ٣٦٨) نفس

### التعريف:

من معاني النفس في اللغة: الروح، يقال: خرجت نفسه أي روحه. والدم، يقال: ما لا نفس له سائلة أي لا دم، وذات الشيء وعينه، يقال: جاء هو نفسه أو بنفسه، والعين، يقال: نفسه بنفس أي أصبته بعين. والنفس بفتحتين: نسيم الهواء، والجمع أنفاس، والنفس: الريح الداخل والخارج في البدن من الفم والأنف. وقال الجرجاني: النفس من الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية، وسماها الحكيم: الروح الحيوانية، فهو جوهر مشرق للبدن، فعند الموت ينقطع ضوءه عن ظاهر البدن وباطنه، وأما في وقت النوم فينقطع عن ظاهر البدن دون باطنه، فثبت أن النوم والموت من جنس واحد؛ لأن الموت هو الانقطاع الكلي، والنوم هو الانقطاع الناقص، فثبت أن القادر الحكيم دبر تعلق جواهر النفس بالبدن على ثلاثة أضرب.

الأول: إن بلغ ضوء النفس إلى جميع أجزاء البدن ظاهره وباطنه فهو اليقظة.

الثاني: إن انقطع ضوءها عن ظاهره دون باطنه فهو النوم.

الثالث: إن انقطع ضوء النفس عن ظاهر البدن وباطنه بالكلية فهو الموت .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معانيه اللغوية.

### النفس بمعنى الروح:

تتعلق بالنفس - بمعنى الروح - أحكام:

أولاً: قتل النفس بغير حق:

قتل النفس بغير حق ينقسم إلى قتل عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجزى مجرى الخطأ وبسبب، ولكل نوع أحكام تنظر في مصطلحه.

### ثانياً: الدفاع عن النفس:

اتفق الفقهاء على أن الدفاع عن النفس المعصومة وحماتها من الصيال أمر مشروع.

واختلفوا في حكم دفع الصائل.

فذهب الحنفية - وهو الأصح عند المالكية - إلى وجوب دفع الصائل على النفس.

وفصل الشافعية والحنابلة في الأحوال التي يجب فيها دفع الصائل على النفس. والتفصيل في مصطلح (صيال).

**ثالثا: قاتل نفسه:**

اتفق الفقهاء على أن قاتل نفسه ارتكب كبيرة من أكبر الكبائر، وأنه يستحق بهذا الذنب العظيم عقوبة من الله تعالى، لقوله تعالى: {يأياها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} {ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا}، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا". والتفصيل في مصطلح (انتحار).

**رابعا: توبة قاتل النفس عمدا بغير حق:**

اختلف الفقهاء في قبول توبة قاتل النفس عمدا بغير حق.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن للقاتل عمدا ظلما توبة كسائر أصحاب الكبائر؛ للنصوص الخاصة الواردة في ذلك والنصوص العامة الواردة في قبول توبة كل الناس، منها قول الله تعالى {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما} {يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا} {إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما}.

وأما قوله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما}، فيحمل مطلق هذه الآية على مقيد آية الفرقان، فيكون معناه: فجزاؤه جهنم خالدا فيها، إلا من تاب.

ولأن توبة الكافر بدخوله إلى الإسلام تقبل بالإجماع، فتوبة القاتل أولى.

وقد اختلفت عبارات الفقهاء فيما يترتب على قبول هذه التوبة وما يسقط بها.

فقال الحنفية: لا تصح توبة القاتل بالاستغفار والندامة فقط، بل تتوقف على إرضاء أولياء المقتول، فإن كان القتل عمدا فلا بد أن يمكنهم من القصاص منه فإن أرادوا قتلوه، وإن أرادوا عفوا عنه، فإن عفوا عنه كفته التوبة ويبرأ في الدنيا.

قال ابن عابدين: والظاهر أن الظلم المتقدم لا يسقط بالتوبة؛ لتعلق حق المقتول به، وأما ظلمه على نفسه بإقدامه على المعصية فيسقط بها، ثم قال: وفي "مختار الفتاوى": القصاص مخلص من حق الأولياء، وأما المقتول فيخاصمه يوم القيامة؛ لأنه لم تحصل له بالقصاص فائدة، فحقه باق على القاتل.

وأطلق المالكية القول في قبول توبة القاتل العمد، قال القرطبي: وهذا مذهب أهل السنة، وهو الصحيح .  
وقال الشافعية: أكبر الكبائر بعد الكفر القتل ظلماً، وبالقود أو العفو لا تبقى مطالبة أخروية، مع بقاء حق الله تعالى فإنه لا يسقط إلا بتوبة صحيحة، ومجرد التمكين من القود لا يفيد إلا إن انضم إليه ندم من حيث المعصية، وعزم على عدم العود .

وقال الحنابلة: لا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة كسائر حقوقه، فعلى هذا يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته.

فإن اقتصر للمقتول من القاتل أو عفى وليه عن القصاص فهل يطالبه المقتول في الآخرة؟ فيه وجهان وأطلقهما صاحب الفروع.

وقال ابن القيم: والتحقيق أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حق الله تعالى، وحق المقتول، وحق الولي الوارث للمقتول، فإذا سلم القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الولي ندماً على ما فعل وخوفاً من الله وتوبة نصوحاً سقط حق الله تعالى بالتوبة، وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح أو العفو عنه، وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب ويصلح بين القاتل التائب وبين المقتول.

وقال المرادوي تعقيماً على ذلك: وهو الصواب .

وخالف ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم الجمهور في قبول توبة القاتل، فذهبوا إلى أن توبة القاتل عمداً ظلماً لا تقبل؛ لقوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾ ، فقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما: هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ فقال: لا إلا النار، فقرأ الآية السابقة وهي آخر ما نزل في هذا الشأن ولم ينسخها شيء، ولأن لفظ الآية لفظ الخبر، والأخبار لا يدخلها نسخ ولا تغيير؛ لأن خبر الله تعالى لا يكون إلا صدقاً .

٣٦٩) نفي

التعريف:

النفي لغة: التغريب، والطرْد، والإبعاد، وهو مصدر من باب رمى، يقال: نفاه فانتفى، ونفيت الحصى: دفعته عن وجه الأرض، ونفيته من المكان: نحيتَه عنه، ونفي فلان من البلد: أخرج وسير إلى بلد آخر، ونفى الرجل: حبسه في سجن .

وأما النفي اصطلاحاً فقد اختلف الصحابة والعلماء والمفسرون والفقهاء في تفسير النفي في دائرة العقوبات المذكور في قوله تعالى: ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ ، وذلك على عدة أقوال، أهمها ثلاثة:

أ - النفي: هو التشريد في البلدان، والمطاردة والملاحقة، وهو رأي الحنابلة والشافعية في قول، لأن النفي هو الطرد بحسب المشهور في لغة العرب، ويروى هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقتادة والنخعي وعتاة الخراساني، والحسن البصري والزهري وابن جبير وعمر بن عبد العزيز .

ب - النفي: هو الحبس والسجن، وهو قول الحنفية والشافعية، وجماعة من الحنابلة، وابن العربي من المالكية، لأن النفي من جميع الأرض محال، والنفي إلى بلد آخر فيه إيذاء لأهلها، وهو في حقيقته ليس نفيًا من الأرض، بل من بعضها .

وبهذا عمل عمر رضي الله عنه حين حبس رجلا، وقال: أحبسه حتى أعلم منه التوبة، ولا أنفيه من بلد إلى بلد فيؤذيهم ، ولما ورد أن عمر رضي الله عنه غرب ربيعة بن أمية في الخمر إلى خير، فلحق بهرقل، فتنصر، فقال عمر رضي الله عنه: لا أغرب بعده مسلما .

ج - النفي: هو الإبعاد إلى بلد آخر مع الحبس فيه، وهو قول الإمام مالك، وابن سريج الشافعي، واختاره الطبري وقدمه .

فإذا أضيف النفي إلى النسب كان المقصود به إنكار نسب المولود إلى والده.

### الألفاظ ذات الصلة:

التعزير: من معاني التعزير في اللغة: التأديب .

وفي الاصطلاح: التعزير عقوبة غير مقدرة شرعا، تجب حقا لله تعالى أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا . والصلة بين التعزير والنفي أن التعزير أعم من النفي.

### مشروعية النفي:

ثبتت مشروعية النفي بالكتاب والسنة والإجماع.

ففي الكتاب قال تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم جزاء في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم} .

كما وردت بعض الآيات في مشروعية الحبس، وفسر العلماء الحبس بالنفي (انظر: مصطلح حبس) .

وفي السنة وردت عدة أحاديث في مشروعية النفي، منها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

وما ورد عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: إن ابني هذا كان عسيفا على هذا، فزني بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجلا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتعزيب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره: المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتعزيب عام. واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها" ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها .

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب .

وقد ثبت أن الخلفاء الراشدين جمعوا بين الجلد والنفي للحر غير المحصن، وانتشر ذلك ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم أبو بكر، وعمر، وعلي، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين . ونفى عمر رضي الله عنه نصر بن الحجاج لافتتان النساء به، وكان على مرأى من الصحابة، وذلك ليس عقوبة له، لأن الجمال لا يوجب النفي، ولكن فعل ذلك لمصلحة رآها، كما عاقب عمر رضي الله عنه صبيغا لسؤاله عن متشابه القرآن وأوائل السور وأسمائها .

### الحكم التكليفي:

اتفق الفقهاء على وجوب النفي في حد الحراة، مع التخيير للإمام عند المالكية والتنويع بين العقوبات عند الجمهور (انظر: حراة) .

واتفقوا على مشروعية النفي في التعزير، وأنه مباح أو مندوب للإمام والقاضي أن يحكم به (انظر: تعزير). وقال جمهور الفقهاء بوجوب النفي في حد الزنا لغير المحصن، وقال الحنفية بإباحته وعدم وجوبه، وأنه مجرد تعزير، وليس جزءا من الحد (انظر: حدود) . وإذا كان النفي تعزيرا فيختلف حكمه باختلاف حاله، وحال فاعله .

### حكمة النفي:

إن النفي - بالمعاني الثلاثة السابقة - إبعاد عن الأهل والبيت والسكن والحياة العادية، وفيه تنكسر النفس وتلين، وفيه إيحاش بالبعد عن الأهل والوطن . لذلك اعتبر النفي تأديبا وعتابا، وهو تربية ووسيلة للإصلاح والندم والتوبة وتهذئة النفوس، وهو منع للاضطراب والثأر والانتقام، ووضع حد للجريمة والعصيان والمخالفات .

### أنواع النفي:

يتنوع النفي بحسب اعتبارات متعددة، وذلك كما يلي:  
أ - يتنوع النفي بحسب حقيقته إلى الحبس، أو الإبعاد والتغريب، أو الحبس والتغريب معا، كما سبق في تعريفه.

ب - ويتنوع النفي بحسب مدته إلى نفي لمدة قصيرة، أو نفي لمدة طويلة، أو نفي مؤبد حتى التوبة أو الموت.

ج - ويتنوع النفي باعتباره حدا أو تعزيرا إلى نوعين:

النوع الأول: النفي حد في الحراة باتفاق المذاهب، أما في الزنا فهو حد عند جمهور الفقهاء وتعزير عند الحنفية. والتفصيل في مصطلح (تغريب) .

النوع الثاني: النفي يكون تعزيرا يقدره القاضي.

د - ويتنوع النفي بحسب طريقة تنفيذه، فإما أن يقتصر على مجرد النفي والإبعاد عن الوطن والأهل، وإما أن تقتزن به المطاردة والملاحقة والمضايقة، والحبس إما أن يكون مقتصرًا على تقييد الحرية بمفرده، وإما أن يقتزن به الضرب والتعذيب.

### موجبات النفي:

شرع النفي عقوبة في الزنا وفي الحراة وفي التعزير.

أ - النفي في حد الزنا:

اتفق الفقهاء على أن حد الزاني غير المحصن - رجلا كان أو امرأة - مائة جلدة إن كان حرا، لقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} ، وتأكد ذلك بالسنة النبوية في عدة أحاديث.

واتفقوا على مشروعية عقوبة النفي للزاني غير المحصن، مع اختلاف في اعتباره جزءا من حد الزنا أو هو مجرد تعزير وزيادة على الحد . والتفصيل في مصطلح (زنى، وتعزير) .

ب - النفي في حد الحراة:

ورد النفي في حد الحراة صراحة في القرآن الكريم، قال تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} .  
واتفق الفقهاء على نفي المحاربين قطاع الطريق، ولكن اختلفوا في تطبيق العقوبة. وتفصيله في مصطلح (حراة).  
واختلفوا أيضا في المراد من النفي في الآية الكريمة كما سبق. (ر: تعزير، وحراة) .

ج - النفي تعزيرا:

اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير بالنفي، ويفعله الإمام والحاكم عند ظن المصلحة في النفي .  
واستدلوا على ذلك بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالنفي تعزيرا في شأن المخنثين، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: " أخرجوهم من بيوتكم " قال: فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا وأخرج عمر فلانة .

ونفى عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج لما خاف الفتنة به، نفاه من المدينة إلى البصرة .  
واتخذ عمر رضي الله عنه السجن لعقوبات التعزير، وسجن الحطيئة لما هجا الزبير بن بدر، ثم أخرج من السجن وسجن صبيغا على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن، وأمره بالتفقه، ثم نفاه إلى العراق.

## مدة النفي:

تختلف مدة النفي بحسب موجبها في الزنا والحراة والتعزير.

أ - مدة النفي في حد الزنا:

قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: إن مدة النفي في حد الزنا لغير المحصن سنة كاملة، للنص عليها في حديث عبادة رضي الله عنه: البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام، فالمدة حد مقدر شرعا، ولا مجال للاجتهاد فيه، فلا يزداد ولا ينقص.

لكن قال المالكية: يجوز أن يزيد النفي للزاني غير المحصن على سنة، مع أن التعزير عندهم في الزنا حد، لأنهم يقولون بنسخ حديث: من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين. فالراجح عند المالكية أن للإمام أن يزيد في التعزير على الحد، مع مراعاة المصلحة غير المشوبة بالهوى.

وابتداء العام من حصوله في بلد التعزير عند المالكية وفي وجه عند الشافعية، أو خروجه من بلد الزنا في الوجه الآخر عند الشافعية.

ولو ادعى المحدود انقضاء العام، ولا بينة، صدق؛ لأنه من حقوق الله تعالى، ويخلف استحبابا، ولذلك ينبغي للإمام أن يثبت في ديوانه أول زمان النفي.

ولو ظهرت توبة الزاني قبل أن تنقضي السنة لم يخرج حتى تنقضي لأنها حد مقدر شرعا.

وقال الحنفية: لا يعتبر النفي حدا في الزنا، ولكنه يعتبر من التعزير، ولذلك يجوز أن يزيد من حيث المدة على سنة.

وإن عاد المنفي إلى وطنه قبل مضي السنة أخرج مرة ثانية لإكمال المدة، عند المالكية والحنابلة، ومقابل الأصح عند الشافعية، ولا تستأنف، وإنما تكمل.

وقال الشافعية في الأصح: إذا رجع المنفي إلى البلد الذي نفي منه رد إلى الموضع الذي نفي إليه، وتستأنف المدة في الأصح.

وقال الشافعية والحنابلة: إذا زنا المنفي في الموضع الذي نفي إليه نفي إلى موضع آخر، وتدخل بقية مدة الأول في الثاني، لأن الحدين من جنس واحد.

وقالوا: إذا زنى الغريب في بلد الغربة غرب من بلد الزنى إلى غير موطنه الأصلي تنكيلا وإيعادا عن موضع الفاحشة، ولأن القصد إيجاشه.

وزاد الشافعية أنه إن عاد بعد تغريبه إلى بلده الأصلي أثناء مدة التعزير منع منه في الأصح، معارضة له بنقيض قصده.

ومقابل الأصح: أنه لا يتعرض له.

وقال المالكية: الغريب الذي زنى بفور نزوله ببلد فإنه يجلد ويسجن بها، لأن سجنه في المكان الذي زنى فيه تغريب له.

واستظهر بعض فقهاء المالكية أنه إن زنى في الموضع الذي غرب إليه، أو زنى غريب بغير بلده أنه إن تأنس بأهل السجن لطول الإقامة معهم وتأنس الغريب بأهل تلك البلد، غرب لموضع آخر بعد الجلد، وإلا كفى السجن في ذلك الموضع .

ب - مدة النفي في الحرابة:

ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن مدة النفي في حد الحرابة غير محددة وإنما تتوقف على التوبة، لا بالقول بل بظهور سيما الصلحاء، ويبقى في النفي، وهو الإبعاد أو الحبس، حتى تظهر توبته أو يموت، وبهذا يظهر الفرق في النفي بالزنا بأنه محدد بسنة عند الجمهور، وفي الحرابة حتى تظهر توبته أو يستمر حتى يموت .

وفي قول للحنابلة: يحتمل أن ينفي عاما كنفي الزاني .

وفي قول عند الشافعية: يقدر بستة أشهر ينقص منها شيئا لثلا يزيد على تغريب العبد في الزنا، وقيل: يقدر بسنة فينقص منها شيئا لثلا يزيد على تغريب الحر في الزنا .

ج - مدة النفي في التعزير:

ليس للحبس والتغريب في التعزير مدة معينة، وتختلف مدة النفي باختلاف الأسباب والموجبات، ومرد ذلك إلى اجتهاد القاضي بقدر ما يرى أنه ينزجر به، وقد يكون يوما، وقد يكون أكثر بلا تقدير. والتفصيل في مصطلح (تعزير، حبس) .

**تنفيذ عقوبة النفي:**

بين الفقهاء أحكاما عدة في تنفيذ عقوبة النفي، نذكر منها:

أولا: مكان النفي:

مكان النفي إما أن يكون الإبعاد عن البلد، وإما أن يكون السجن والحبس، ويختلف المكان بحسب موجب النفي.

أ - مكان النفي في الزنا:

قال الحنفية: إن النفي في الزنا لغير المحصن هو سياسة وتعزير إن رآه الحاكم، ومكان النفي هو الحبس بالسجن؛ لأنه أسكن للفتنة من التغريب، ولأن المقصود من إقامة الحد هو المنع من الفساد، وفي التغريب فتح لباب الفساد، وفيه نقض وإبطال للمقصود من النفي شرعا، ولذلك يجب حتى تظهر توبته .

وقال الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية: يتم النفي من البلد الذي حدث فيه الزنا، ويغرب الزاني إلى بلد آخر، دون حبس المغرب في البلد الذي نفي إليه ولا يعتقل هناك، ولكن يحفظ بالمراقبة لثلا يرجع إلى بلده، فإن احتج

إلى الاعتقال والحبس خوفاً من رجوعه اعتقل ، وقالوا: يخرج المحكوم عليه بالنفي في الزنا إلى مسافة قصر فما فوقها، لأن ما دونها في حكم الحضر لتوصل الأخبار فيها إليه، والمقصود بإحاشه بالبعد عن الأهل والوطن، وقد غرب عمر رضي الله عنه إلى الشام، وغرب عثمان رضي الله عنه إلى مصر، وغرب علي رضي الله عنه إلى البصرة. ويجب تحديد بلد النفي، فلا يرسله الإمام إرسالاً، وإذا عين الإمام له جهة فليس للمنفى أن يطلب غيرها في الأصح عند الشافعية، لأنه أليق بالزجر، ومعاملة له بنقيض قصده، وفي مقابل الأصح: له ذلك لأن المقصود إحاشه بالبعد عن الوطن.

ولا يجوز أن يكون التغريب للجاني إلى بلده .

وإذا رجع المغرب إلى البلد الذي غرب منه، رد إلى الموضع الذي غرب إليه .

وقال المالكية: يغرب الزاني عن البلد الذي وقع فيه الزنا إلى بلد آخر، ويسجن في البلد الذي غرب إليه، ويكون بين البلدين ما تقصر به الصلاة، وأما الغريب الذي يزي فور نزوله ببلد، فإنه يجلد ويسجن بها، لأن سجنه في المكان الذي زنى فيه تغريب له .

ب - مكان النفي في الحراة:

اتفق الفقهاء على عقوبة النفي في الحراة، ولكنهم اختلفوا في مكانها.

فقال الحنفية: مكان النفي هو السجن، فيحبس قاطع الطريق في بلده، لا في غيرها.

وقال المالكية: إن النفي في الحراة كالنفي في الزنا، وهو التغريب والحبس في البلد الذي غرب إليه، على أن يكون لمسافة قصر .

وقال الشافعية: إن النفي في الحراة هو بالحبس في السجن أو التغريب، وهو الصحيح عندهم بالتخيير للإمام، وقيل: يتعين التغريب إلى حيث يراه الحاكم، وأيد ابن سريج الشافعي مذهب الإمام مالك وقال: الحبس يتعين في هذه الحالة في غير موضع المحاربين المحبوسين، لأنه أحوط وأبلغ في الزجر والإحاش .

وقال الحنابلة: إن المراد بالنفي في حد الحراة هو تشريد قطاع الطريق في الأرض، وعدم تركهم يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم، لأن النفي هو الطرد والإبعاد، والحبس إمساك، وهما يتنافيان، فمكان النفي عندهم لا يكون بالحبس في سجن، ولا في تغريب إلى بلد معين، بل هو التشريد والملاحقة من بلد إلى آخر .

ج - مكان النفي في التعزير:

النفي في التعزير إما أن يكون تغريباً وإبعاداً عن الوطن إلى بلد آخر، وإما أن يكون حبساً في السجن، وإما أن يكون بالأمرين معاً.

وأتي عمر رضي الله عنه برجل شرب الخمر في رمضان، فأمر به فضرب ثمانين سوطاً، حداً للخمر، ثم سيره إلى الشام لانتهاكه حرمة رمضان ، وكان عمر إذا غضب على رجل سيره إلى الشام ، وكان عمر ينفي إلى البصرة أيضاً ، ونفى إلى فدك .

ثانيا: معاملة الشخص المنفي:

إذا كان النفي مجرد تغريب عن بلده فإنه يراقب في تلك البلاد لئلا يرجع إلى بلده، ويترك له حرية التصرف كاملة في العمل والسكن والمعاملات وصحبة أهله وزوجته وأولاده .  
وأضاف الحنابلة أن المنفي يغرب عن بلده ويطارد ويشرد في البلدان، فلا يسمح له أن يستقر في بلد، ولا يمكن أن يأوي إلى بلد .

وقال الشافعي: يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا أنه نفى مخنثين كانا بالمدينة، يقال لأحدهما: هيت والآخر ماع. ويحفظ في أحدهما أنه نفى إلى الحمى، وأنه كان في ذلك المنزل طوال حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وحياة أبي بكر، وحياة عمر، أي إقامة جبرية في بيته، وأنه شكا الضيق، فأذن له بعض الأئمة أن يدخل المدينة في الجمعة يوما يتسوق، ثم ينصرف ويعود إلى مكانه .

وإن كان النفي حبسا فهو تقييد للحرية، ومنع من المغادرة والتصرف، ويجوز ضربه بالسوط والعصا تأديبا وزجرا بحسب تهمته وجريرته، ولا مانع أن يمارس كل الأعمال التي تتفق مع الحبس، ولا مانع من أدائه عملا يكسب منه، وأن يدخل عليه أهله وأقاربه، ويسمح له بالخلوة مع زوجته إن توفر مكان مناسب لذلك، وتكون نفقة المحبوس في قوته وطعامه وشرابه وكسائه من بيت المال، ولو مرض في الحبس وأضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه الإمام من الحبس إذا كان الغالب من مرضه الهلاك، وقال أبو يوسف: لا يخرج: لأن الهلاك في السجن وغيره سواء .

ثالثا: نفي المرأة:

اختلف الفقهاء في نفي المرأة بالتغريب. فقال الشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة، واللخمي من المالكية: لا تنفى المرأة الزانية وقاطعة الطريق وحدها، بل تغرب مع زوج أو محرم، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم . فقام رجل فقال: يا رسول الله: اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة قال: " اذهب فاحجج مع امرأتك .

ولحديث: لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها ، ولأن القصد تأديب الزانية بالجلد والنفي، فإذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء.

ومقابل الأصح عند الشافعية تغرب وحدها لأنها سفر واجب عليها فأشبهه سفر الهجرة، لكن هذا إذا كان الطريق آمنا، والأصح أنه يكتفى مع الأمن بامرأة واحدة ثقة.

وقال الحنابلة: إن لم يكن لها محرم غربت مع نساء ثقات، قالوا: ويحتمل أن يسقط النفي كما يسقط سفر الحج إذا لم يكن لها محرم، فإن تغريبها إغراء لها بالفجور وتعريض لها للفتنة.

وقال الشافعية - على الأصح - والحنابلة: إذا رفض الزوج أو المحرم الخروج إلا بأجرة لزمها دفع الأجرة من مالها إذا كان لها مال؛ لأنها مما يتم بها الواجب، ولأنها من مؤن سفرها.

ومقابل الأصح عند الشافعية، وهو احتمال عند الحنابلة: أن الأجرة تكون من بيت المال، سواء كان لها مال أو لا.

وإن رفض الزوج أو المحرم الخروج ولو بأجرة، قال الحنابلة: لم يجبر على الخروج، وهو الأصح عند الشافعية، لأن فيه تغريب من لم يذنب، ولا يأثم بامتناعه.

قال الشافعية: وعلى القول الأصح: يؤخر التغريب إلى أن يتيسر.

وقال الحنابلة: تغرب وحدها مع نسوة ثقات لأنه لا سبيل إلى تأخيرها، فأشبهه سفر الهجرة والحج إذا مات محرماً في الطريق.

وهو قول الروياني من الشافعية ويحتاط الإمام في ذلك.

ومقابل الأصح عند الشافعية: يجبر الزوج أو المحرم على الخروج للحاجة إليه في إقامة الواجب .

وقال الحنفية: لا تغرب المرأة في حد الزنا أو الحراة أو التعزير، وإنما عقوبتها الحبس .

وقال المالكية: إنه لا تغريب على المرأة مطلقاً، ولو مع محرم، أو زوج، ولو رضيت بذلك على المعتمد في

المذهب، وقالوا: إن المرأة تعتبر من قطاع الطريق وتطبق عليها عقوبات الحراة، ولكنها لا تغرب .

رابعاً: انتهاء النفي:

ينتهي النفي، سواء أكان حبساً أم تغريباً، بأسباب متعددة، وقد يكون انتهاءه قبل البدء بتنفيذه، وبعد الحكم

به، وقد يكون أثناء التنفيذ، وهذه الأسباب هي:

أ - انتهاء المدة:

إن المدة في النفي للزاني غير المحصن - عند من يقول به - محددة شرعاً بسنة، وأما النفي في حد الحراة

والتعزير فقد يحدده الحاكم بمدة معينة، وفي كلا الحالين ينتهي النفي بانتهاء المدة المحددة له حتماً، إلا إذا انتهى

لسبب آخر كما سيأتي، أو طراً عليه ما يوجب تجديده وتمديده.

ب - الموت:

ينتهي النفي بموت المنفي عن بلده، أو موت المحبوس، لانتهاء محل التكليف.

ج - الجنون:

قال جمهور الفقهاء، وهم الحنفية والمالكية والشافعية: إن الجنون الطارئ بعد الجريمة يوقف التنفيذ في النفي

(التغريب أو الحبس) لأن الجنون ليس مكلفاً ولا أهلاً للعقوبة والتأديب، وهو لا يعقل المقصود من النفي لفقد

الإدراك، لحديث عائشة رضي الله عنها: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن

النائم حتى يستيقظ وكذلك إذا جن أثناء التنفيذ فإنه ينتهي النفي .

وقال الحنابلة، وهو قول أبي بكر الإسكافي من الحنفية: إن الجنون لا ينهي تنفيذ التعزير، والنفي فرع منه؛ لأن

الغاية منه التأديب والزجر، فإذا تعطل جانب التأديب بالجنون، فلا ينبغي تعطيل جانب الزجر منعا للضرر .

د - المرض:

لو مرض المنفي في الحبس، وأضناه مرضه، ولم يجد من يخدمه ويقوم بشأنه - يخرج الحاكم من الحبس، وهذا إذا كان الغالب في المرض هو الهلاك، وهو رأي محمد صاحب أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا يخرج، والهلاك في السجن وغيره سواء، والفتوى على قول محمد، وإنما يطلقه بكفيل، فإن لم يجد كفيلًا فلا يطلقه. أما المرض غير الخطير فإنه يعالج في الحبس باتفاق .

هـ - العفو:

إذا كان النفي لحق آدمي سقط بعفوه، وضربوا مثالا لذلك بالمدين المحبوس لحق الدائن، وكذا إذا عفا مستحق حد القذف فلا تعزير للإمام في الأصح عند الشافعية. كما يجوز العفو عن التعزير إذا كان لحق الله، وتجرد عن حق الآدمي، وتفرد حق السلطنة فيه، ورأى الحاكم في العفو مصلحة.

أما إذا كان النفي في حد الزنا لغير المحصن فلا يصح العفو نهائيا، لأنه حق لله تعالى في حد مقدر شرعا .  
و- الشفاعة:

تجوز الشفاعة للمحكوم عليه بالنفي تعزيرا قبل البدء بتنفيذ النفي وبعده، وذلك إذا لم يكن صاحب أذى؛ لما فيه من دفع الضرر .

ويجوز للحاكم رد الشفاعة إن لم يكن فيها مصلحة؛ لأن عمر رضي الله عنه رد الشفاعة في معن بن زائدة حين حبسه لتزويره خاتمه .

قال الزركشي: إطلاق استحباب الشفاعة في التعزير فيه نظر؛ لأن المستحق إذا أسقط حقه من التعزير كان للإمام لأنه شرع للإصلاح، وقد يرى ذلك في إقامته، وفي مثل هذه الحالة لا ينبغي استحبابه .  
ز - التوبة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن توبة الزاني غير المحصن قبل السنة لا تؤثر في نفيه، ولا يخرج من حبسه، حتى تنقضي السنة، لأنها جزء من الحد، وإن عاد من النفي أعيد نفيه .  
ونقل ابن فرحون أن التعزير يسقط بالتوبة، ما علمت في ذلك خلافا .

(٣٧٠) نهب

التعريف:

النهب لغة: مأخوذ من نهبته - من باب نفع - وانتهته انتهابا فهو منهوب، والنهبة مثال غرفة، والنهبي - بزيادة ألف التأنيث - اسم للمنهوب، ويتعدى بالهمزة إلى ثان، فيقال: أُنهب زيد المال، ويقال أيضا: أُنهب المال إنهابا: إذا جعلته نهبًا يغار عليها، وهذا زمان النهب أي الانتهاب، وهو الغلبة على المال والقهر.

والانتهاب أن يأخذه من شاء، والإنهاب: إباحته لمن شاء. والنهب: الغارة والسلب ، وفي الحديث: أنه نشر شيء من أملاك فلم يأخذه، فقال " ما لكم لا تنتهبون .

واستعمل الفقهاء النهب بمعنيين:

الأول: النهب بمعنى الأخذ بالقهر والغلبة على وجه العلانية.

قال الحنفية: الانتهاب: أن يأخذ الشيء على وجه العلانية قهرا من ظاهر بلدة أو قرية.

وعرف الشافعية المنتهب بأنه الذي يأخذ الشيء بالقهر والغلبة مع العلم به.

وعرف الحنابلة المنتهب بأنه من يعتمد على القوة والغلبة فيأخذ المال على وجه الغنيمة .

والثاني: النهب: الأخذ من الشيء الذي أباحه صاحبه كالأشياء التي تنشر في الولايم .

### الألفاظ ذات الصلة:

أ - الاختلاس: التعريف: الاختلاس مأخوذ من: خلست الشيء خلسة: اختطفته بسرعة على غفلة، واختلسه كذلك.

والخلس: الأخذ في نثرة ومخاتلة، قال الجوهري: خلست الشيء واختلسته وتخلسته إذا استلبته .

وفي اصطلاح الفقهاء هو أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهرا هاربا به سواء جاء المختلس جهارا أو سرا .

والعلاقة بين النهب والاختلاس - كما قال ابن عابدين - هو سرعة الأخذ في جانب الاختلاس بخلاف

النهب فإن ذلك غير معتبر فيه وكلاهما أخذ مال الغير بغير حق.

ب - الغصب: الغصب لغة: أخذ الشيء ظلما وقهرا والاعتصاب مثله، يقال: غصبه منه وغصب عليه بمعنى

واحد .

وفي اصطلاح جمهور الفقهاء: هو أخذ مال الغير قهرا تعديا بلا حرابة .

وعرفه الحنفية بأنه إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل الجاهرة والمغالبة بفعل في المال .

والعلاقة بين الغصب والنهب: أن كليهما أخذ مال الغير بغير حق، إلا أن الغصب أعم من النهب، لأنه قد

يكون بغير حضور صاحبه بخلاف النهب.

ج - السرقة: السرقة لغة: أخذ الشيء من الغير خفية يقال: سرق منه مالا وسرقه مالا: أخذ ماله خفية فهو

سارق .

واصطلاحا: أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا أو ما قيمته نصاب - ملكا للغير - لا شبهة له فيه على وجه

الخفية .

والعلاقة بين السرقة والنهب: أن السرقة تكون على وجه الخفية، أما النهب فإنه يكون علانية بحضور صاحبه،

وإن كان كل منهما يعتبر أخذ مال الغير بغير حق.

د - الحراية: الحراية لغة من الحرب التي هي نقيض السلم، يقال: حاربه محاربة وحرايا، أو من الحرب - بفتح الراء - وهو السلب. يقال حرب فلانا ماله أي سلبه، فهو محروب وحريب .  
والحراية اصطلاحاً عند جمهور الفقهاء - وتسمى قطع الطريق - البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث .  
والعلاقة بين النهب والحراية بالنسبة لأخذ المال: أن كليهما أخذ مال الغير بغير حق، إلا أن الحراية تعتمد على عدم الغوث خلافاً للنهب .

#### ما يتعلق بالنهب من أحكام:

المعنى الأول: النهب بمعنى أخذ الشيء قهراً على وجه العلانية.  
يتعلق بالنهب بهذا المعنى أحكام منها:

#### أ - حكم النهب:

أخذ مال الغير بغير طيب نفس مالكة ورضاه حرام، فلا يجوز غصبه ولا نهبه ولا سرقة ولا الاستيلاء عليه بوجه غير مشروع، لأن ذلك من أكل مال الناس بالباطل، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك فقال: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون} .  
وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} .  
ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا .

ولما ورد عن عبد الله بن يزيد الأنصاري - رضي الله عنه - أنه قال: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النهي والمثلة " .

ولما ورد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من انتهب فليس منا .

ولما ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يزيئي الزاني حين يزيئي وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهباً يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن .

قال القرطبي: اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال قل أو كثر أنه يفسق بذلك، وأنه محرم عليه أخذه .

وقد اعتبر ابن حجر الهيتمي الاستيلاء على أموال الغير ظلماً من الكبائر واستدل بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه خسف به إلى يوم القيامة إلى سبع أرضين .

وعن أبي حميد الساعدي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يجل للرجل أن يأخذ عصاً أخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من مال المسلم على المسلم " .

### ب - عقوبة النهب:

النهب جريمة ومعصية لا حد فيها، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع ولا يصدق عليها أنها سرقة أو حراية، وإنما يجب فيها التعزير وهو العقوبة التي تجب في المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة .

### ج - مقاومة المنتهب:

مقاومة المنتهب مشروعة، والأصل في ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: من قتل دونه ماله فهو شهيد وذلك لأن حفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة، فمن تعرض لغيره لانتهاك ماله فحاول صاحب المال منعه فلم يمتنع فإنه يجوز له قتاله، فإن قتل صاحب المال فهو شهيد وإن قتل المنتهب فهو هدر ، فقد ورد أن رجلاً سأل النبي - صلى الله عليه وسلم -: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: فقاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: هو في النار . وقد اختلف الفقهاء في دفع الصائل على المال ولهم في ذلك تفصيل، انظر مصطلح (صيال) .

### د - أثر النهب في التصرفات:

للنهب أثر في بعض التصرفات ومن ذلك:  
دعوى الانتهاب:

جاء في تبصرة الحكام: إذا أغار قوم على بيت رجل فأخذوا ما فيه والناس ينظرون إليهم ولم يشهدوا على معاينة ما أخذوا، لكن علموا أنهم غاروا عليه وانتهبوا، فقال ابن القاسم وابن الماجشون: القول قول المنتهب مع يمينه، وقال مطرف وابن كنانة وابن حبيب: القول قول المنتهب منه مع يمينه فيما يشبه أنه يملكه والحمل على الظالم.

وقال مالك فيمن دخل عليه السراق فسرقوا متاعه وانتهبوا ماله وأرادوا قتله فنازعهم وحاربهم ثم ادعى أنه عرفهم أو لم يعرفهم، فهو مصدق عليهم إذا كانوا معروفين بالسرقعة مستحلين لها، أو ترى أن يكلف البينة؟ قال: هو مصدق عليهم وقد نزلت هذه بالمدينة في زمان عمر - رضي الله تعالى عنه - فغرمهم عمر بقوله ونكلهم عقوبة موجعة ولم يكلفه البينة .

ولو قامت بينة على رجل أنه انتهب صرة ثم قال كان فيها كذا، وقال ربما: بل كذا فالقول قول المنتهب بيمينه، قاله مالك، وقال عنه ابن القاسم: إذا طرح المنتهب الصرة في متلف ولم يدر كم فيها، أو لم يطرحها واختلفا في قدرها، أن القول قول المنتهب مع يمينه، وقال مطرف وابن كنانة وأشهب في هذا وشبهه: إن القول قول المنتهب منه إذا ادعى ما يشبه أنه يملكه، يريدون: ويحلف .

## ٣٧١) نوم

### التعريف:

النوم اسم مصدر للفعل: نام، ينام. وهو في أصل اللغة: الهدوء، والسكون. يقال: نامت السوق: كسدت، والريح: سكنت، والبحر: هدأ.

كما يقال: استنام إليه: سكن: أي اطمأن إليه .

وفي الاصطلاح عرف النوم بتعريفات منها: هو فترة طبيعية تحدث للإنسان بلا اختيار منه، تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، وتمنع استعمال العقل مع قيامه، فيعجز المكلف عن أداء الحقوق .

ومنها: النوم حالة طبيعية تتعطل معها القوى بسبب ترقى البخارات إلى الدماغ .

ومنها قولهم: هو استرخاء أعصاب الدماغ بسبب الأبخرة الصاعدة من المعدة .

### أثر النوم في الجناية على النفس:

اعتبر الفقهاء جناية النائم على نفس أو عضو خطأ أو جارياً مجرى الخطأ، فتجرى في فعله في كلا التعبيرين أحكام الخطأ، فإذا انقلب نائم على إنسان بجنبه فقتله فهو خطأ أو كالخطأ في الحكم؛ لأن النائم لا قصد له، فلا يوصف فعله بعدم ولا خطأ عند بعضهم، إلا أنه في حكم الخطأ لحصول الموت بفعله كالحايط، فتجب على عاقلته دية الخطأ وعليه الكفارة.

قال ابن عابدين: فحكمه حكم المخطئ ولكنه دون الخطأ حقيقة؛ لأن النائم ليس من أهل القصد أصلاً.

وإنما تجب الكفارة على النائم لترك التحرز عند النوم في موضع يتوهم أن يكون قاتلاً. والكفارة في القتل الخطأ

إنما وجبت لترك التحرز أيضاً. وحرمان الميراث: لمباشرة القتل وتوهم أنه لم يكن نائماً وإنما كان متناوماً لقصد

استئصال الإرث .

### أثر النوم في إتلاف المال:

النائم في إتلاف مال الغير كالمستيقظ تماماً فيضمن. فإن ضمان المال لا يشترط فيه التكليف، بل يشترط أن

يكون الجاني من أهل الوجوب، فالمكلف وغير المكلف فيها سواء.

## ٣٧٢) نية

### التعريف:

النية في اللغة: مصدر نوى، والاسم النية، بتشديد الياء عند أكثر اللغويين، والتخفيف فيها لغة محكية.

وتأتي النية لمعان، منها: القصد، فيقال: نوى الشيء ينويه نية: قصده، كاتنواه وتنواه، ومنها: الحفظ، فيقال:

نوى الله فلانا: حفظه.

والنية: الوجه الذي يذهب فيه، والأمر الذي تنويه، وتوجيه النفس نحو العمل .

والنية اصطلاحاً: عرفها الفقهاء بتعريفات منها تعريف الحنفية بأنها قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاب الفعل. ودخل في التعريف المنهيات، فإن المكلف به الفعل الذي هو كف النفس. وعرفها المالكية بأنها قصد الإنسان بقلبه ما يريد به فعله، فهي من باب العزوم والإرادات لا من باب العلوم والاعتقادات .

وعرفها الشافعية بأنها قصد الشيء مقترباً بفعله .

وعرفها الحنابلة بأنها: عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى، بأن يقصد بعمله الله تعالى دون شيء آخر، من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة مدح منهم، أو نحوه .

### و- النية في القصاص:

قال الحنفية: القصاص متوقف على قصد القاتل القتل، لكن قالوا: لما كان القصد أمراً باطناً أقيمت الآلة مقامه، فإن قتله بما يفرق الأجزاء عادة كان عمداً ووجب القصاص، وإلا فإن قتله بما لا يفرق الأجزاء عادة لكن يقتل غالباً - فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الإمام، وأما الخطأ فأن يقصد مباحاً فيصيب آدمياً .

وقال السيوطي: تدخل النية في القصاص في مسائل كثيرة، منها:

تميز العمد وشبهه من الخطأ، ومنها: إذا قتل الوكيل في القصاص، إن قصد قتله عن الموكل، أو قتله لشهوة نفسه، وقال: ومما جرى على الأصل من اعتبار النية أول الفعل ما نقله في الروضة وأصلها عن فتاوى البغوي وأقره: أنه لو ضرب زوجته بالسوط عشر ضربات فصاعداً متوالية فماتت: فإن قصد في الابتداء العدد المهلك ووجب القصاص، وإن قصد تأديبها بسوطين أو ثلاثة ثم بدا له فجاوز فلا، لأنه اختلط العمد بشبه العمد.

# حرف الهاء

### ٣٧٣) هاشمة

#### التعريف:

الهاشمة في اللغة: شجة تهشم العظم. وقيل: الهاشمة من الشجاج التي هشمت العظم ولم يتباين فراشه. وقيل: هي التي هشمت العظم فنقش وأخرج فتباين فراشه .  
وأما في الاصطلاح فقد عرف جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) الهاشمة بأنها الشجة التي تهشم العظم أي تكسره، وزاد الشافعية: ولو بلا انفصال، وبلا إيضاح ، وهي تكون في الرأس.  
وعرفها الحنابلة وبعض الشافعية بأنها الشجة التي توضح العظم وتهشمه .  
وجعل بعض المالكية الهاشمة والمنقلة سواء، وعرفوا المنقلة بأنها ما طار فراشها من العظم ولم تصل إلى الدماغ، كما استعملوا لفظ الهاشمة بمعنى كسر العظام في سائر البدن .

#### ما يجب في الهاشمة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الهاشمة لا يجب فيها القصاص إن كانت عمداً، لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيها لأنه لا حد ينتهي السكين إليه وإنما تجب فيها الدية كما تجب فيها إذا كانت خطأ أو شبه عمد عند من يقول به.

ثم اختلف الفقهاء فيما يجب في الهاشمة: فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن في الهاشمة عشرة من الإبل لأن زيد بن ثابت رضي الله عنه قدر الهاشمة عشرة من الإبل وليس يعرف له مخالف من الصحابة، وقول الصحابي فيما يخالف القياس توقيف، ولأنه لما كانت الموضحة ذات وصف واحد وفيها خمس من الإبل، وكانت المنقلة ذات ثلاثة أوصاف: إيضاح وهشم وتنقيل، وفيها خمس عشرة، وجب إذا كانت الهاشمة ذات وصفين أن تكون ديتها بين المنزلتين فيكون فيها عشر من الإبل كالذي تقرر في نفقة الموسر أنها مدان، ونفقة المعسر أنها مد، فوجبت نفقة المتوسط مدا ونصفاً لأنه بين المنزلتين، ولأن كسر العظم بالهشم ملحق بكسر ما تقدرت ديته من السن وفيه خمس من الإبل فكذلك في الهشم فصار مع الموضحة عشرة .

وأما إذا انفردت الهاشمة كأن ضربه بمثقل فهشمه من غير أن يوضحه فحكومة عند الحنابلة وبعض الشافعية.

ويرى الشافعية أنه لو هشم ولم يوضح ففيه خمس من الإبل .

ثم قال الشافعية: لو أوضح وهشم فأراد الجني عليه أن يقتص من الموضحة في العمدة حكمه له بالقصاص، وأغرم دية الهشم خمسا من الإبل.

ولو شجعه هاشمتين عليهما موضحة واحدة كانتا هاشمتين وعليه ديتهما لأنه زاد إيضاح ما لا هشم تحته، ولو أوضحه موضحتين تحتها هاشمة واحدة، كانت موضحتين، لأنه قد زاده هشم ما لا إيضاح عليه.

وإذا شجعه فهشم مقدم رأسه وأعلى جبهته فصار هاشما لرأسه وجبهته كان على وجهين:

أحدهما: تكون هاشمتين لأنها على عضوين.

والثاني: تكون هاشمة واحدة لاتصال بعضها ببعض.

ولو شجحه فأوضح رأسه وهشم جبهته أو هشم رأسه وأوضح جبهته كان مأخوذاً بديه موضحة في إحداهما وبهاشمة في الأخرى لأن محلها مختلف وديتها مختلفة فلم يتداخلا مع اختلاف المحل والديه .

وقال الحنابلة: إن هشمة هاشمتين بينهما حاجز ففيهما عشرون من الإبل، وتستوي الهاشمة الكبيرة والصغيرة لأن الاسم يتناولهما، وإن أوضحه موضحتين هشم العظم في كل واحدة منهما وانفصل الهشم في الباطن فهما هاشمتان فيهما عشرون بعيراً، لأن الهشم إنما يكون تبعاً للإيضاح، فإذا كانتا موضحتين كان الهشم هاشمتين بخلاف الموضحة فإنها ليست تبعاً لغيرها فافترقا .

ويرى الحنفية أن في الهاشمة وهي التي تكسر العظم عشر الدية ، كما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: في الهاشمة عشر من الإبل .

وعند المالكية يختلف الواجب في الهاشمة تبعاً لاختلافهم في حقيقتها.

فالواجب في الهاشمة عند من يعرفها بأنها هي التي تهشم العظم عشر من الإبل .

وأما الذين يعتبرون الهاشمة والمنقلة سواءً وأنها ما طار فراشها من العظم ولم تصل إلى الدماغ فالواجب في الهاشمة عندهم عشر الدية ونصفه وذلك خمسة عشر من الإبل وعلى أهل الذهب مائة وخمسون ديناراً وعلى أهل الورق ألف وثمانمائة درهم .

وقال ابن شاس: وأما الهاشمة فلا دية فيها بل حكومة .

وقد عبر القاضي أبو الحسن عن اختلاف فقهاء المالكية في الموضوع بقوله: لم يذكرها (الهاشمة) مالك رحمه الله، والذي يلوح من مذهبنا أن فيها أرش الموضحة، قال: وكان شيخنا أبو بكر رحمه الله يناظر على أن فيها ما في المنقلة، ويقول: إذا كسرت العظم بعد أن أوضحتها حصل فيها معنى المنقلة، وإنما الخوف في كسر العظم وإنما يخرج العظم عند العلاج بعد كسره وخوف المنقلة قد حصل .

### اجتماع القصاص والأرش في الهاشمة:

نص الشافعية والحنابلة على أنه إذا كانت الشجة هاشمة فأحب المجني عليه أن يقتص موضحة جاز ذلك؛ لأنه يقتص على بعض حقه، ويقتص من محل جنائته، فإنه إنما يضع السكين في موضع وضعها الجاني، لأن سكين الجاني وصلت إلى العظم ثم تجاوزته.

وهل له أرش ما زاد على الموضحة؟

يرى الشافعية وعند الحنابلة في وجه اختاره ابن حامد أن له أرش ما زاد عليها، وهو خمسة أبعرة لأنه قد تعذر القصاص فيه فانتقل إلى البدل، كما لو قطع أصبعيه ولم يمكن الاستيفاء إلا من واحدة.

وفي وجه عند الحنابلة أنه ليس له أرش ما زاد، وهو اختيار أبي بكر لأنه جرح واحد، فلا يجمع فيه بين قصاص ودية، كما لو قطع الشلاء بالصحيحة، وكما في الأنفس إذا قتل الكافر بالمسلم والعبد بالحر .

### هاشمة الجسد:

صرح المالكية بأن هاشمة الجسد يقتض منها ما لم يعظم الخطر كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبه ذلك فإنه لا قصاص فيه .

وعند سقوط القصاص تجب في هاشمة الجسد حكومة باجتهاد الإمام وليس فيه تقدير شيء من الشارع .  
وأما جمهور الفقهاء فلا يسمون كسر العظام فيما عدا الرأس والوجه بالهاشمة، يقول الزيلعي: وهذه الشجاج - ومنها الهاشمة - تختص بالرأس والوجه لغة وما كان في غيرها يسمى جراحة . وللتفصيل في حكم الجناية على العظم (ر: جناية على ما دون النفس) .

### ٣٧٤) هذب

#### التعريف:

الهذب - بضم الهاء مع سكون الدال - يطلق في اللغة على معنيين:  
الأول: ما نبت على أشفار العين من الشعر، والجمع أهداب، مثل: قفل وأقفال، يقال: رجل أهدب. طويل الأهداب.

الثاني طرة الثوب: أي طرفه: مثل غرفة وغرف. وفي حديث المطلقة ثلاثا قولها: إن ما معه مثل هدبة الثوب أي في الاسترخاء وعدم الانتشار . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

#### الألفاظ ذات الصلة:

الحاجب: الحاجب في اللغة: الستر؛ لأنه يمنع المشاهدة، ويطلق على البواب: لأنه يمنع الدخول.

وهو في الاصطلاح: الشعر فوق العينين، ويسمى: حاجبان.

والصلة بين الهذب والحاجب أن كلا منهما شعر خلق لحماية العين .

#### الأحكام المتعلقة بالهدب:

يتعلق بالهدب أحكام منها:

#### الجناية على الهدب:

اختلف الفقهاء فيما يجب في الجناية على أهداب العينين وهي الشعرة التي على الأجنان بقلعها بمفردها.  
فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجب بقلعها بمفردها بدون الجفن دية كاملة إذا قلعها ولم ينبت تحتها؛ لأنه يتعلق بها الجمال على الكمال كما يتعلق بها دفع الأذى والقذى عن العينين، وتفويت ذلك ينقص البصر ويورث العمى .

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يجب في إزالة الهدب قصاص ولا دية إنما تجب فيها حكومة إن أزيلت ولم ينبت الشعر . وتفصيل ذلك في مصطلح (ديات) .

(٣٧٥) هدر

التعريف:

الهدر في اللغة من هدر الدم هدرا - وبابه ضرب وقتل - بطل، وأهدر لغة، وهدرته: أبطلته، وأهدر الشيء أبطله، يقال: أهدر دمه: أباحه، وتهدار القوم: أبطلوا دماءهم بينهم وأباحوها، وذهب دمه هدرا بالسكون وبالتحريك: أي باطلا لا قود فيه ولا عقل، والهدر بفتحين اسم منه، وذهب سعيه هدرا: أي باطلا . واصطلاحا النفس الهدر: هي التي لا قود فيها ولا دية ولا كفارة .

الألفاظ ذات الصلة:

العصمة: العصمة بالكسر لغة: المنع، مأخوذة من عصم يعصم بمعنى اكتسب ومنع ووقى، يقال: عصمه الله من المكروه يعصمه - من باب ضرب - حفظه ووقاه، والعصمة أيضا: القلادة .  
والعصمة في الاصطلاح: عرفها الجرجاني بأنها: ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها، والعصمة المقومة: هي التي ثبت بها للإنسان قيمة بحيث من هتكها فعليه القصاص والدية.  
والعصمة المؤتممة: هي التي تجعل من هتكها آثما . والصلة بين الهدر والعصمة التضاد.

الأحكام المتعلقة بالهدر.

تتعلق بالهدر أحكام منها:

أولا: المهدر دماؤهم:

الأصل أن دم الإنسان معصوم إلا في حالات منها:

أ - المرتد: اتفق الفقهاء على أن الردة من المسلم تهدر دمه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يجل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه .  
ويقتله الإمام أو نائبه؛ لأنه قتل مستحق لله تعالى، فكان للإمام ولمن أذن له الإمام، فإذا قتله غير الإمام أو نائبه بغير إذن الإمام فلا قصاص على القاتل ولا دية عليه إذا كان مسلما، لكنه يعزر، لافتياته على حق الإمام.  
قال الشافعية: إن قاتل المرتد - ضد المسلمين - جاز أن يقتله كل من قدر عليه كالكافر الحربي، وحين أذن فلا تعزير على قاتل . (ر: ردة) .

ب - المبتدع بدعة مكفرة: ذهب الفقهاء إلى أن المبتدع بدعة مكفرة يهدر دمه لكفره .

ج - الكافر الحربي: اتفق الفقهاء على أن دم الكافر الحربي - وهو غير الذمي والمعاهد والمؤمن - مهدر، فإن قتله مسلم فلا تبعة عليه إذا كان مقاتلا، أما إذا كان الكافر الحربي غير مقاتل كالنساء والصبيان والعجزة والرهبان وغيرهم ممن ليسوا أهلا للقتال أو لتدبيرها فلا يجوز قتله، ويعزر قاتله، إلا إذا اشترك في حرب ضد المسلمين أو

أعانهم برأي أو تدبير أو تحريض ، لحديث: لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولقوله صلى الله عليه وسلم في شأن امرأة وجدت مقتولة: " ما كانت هذه لتقاتل .

د - الزاني المحصن: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن دم الزاني المحصن مهدر، وأنه لو أقام عليه الحد غير الإمام أو نائبه من أفراد المسلمين لم يضمنه؛ لأنه غير معصوم؛ لحديث: لا يجزئ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة ، لكن يعزر، لافتياته على الإمام؛ لأن الأصل أن إقامة الحدود واستيفاءها للإمام أو نائبه لأنه حق الله تعالى، ويفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمن معه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب الله في خلقه، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود في حياته وكذلك خلفاؤه من بعده .

واشترط الحنفية لإهدار دم الزاني المحصن إذا قتله غير الإمام أو نائبه أن يكون بعد القضاء به، فلو قتله شخص قبل القضاء به وجب القصاص على القاتل إذا كان القتل عمدا، ووجبت الدية إذا كان خطأ؛ لأن الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها . قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام من الشافعية: وإنما لم يفوض إقامة الحد في الزنى لأولياء المزني بها كالقصاص؛ لأنهم قد يتركون ذلك خوفا من العار .

#### تغير حال المجروح:

اختلف الفقهاء في حكم ما إذا تغير حال المجروح من وقت الجرح إلى الموت بعصمة أو إهدار على النحو التالي:

الحالة الأولى: تغيره من حال الإهدار إلى العصمة، وذلك كأن يجرح مسلم أو ذمي حربيا أو مرتدا، فأسلم الحربي أو المرتد أو أمن الحربي، ثم مات بسراية الجرح، وللفقهاء في هذه الحالة قولان:

القول الأول: لجمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) وهو أنه لا ضمان في ذلك بقصاص ولا مال، بل دمه مهدر؛ لأن الجرح السابق غير مضمون؛ لأنه لم يجز على معصوم، ولأن الاعتبار في التضمين بابتداء حال الجنائية؛ لأنها موجبة بناء على قاعدة "كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء".

القول الثاني: أنها مضمونة، قال ابن القاسم من المالكية: تجب في هذا دية حر مسلم في مال الجاني حالة .

وفي قول عند الشافعية: تجب فيه دية مخففة، أي دية حر مسلم مخففة اعتبارا بحال استقرار الجنائية .

الحالة الثانية: تغير حال المجروح من معصوم إلى مهدر الدم، كأن ارتد المسلم المجروح ومات بالسراية مرتدا وجارحه مسلم أو ذمي، فالنفس مهجرة لا قود فيها ولا دية ولا كفارة عند جمهور الفقهاء؛ لأنه لو قتل حيثئذ مباشرة لم يجب فيه شيء فكذا بالسراية.

ولكنهم اختلفوا فيما يجب بسبب الجرح السابق: فذهب الشافعية في الأظهر وأشهب من المالكية إلى وجوب القصاص في الجرح إن كان مما يجب القصاص فيه، كقطع اليد أو الرجل أو الموضحة مثلا؛ لأن القصاص في

الطرف منفرد عن القصاص في النفس، فيستقر ولا يتغير بما يحدث بعده، بدليل أنه لو قطع طرف غيره ثم حز رقبتة آخر لزم الأول قصاص الطرف، فهو كما لو لم يسر الجرح .

وذهب المالكية والحنابلة، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية إلى أنه لا قصاص على الجرح؛ لأن الجراحة صارت نفساً والنفس مهددة باتفاق، فكذا الطرف، ولأنه صار إلى ما أحل دمه .

قال الحنابلة: وإن قطع مكلف طرفاً، أو أكثر من مسلم فارتد المقطوع ومات من جراحة فلا قود على القاطع في النفس؛ لأنها نفس مرتد غير معصوم ولا مضمون، بدليل ما لو قطع طرف ذمي فصار حريباً ثم مات من جراحه لا شيء عليه، وعلى القاطع المكلف الأقل من دية النفس أو العضو المقطوع؛ لأنه إذا لم يرتد لم يجب عليه أكثر من دية النفس فمع الردة أولى .

وإلى وجوب الأقل من دية النفس وأرش العضو المقطوع ذهب الشافعية أيضاً، وذلك إذا لم يقتض الجرح مالا ولم يجب فيه قصاص.

وفي قول عندهم وجب أرش العضو المقطوع بالغا ما بلغ، ولو زاد على الدية، ففي قطع يديه ورجليه ديتان. وفي قول آخر عندهم أن الجرح مهدر في هذه الحالة؛ لأن الجراحة إذا سرت صارت قتلاً، وصارت الأطراف تابعة للنفس والنفس مهجرة فكذلك ما يتبعها .

وهذا كله إذا طرأت الردة بعد الجرح، فلو طرأت الردة بعد الرمي وقبل الإصابة فلا ضمان عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية) لأنه حين جنى عليه كان مرتداً مهدر الدم.

ويرى أبو حنيفة أن المعتبر حالة الرمي، فتجب الدية على الرامي بردة المرمي إليه قبل وصول السهم إليه ثم وقوع السهم به؛ لأن الضمان يجب بفعله - وهو الرمي - إذ هو الذي يدخل تحت قدرته دون الإصابة، ولا فعل له أصلاً بعده، فيصير قاتلاً بالرمي، والمرمي إليه متقوم في تلك الحالة، وكان القياس أن يجب القصاص لما ذكرنا أي - أنه متقوم - ولكن فيه شبهة لسقوط العصمة في حالة التلف فتجب الدية.

ويرى أشهب من المالكية أن فيه القود .

وأما لو رمى مسلم مرتداً فأسلم ثم أصابه السهم، أو رمى حريباً فأسلم أو أمن ثم أصابه السهم فلا قصاص قطعاً لعدم المكافأة في أول أجزاء الجنائية؛ ولأنه رمى من هو مأمور برميهِ فلم يضمن؛ لأن الاعتبار في التضمين بابتداء حال الجنائية؛ لأنها موجبة، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

والمذهب عند الشافعية وبعض المالكية أن على القاتل دية مسلم في حالة إسلام المرتد أو الحربي اعتباراً بحال الإصابة؛ لأنها حالة اتصال الجنائية. والرمي كالمقدمة التي يتسبب بها إلى الجنائية، كما لو حفر بئراً عدواناً وهناك حربي أو مرتد فأسلم الحربي أو المرتد، ثم وقع في البئر فإنه يضمنه، وإن كان عند السبب مهدرًا.

إلا أن الشافعية قالوا: الأصح أن وجوب هذه الدية مخففة مضروب على العاقلة لأنها دية خطأ، كما لو رمى إلى صيد فأصاب آدمياً، وقيل: دية شبه عمد، وقيل: عمد.

وقال ابن القاسم من المالكية: إن الدية حالة في مال الجاني.  
وذهب الحنفية والحنابلة وسحنون وأشهب من المالكية إلى أنه لا شيء على القاتل، أي لا قود ولا دية؛ لأن الرمي لم ينعقد موجبا للضمان بصيرورته متقوما بعد ذلك؛ لأن المرتد والحربي لا عصمة لدمهما .  
واختلف الفقهاء فيمن يستوفي ما وجب على الجاني في هذه المسائل:  
فذهب الشافعية إلى أنه يستوفيه قريبه المسلم وهو وارثه لولا الردة؛ لأن القصاص للثفتي وهو للقريب، وذلك إذا كان الواجب قصاصا، ويجوز لقريبه أن يعفو عن الجاني على مال يأخذه الإمام؛ لأن مال المرتد فيء ليس للوارث منه شيء.  
وذهب الحنابلة - وهو قول عند الشافعية - إلى أن الإمام هو الذي يستوفي؛ لأن المرتد كما قال الشافعية لا وارث له، فيستوفيه الإمام كما يستوفي قصاص من لا وارث له، ولأن مال المرتد فيء ليس للوارث منه شيء فيستوفيه الإمام .

#### منع الماء المحتاج إليه عن مهدر الدم:

إذا كان المحتاج إلى الماء أو ثمن الماء مهدر الدم - كالكافر الحربي والمرتد والزاني المحصن والمخارب القاطع للطريق والكلب العقور - أو الذي لا نفع فيه عند بعض الفقهاء - والخنزير فلا يجب عليه إعطاء الماء لهؤلاء، بل يجوز له أن يتوضأ بالماء مع حاجتهم إليه لأنه لا حرمة لهم .

#### جواز قتل المضطر لمهدر الدم لإنقاذ نفسه:

نص الشافعية والحنابلة على أنه يجوز للمسلم أو الذمي المضطر قتل المرتد أو الكافر الحربي بشرط أن يكون بالغا، أو الزاني المحصن أو المخارب القاطع للطريق قبل توبته وتارك الصلاة عمدا، لأكل لحومهم، إنقاذاً لنفسه من الهلاك إذا لم يجد غيرهم، وإن لم يأذن له الإمام في ذلك؛ لأن قتلهم مستحق ودمهم مهدر، وإنما اعتبر إذن الإمام في غير حال الضرورة تأديبا معه، وفي حال الضرورة ليس فيها رعاية أدب .

كما أنه يجوز للمضطر قتل من له عليه قصاص لأكل لحمه لإنقاذ حياته من الهلاك؛ لأن قتله مستحق له.

#### قتل مهدر الدم لنفسه:

إذا أهدر دم إنسان بسبب جنابة كالزاني المحصن وقاطع الطريق المتحتم قتله فقتل نفسه، فإنه يترتب على هذا القتل ما يترتب على قاتل نفسه المعصومة من الوعيد؛ لأن الإنسان وإن أهدر دمه لا يباح له هو إراقته، بل لو أراقه لا يكون كفارة له، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حكم بالكفارة على من عوقب بذنبه، وأما من عاقب نفسه فهو ليس في معنى من عوقب، نص على ذلك ابن حجر الهيتمي .

## ٣٧٦) هزل

### التعريف:

الهزل لغة: مصدر هزل، يقال: هزل هزلاً - من باب ضرب -: أي مزح. والهزل ضد الجد، يقال: جد في كلامه جدا - من باب ضرب - ضد هزل. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة. والهزل اصطلاحاً: ألا يراد باللفظ ودلالته معناه، لا الحقيقي ولا المجازي، وهو ضد الجد.

### الألفاظ ذات الصلة:

أ - اللعب: اللعب لغة: مصدر لعب، واللعب ضد الجد، يقال: لعب فلان إذا كان فعله غير قاصد به مقصداً صحيحاً.

واللعب اصطلاحاً: ما لا يفيد فائدة أصلاً.

والصلة بين الهزل واللعب هي العموم والخصوص المطلق، إذ اللعب أعم مطلقاً من الهزل عرفاً، والهزل أخص، إذ الهزل يختص بالكلام، واللعب قد يكون بغيره.

ب - المزاح: المزاح لغة: هو تنحية الشيء عن الجد، يقال: مزح مزحاً - من باب نفع - ومزاحة بالفتح، والاسم المزاح بالضم.

ويقال: إن المزاح مشتق من: زحت الشيء عن موضعه، وأزحته عنه: إذا نحيت؛ لأنه تنحية عن الجد.

والمزاح اصطلاحاً: عرفه البركتي بقوله: المزاح - بالضم - المباشطة إلى الغير على وجه التلطف والاستعطاف دون أذية، حتى يخرج الاستهزاء والسخرية. والصلة بين الهزل والمزاح أن كلا منهما ضد الجد.

ج - الخطأ: الخطأ لغة: ضد الصواب، ويقصر ويمد، وهو اسم من أخطأ فهو مخطئ، قال أبو عبيدة: خطئ خطأً من باب علم، وأخطأ بمعنى واحد لمن يذنب على غير عمد.

والخطأ اصطلاحاً: فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك الثبوت عند مباشرة أمر مقصود سواه، أو هو: ما ليس للإنسان فيه قصد.

والصلة بين الهزل والخطأ، أن كلا منهما من عوارض الأهلية المكتسبة، وأنهما متضادان من حيث الرضا بالسبب، فالهزل راض بالسبب وإيقاعه غير راض بالحكم، والمخطئ غير راض بشيء منهما.

د - التلحئة: التلحئة لغة: ترد بمعنى الإكراه والاضطرار، يقال: لجأ إلى الحصن وغيره لجأً - مهموز من بابي نفع وتعب - والتجأ إليه: اعتصم به، والحصن ملجأً - بفتح الميم والجيم - وألجأته إليه، ولجأته - بالهمزة والتضعيف - اضطرته وأكرهته.

والتلحئة اصطلاحاً: هي أن يلجئك إلى أن تأتي أمراً باطنه بخلاف ظاهره. والصلة بين الهزل والتلحئة: هي العموم والخصوص.

## الهزل في الجنائيات.

صرح بعض الفقهاء بأثر الهزل في القذف:

فذهب الشافعية إلى أن الهزل بالقذف كالجد به، فلو قال له: يا ولد الزنا، ولو كان هازلاً، كان قاذفاً لأمه، فيحد لها حد القذف، إذا توافرت شروط إقامة الحد. ونص الحنفية على أنه لو قذف من تعود الهزل بالقبيح عزر .

(٣٧٧) هيئة

### التعريف:

الهيئة في اللغة: الحالة الظاهرة التي يكون عليها الشيء، محسوسة كانت أو معقولة، لكن في المحسوس أكثر، ومنه قوله تعالى: {أني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير} .

يقال: هاء يهوء ويهيء هيئة حسنة، إذا صار إليها، وتهيأت للشيء: أخذت له أهبتة وتفرغت له، وهيأته للأمر: أعدده فتهيأ، وتهاياً القوم تهايؤاً من الهيئة: جعلوا لكل واحد هيئة معلومة، والمراد: النوبة.

ومنه: المهياة وهي: ما يتهيأ القوم له فيتراضون عليه على وجه التخمين. قال تعالى: {وهيئ لنا من أمرنا رشداً} ، وقال: {ويهيئ لكم من أمركم مرفقا} . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

### تخفيف التعزير عن أصحاب الهيئات:

يتعلق بتخفيف التعزير عن أصحاب الهيئات مسألتان:

المسألة الأولى: المقصود بذوي الهيئات:

اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد المقصود بذوي الهيئات:

فعبّر الحنفية عن ذوي الهيئات بأصحاب المروءة وهم الذين يتوافر فيهم الدين والصلاح، قال محمد بن الحسن: المروءة عندي في الدين والصلاح .

وعبر المالكية عن ذوي الهيئات برفيعي القدر، والمراد برفيع القدر من كان من أهل القرآن والعلم والآداب الإسلامية لا المال والجاه.

والمعتبر في الدنيى: الجهل والجفاء والحماقة .

وقال الإمام الشافعي: المراد بذوي الهيئات الذين لا يعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة ولو كبيرة؛ لأنها من مطيع.

وقيل: المراد بذوي الهيئات هم أصحاب الصغائر من الذنوب التي لا حد فيها دون الكبائر، وقيل: من يندمون على فعل الذنوب ويتوبون منها .

المسألة الثانية: نوعية العقاب الموقع على ذي الهيئة:

اختلف الفقهاء في تعزير ذوي الهيئات على ما صدر منهم من صغائر، فإن كان ذلك لأول مرة فيرى المالكية والحنابلة وبعض الحنفية وبعض الشافعية أنه إذا صدر من ذي الهيئة صغيرة لأول مرة فإنه يعزر تعزيراً خفيفاً. وقد استدلو بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه عزز جمعا من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، وهم رءوس الأولياء وسادة الأمة، ولم ينكر عليه أحد.

ويرى بعض الحنفية وبعض الشافعية أنه إذا صدر من ذوي الهيئات صغائر لأول مرة فإنهم لا يعزرون، وقد استدلو بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أقيلا ذوي الهيئات عثراتهم، إلا الحدود. وقال محمد بن الحسن من الحنفية: يوعظ استحسانا حتى لا يعود، ولا يعزر.

أما إذا تكرر من ذوي الهيئات فعل الصغائر فإنهم يعزرون بالاتفاق، ويضرب ذو الهيئة بما يناسب جرمه، وذلك لأنه إذا فعل ذلك مرة أخرى علم أنه لم يكن ذا مروءة، وللفقهاء تفصيلات في ذلك نوردها فيما يلي: نص المالكية على أن التعزير يكون بحسب الجاني، والجني عليه، والجنائية.

فإن كان القول عظيما من ديني القدر مخاطبا به لرفيع القدر بولغ في الأدب، وإن كان على العكس فالعكس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: أقيلا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود، فإذا تقرر أن فاعل ذلك يؤدب، فإن كان رفيع القدر، فإنه يخفف أدبه ويتحاشى عنه، وكذلك من صدر منه ذلك على وجه الفتلة؛ لأن القصد بالتعزير الزجر عن العودة، ومن صدر ذلك منه فتلة يظن به أن لا يعود إلى مثلها، وكذلك الرفيع.

وإذا سب إنسان غيره فقد نص المالكية على أنه يفترق فيه ذو الهيئة من غيره، فإن كان القائل والمقول له من أهل الهيئة كل منهما جميعا، عوقب القائل عقوبة خفيفة يهان ولا يبلغ به السجن.

وإن كانا جميعا من غير ذوي الهيئة عوقب القائل أشد من عقوبة القائل الأول المتقدم ذكره يبلغ فيها السجن.

وإن كان القائل من ذوي الهيئة والمقول له من غير ذوي الهيئة عوقب بالتوبيخ، ولا يبلغ به الإهانة ولا السجن.

وإن كان القائل من غير ذوي الهيئة والمقول له من ذوي الهيئة عوقب بالضرب.

وقال الحنابلة: إن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة؛ لقول النبي صلى

الله عليه وسلم: أقيلا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود.

وقال ابن عابدين نقلا عن بعض فقهاء الحنفية: إذا كان المدعى عليه رجلا له مروءة وخطر استحسنت أن لا

أحبسه ولا أعززه إذا كان ذلك أول ما فعل؛ لما ذكر عن الحسن رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: تجافوا عن عقوبة ذي المروءة إلا في الحدود.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد: وعظ حتى لا يعود إليه، فإن عاد وتكرر منه ضرب التعزير.

وفي التمرناشي إن كان له خطر ومروءة فالقياس: أن يعزر، وفي الاستحسان: لا، إن كان أول ما فعل، فإن

فعل مرة أخرى علم أنه لم يكن ذا مروءة، والمروءة مروءة شرعية وعقلية.

ونقل الحنفية أصل المسألة عن الشافعية، فقالوا بعدما ذكروا: إن التعزير لا يسقط بالتوبة كالحمد، واستثنى الشافعي ذوي الهيئات، ثم ذكروا حكم المسألة عندهم.

واختلفت أقوال علماء الحنفية بعد هذا في المسألة فقالوا: وما في القنية وغيرها: لو كان المدعى عليه ذا مروءة وكان أول ما فعل - يوعظ استحسانا ولا يعزر، فإن عاد وتكرر منه، روي عن أبي حنيفة أنه يضرب، وهذا يجب أن يكون في حقوق الله، فإن حقوق العباد لا يتمكن القاضي فيها من إسقاط التعزير، قال في الفتح: محل ذلك يمكن أن يكون ما قلت من حقوق الله تعالى، ولا مناقضة؛ لأنه إذا كان ذا مروءة فقد حصل تعزيره بالجر إلى باب القاضي والدعوى، فلا يكون مسقطا لحق الله تعالى في التعزير، وقوله: ولا يعزر، يعني بالضرب في أول مرة، فإن عاد عزره حينئذ بالضرب، ويمكن كون محمله حق آدمي من الشتم وهو ممن يكون تعزيره بما ذكرنا، وقد روي عن محمد في الرجل يشتم الناس إذا كان له مروءة وعظ، وإن كان دون ذلك حبس، وإن كان سببا ضرب وحبس يعني الذي دون ذلك .

وقال ابن عابدين في جمع ما يظهر من أقوال الحنفية من التناقض: ويظهر لي دفع المناقضة من وجه آخر وهو أن ما وجب حقا لله تعالى لا يجوز للإمام تركه إلا إذا علم انزجار الفاعل كما مر ، ولا يخفى أن الفاعل إذا كان ذا مروءة في الدين والصلاح يعلم من حاله الانزجار من أول الأمر، لأن ما وقع منه لا يكون عادة إلا عن سهو وغفلة، ولذا لم يعزر في أول مرة ما لم يعد، بل يوعظ ليتذكر إن كان ساهيا، ولتعلم إن كان جاهلا بدون جر إلى باب القاضي .

وقال بعض الحنفية: رجل يصلي ويضرب الناس بيده ولسانه، فلا بأس بإعلام السلطان به لينزجر، ولا إثم على المخبر في ذلك، وهذا من باب الإخبار، وإعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره. وظاهر هذا الكلام كما قال ابن عابدين: أنه لا فرق بين كون هذا السلطان عادلا، أو جائرا يخشى منه قتله، لما علم أنه يباح قتل كل مؤذ إذا لم ينزجر، ولا يخفى أنه ليس في هذا تعرض لثبوت تعزيره بمجرد الإخبار عند السلطان، فضلا عن ثبوته عند القاضي. وجاء في الكفاية: تعزير الأشراف كالدهاقنة والقواد وغيرهم الإعلام والجر إلى باب القاضي، وتعزير أشرف الأشراف كالفقهاء والعلوية الإعلام فقط، بأن يقول: بلغني أنك فعلت كذا فلا تفعل .

وذهب الشافعية إلى أن ذي الهيئة لا يوقع عليه عقوبة أصلا، قال ابن عبد السلام: إذا صدر من ولي الله تعالى صغيرة فإنه لا يعزر، وقد جهل أكثر الناس، فزعموا أن الولاية تسقط بالصغيرة، ويشهد بذلك حديث أقيلا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود فلا يجوز تعزيرهم.

ونازعه في ذلك الأذري من الشافعية وقال: بأن ظاهر كلام الشافعي - رحمه الله - نذب العفو عنهم، وبأن عمر - رضي الله عنه - عزز جمعا من مشاهير الصحابة - رضي الله عنهم - وهم رعوس الأولياء وسادة الأمة، ولم ينكر عليه أحد. قال فقهاء الشافعية جمعا للقولين: بأن سيدنا عمر - رضي الله عنه - عزز من ذكر؛ لأن

ذلك تكرر منهم ، والكلام هنا في عدم تعزير ذي الهيئة في أول زلة زلها مطيع، وقالوا : إن قول الإمام الشافعي:  
" لم يعزر " ظاهر في الحرمة، وفعل عمر - رضي الله عنه - اجتهاد منه، والمجتهد لا ينكر عليه في المسائل الخلافية.

# حرف الواو

## ٣٧٨) وثني

### التعريف:

الوثني نسبة إلى الوثن، والوثن: الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيره. والجمع: وثن، مثل أسد وأسد، وأوثان، ووثن.

والوثن والصنم قيل بمعنى واحد، وقيل: الوثن ما كان غير مصور بصورة مخلوق، والصنم ما كان مصورا، وفرق ابن عابدين بينهما، فقال: الوثن ما كان منقوشا في حائط ولا شخص له، والصنم ما كان على صورة الإنسان، ثم قال: نقلا عن البحر: الوثن ما له جثة من خشب أو حجر أو فضة، أو جوهر ينحت، ويجمع أوثان، وكانت العرب تنصبها وتعبدها. والوثني عابد الأوثان، والمتدين بها .

### الألفاظ ذات الصلة:

أ - المشرك: المشرك من أشرك بالله تعالى، والإشراك لغة: مصدر أشرك، وهو اتخاذ الشريك، يقال: أشرك بالله أي: جعل له شريكا في ملكه . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين المشرك والوثني أن بينهما عموما وخصوصا من وجه، فالإشراك بالله تعالى أنواع متعددة، والوثنية نوع منه، وقد تكون الوثنية إشراكا بالله تعالى بالوثن، وقد تكون مجرد عبادة وثن دون الإيمان بالله والإشراك به.

ب - الكافر: الكافر من كفر بالله تعالى. والكفر لغة: الستر والجحود، وهو نقيض الإيمان. والكفر في الاصطلاح: هو إنكار ما علم ضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم، كإنكار وجود الصانع، ونبوته عليه الصلاة والسلام، وحرمة الزنا والخمر، ونحو ذلك .

والصلة بين الكافر والوثني أن الكفر أعم من الوثنية، لأن الكفر يشمل غير المؤمنين، سواء أكانوا نصارى، أم يهودا، أم مجوسا أم وثنيين أم ملحدين ودهريين، فالوثنية نوع من الكفر.

ج - المرتد: المرتد هو المتلبس بالردة

والردة لغة: الرجوع عن الشيء، ومنه المرتد.

وفي الاصطلاح: هي كفر المسلم بقول صريح، أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه، أو هي: قطع الإسلام بنية الكفر، أو قول الكفر، أو فعل مكفر، سواء قاله استهزاء، أم عنادا، أم اعتقادا، والردة أفحش الكفر وأغلظه حكما .

والصلة بين الردة والوثنية أن بينهما عموما وخصوصا من وجه، فالردة تكون خروجا عن الإسلام لدين آخر، أو لغير دين، فهي أعم من الوثنية من هذه الجهة، والوثني أعم من المرتد، لأن الوثني يكون عابدا للوثن أيضا، وقد يرتد عن الإسلام إلى الوثنية بشكل طارئ، فتكون الوثنية أعم من الردة من هذه الجهة.

د - المجوسي: المجوسي : من يعبد الشمس والقمر والنار. والمجوس قوم من الكفرة، يعبدون الشمس والقمر والنار.

والمجوسية لفظة فارسية معربة . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ويعتبر بعض الفقهاء المجوس من أهل الكتاب، لأنه كان لهم كتاب .

والصلة بين المجوسي والوثني أن عقيدة المجوس في الحقيقة وثنية، لأنهم يعبدون الشمس والقمر والنار، لكن لهم أحكام خاصة عن الوثنيين للنص على ذلك.

هـ - الملحد: الإلحاد في اللغة: الميل والعدول عن الشيء .

وفي الاصطلاح: الملحد: هو من مال عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر، ومن الإلحاد الطعن في الدين مع ادعاء الإسلام، أو التأويل في ضرورات الدين لإجراء الأهواء .

والصلة بين الملحد والوثني: أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه، فالإلحاد قد يكون أصلياً في الشخص، وقد يكون طارئاً بعد أن يكون الإنسان مسلماً ثم يلحد وينكر الصانع، والوثنية أعم من الإلحاد، لأن الوثني يلحد عن الله والشرع، ويؤمن باعتقاد وثن ما، فالوثني من هذه الجهة أعم من الملحد إلا أن الإلحاد أوسع فرق الكفر حداً، أي هو أعم من الكل .

#### الجنایة على الوثني:

دم الوثني المقيم في دار الإسلام مصون، وكذلك الوثني إذا كان من دار الحرب، ودخل دار الإسلام بأمان فيصير مستأمناً، ودمه مصون، فإذا وقعت جنایة على نفسه عمداً أو خطأً أو شبه عمد فقد اختلف الفقهاء فيما يلزم الجنائي من عقوبة. وللتفصيل انظر مصطلح (قصاص، ديات، جنایة على ما دون النفس) .

(٣٧٩) وجه

#### التعريف:

الوجه في اللغة: مأخوذ من المواجهة، وهو مستقبل كل شيء. وقد يعبر بالوجه عن الذات، يقال: واجهته: إذا استقبلت وجهه بوجهك، وقال الراغب الأصفهاني: أصل الوجه الجارحة قال تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} الآية. وفي الاصطلاح: الوجه في الإنسان: ما بين منابت شعر الرأس غالباً وإلى أسفل ذقنه طولاً، وما بين شحمتي الأذنين عرضاً، لأن الوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع بذلك .

#### الضرب على الوجه والوسم فيه:

يحرّم الضرب في الوجه والوسم فيه سواء أكان ذلك في الإنسان أم في الحيوان، لما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه . وأنه صلى الله عليه وسلم: " مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: لعن الله الذي وسمه " .  
كما يحرم الضرب في الوجه في الحدود والتعازير . والتفصيل في مصطلح (تعزير، جلد، وسم) .

## ٣٨٠) ورك

### التعريف:

الورك في اللغة بفتح الواو وكسر الراء مؤنثة ويجوز فيه التخفيف بكسر الواو وسكون الراء، وللإنسان وركان وهما فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين. يقال: قعد متوركا أي متكئا على إحدى وركيه . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

### الألفاظ ذات الصلة:

الفخذ: من معاني الفخذ في اللغة بكسر الخاء وسكونه: أنها اسم للعضو الذي بين الركبة والورك، وهي مؤنثة وجمعها أفخاذ.

وتفخذ الرجل المرأة وفخذها تفخيذا وفأخذها: جلس بين أو فوق فخذها كجلوس الجامع، وربما استمنى بذلك، وامرأة فخذاء مثل حمراء: تضبط الرجل بين فخذيهما.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ، والعلاقة بين الورك والفخذ أن كلا منهما جزء من رجل الإنسان.

### وجوب القصاص في قطع الرجل من الورك:

اتفق الفقهاء في الجملة على أنه يجب القصاص في قطع الرجل من أصل الورك لإمكان المماثلة لأنه جرح ينتهي إلى مفصل وذلك إذا توفرت فيه شروط وجوب القصاص في الأطراف والجراحات. والتفصيل في مصطلح (فخذ ، جناية على ما دون النفس، قصاص ، عظم) .

### دية الورك:

اختلف الفقهاء في دية الرجل إذا قطعت من الورك.

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية وابن أبي ليلى والنخعي وقتادة) إلى أن دية الرجل سواء قطعت من مفصل الكعبين أو من مفصل الركبة أو من مفصل الفخذ (الورك) لا تختلف، وأنها خمسون من الإبل لحديث عمرو بن حزم . رضي الله عنه .: وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، والرجل عبارة عن العضو المخصوص من رءوس الأصابع إلى الورك .

ولأن ما ليس له أersh مقدر إذا اتصل بما له أersh مقدر يتبعه في الأرش، ولأنه إذا قطع الرجل من الورك فما قطع إلا رجلا لأن جميع ذلك في عرف الناس يسمى رجلا فلا يلزمه أكثر من ديتها.

وذهب أبو حنيفة ومحمد والشافعية والقاضي من الحنابلة إلى أنه يجب فيما فوق الكعبين من الساق والفخذ حكومة مع دية القدم، فإذا قطعها من الورك أو من الركبة وجبت عليه نصف الدية وحكومة العدل لما زاد، لأن اسم الرجل لها إلى الكعبين، وما فوق الكعبين ليس بتابع لهما فتجب فيه حكومة العدل كما لو قطعه بعد قطع القدم من الكعبين.

وهذا الخلاف يجري فيما إذا قطع الرجل من الركبة أو من الورك مرة واحدة. فأما إذا قطعها من الكعبين ثم قطعها من الركبة أو من الورك فيجب في المقطوع ثانياً حكومة بلا خلاف، لأنه وجبت عليه دية الرجل بالقطع الأول فوجبت بالثاني حكومة. كما لو قطع حشفة الذكر، ثم قطع بقيته أو لو فعل ذلك شخصان (انظر ديات).

(٣٨١) وسوسة

التعريف:

الوسوسة والوسواس لغة: الصوت الخفي من ريح ونحوه. والوسوسة والوسواس - بالكسر - حديث النفس. قال الله تعالى: ﴿ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه﴾. وحديث الرجل صاحبه بصوت خفي، وقال الفراء: وسوس الرجل إذا اختلط كلامه ودهش، ومن ذلك ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: " أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم حزنوا عليه، حتى كاد بعضهم يوسوس، قال عثمان: وكنت منهم " يريد أنه اختلط كلامه ودهش لموته صلى الله عليه وسلم. ورجل موسوس إذا غلبت عليه الوسوسة. والوسواس - بفتح الواو - الشيطان يوسوس بصدر الرجل، ويوسوس إليه .

والوسوسة في الاصطلاح يستعملها الفقهاء بمعان:

الأول: الوسوسة: بمعنى حديث النفس، وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا يفعل .

الثاني: الوسوسة بمعنى ما يلقيه الشيطان في روع الإنسان.

الثالث: الوسوسة وهي ما يقع في النفس مما ينشأ من المبالغة في الاحتياط والتورع حتى إنه ليفعل الشيء، ثم تغلبه نفسه فيعتقد أنه لم يفعله فيعيده مراراً وتكراراً، وقد يصل إلى حد أن يكون الشخص مغلوباً على عقله.

الرابع: الموسوس هو المصاب في عقله إذا تكلم بغير نظام .

ردة الموسوس:

إن تكلم الموسوس بكلام يقتضي الردة لم يكن في حقه ردة. صرح بذلك الحنفية، يعنون المغلوب في عقله.

(٣٨٢) وطء

التعريف :

الوطء لغة: العلو على الشيء. يقال: وطئته برجلي، أطؤه، وطئاً: أي علوته.

وكذلك يطلق الوطاء على الجماع الذي هو إيلاج ذكر في فرج، ليصيراً بذلك كالشيء الواحد. فيقال: وطئ زوجته وطأً، أي جامعها؛ لأنه استعلاء . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

### أثر الوطء في ثبوت الإحصان في الزنا:

اتفق الفقهاء على أن من شروط الإحصان - إلى جانب البلوغ والعقل والحرية - الوطء في نكاح صحيح، وأن يكون في القبل، على وجه يوجب الغسل، سواء أنزل أو لم ينزل. (ر: إحصان)

### أثر الوطء في إيجاب حد الزنا:

الوطء الموجب لحد الزنا - كما قال التمرتاشي - هو إدخال قدر حشفة من ذكر مكلف ناطق طائع في قبل مشتهة، خال عن ملك الواطئ وشبهته، في دار الإسلام. والتفصيل في (زنى)

### وطء الدابة برجلها:

اتفقت كلمة الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على أن ما وطئت البهيمة أثناء سيرها بيدها أو رأسها أو وطفته برجلها فهو مضمون على من معها من راكب أو قائد أو سائق، متى أمكن نسبة ذلك إليه بتعد أو تقصير، فإن لم يمكن نسبته إليه بأن لم يقع منه تعد ولم يحصل منه تفريط فلا ضمان عليه، إذ ما لا يمكن الاحتراز عنه فلا ضمان فيه، ولما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العجماء جرحها جبار. والجبار: هو الهدر الذي لا يجب فيه شيء. قال النووي: والمراد بجرح العجماء: إتلافها، سواء كان بجرح أو غيره.

وقال القاضي عياض: وإنما عبر بالجرح لأنه الأغلب، أو هو مثال نبه به على ما عده.

جاء في تبصرة الحكام: قال ابن أبي زيد: والسائق والقائد والراكب ضامنون لما أوطأت الدابة، وما كان منها من غير فعلهم أو هي واقفة لغير شيء فهدر. فقوله: "ضامنون" أي كل واحد منهم ضامن فيما تعدى. . . قال الجزولي: قال عبد الحق: قوله في الرسالة: "وما كان منها من غير فعلهم" يعني وما كان من غير تفريط منهم أو عن غلبة فلا شيء عليهم فيه؛ لأن ذلك ليس من قبيل تفريط ولا إهمال، وإنما هو من جهتها. وقال الشافعي في الأم: يضمن قائد الدابة وسائقها وراكبها ما أصابت بيد أو فم أو رجل أو ذنب، ولا يجوز إلا هذا، ولا يضمن شيئاً إلا أن يحملها على أن تطأ شيئاً فيضمن؛ لأن وطأها من فعله، فتكون حينئذ كأداة من أدواته جنى بها.

وقال النووي: قال الإمام: والدابة النزقة التي لا تنضب بالكبح والترديد في معاطف اللجام لا تركب في الأسواق، ومن ركبها فهو مقصر ضامن لما تتلفه.

### ٣٨٣) وطن

#### التعريف:

الوطن - بفتح الواو والطاء - في اللغة: منزل الإقامة، أو مكان الإنسان ومقره، ويقال لمريض الغنم والبقر والإبل: وطن، وهو مفرد، جمعه أوطان، ومثل الوطن الموطن، وجمعه مواطن، وأوطن: أقام، وأوطنه ووطنه واستوطنه: اتخذه وطناً، ومواطن مكة: موافقها.

وفي الاصطلاح الوطن: هو منزل إقامة الإنسان ومقره، ولد به أو لم يولد .

### تغريب الزاني الغريب إلى غير وطنه:

صرح الشافعية والحنابلة بأنه إذا زنى غريب غرب إلى بلد غير وطنه ليكون تغريبا .

وقال المالكية: الغريب إن زنى بغير نزوله البلد الذي زنى به يسجن فيه، وإن زنى به بعد تأنسه بأهله يغرب إلى

بلد آخر . (ر: تغريب)

٣٨٤) ولاء

### التعريف:

الولاء لغة من الولي، وهو أصل يدل على القرب. قال الراغب: ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النسبة، ومن حيث الدين، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد.

ومن الباب: المولى، ويقال لابن العم والناصر والحليف والصاحب والمعين والمعتمق والجار وغيرهم.

أما الولاء . بالكسر . والتوالي، فمعناها المتابعة، وهي أن يحصل شيئا فصيادا حصولا ليس بينهما ما ليس منهما.

والباب كله - كما قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة - راجع إلى القرب.

واختلف الفقهاء في تعريف الولاء اصطلاحا: فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة قصره على القرابة الحكيمة الناشئة عن زوال الملك عن الرقيق بالحرية.

فعرفه المالكية بأنه " اتصال كالنسب نشأ عن عتق " .

وقال الشافعية: " الولاء شرعا: عصوبة ناشئة عن حرية حدثت بعد زوال ملك، متراخية عن عصوبة نسب، تقتضي للمعتق وعصبته الإرث وولاية النكاح والصلاة عليه والعقل عنه " .

وقال الحنابلة: " هو ثبوت حكم شرعي - أي عصوبة ثابتة - بعتق أو تعاطي سببه كاستيلاء وتديير .

أما الحنفية: فقد عرفوه بأنه قرابة حكيمة حاصلة من عتق أو موالاة، ومن آثاره الإرث والعقل وولاية النكاح.

حيث إن الولاء عندهم نوعان:

. ولاء عتافة: ويسمى ولاء نعمة. وسببه الإعتاق.

. وولاء موالاة: وسببه العقد المعروف بالموالاة. وهو أن يعاهد شخص شخصا آخر على أنه إن جنى فعليه

أرشه، وإن مات فميراثه له، سواء كانا رجلين أو امرأتين أو أحدهما رجلا والآخر امرأة.

### تحمل الدية بالولاء:

نص جمهور الفقهاء على أن العاقلة (وهي التي تتحمل الدية في الخطأ وشبه العمدم العصبة النسبية ثم

العصبة بسبب العتق.

فقد نص الحنفية على أنه إن لم يكن للقاتل ديوان فعاقلته قبيلته من النسب لأن استنصاره بهم. وإن كان القاتل معتقاً أو مولى الموالاة فعاقلته مولاة وقبيلة مولاة لقوله عليه الصلاة والسلام: "مولى القوم من أنفسهم". وقال المالكية: في المعتمد: عاقلة الجاني عصبته النسبية فإن لم يكونوا فالمالون الأعلون وهم المعتقون - بكسر التاء - لأنهم عصبه سبب، ولو أنثى حيث باشرت العتق، ويقدم الأقرب فالأسفلون (المعتقون - بفتح التاء - حيث لم يوجد من بقي من الأعلين، فبيت المال، إن كان الجاني مسلماً، فإن لم يكن بيت مال فتنجم على الجاني.

وقال الشافعية: عاقلة الإنسان الجاني هم عصبته النسبية إلا الأصل وإن علا، وإلا الفرع وإن سفل، ثم بعد عصبه النسب إن فقدوا، أو لم يوفوا ما عليهم من الواجب في الجناية فمعتق، ثم إن فقد المعتق أو لم يوف ما عليه فعصبه المعتق من نسب غير أصله وفرعه، ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا أبداً. فإن فقد العاقل ممن ذكر أو لم يوف ما عليه فبيت المال يعقل عن المسلم لخير: أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه. ولا يعقل عتيق عن معتقه في الأظهر كما لا يرث، ومقابل الأظهر أنه يعقل، لأن العقل للنصرة والإعانة والعتيق أولى بها، وهو ما رجحه البلقيني منهم، أما عصبه العتيق فلا تعقل عن معتقه قطعاً. وقال الحنابلة: عاقلة الإنسان: عصبته كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء إلا عمودي نسبه: آباؤه وأبناؤه. وقالوا: عاقلة العبد المعتق عصبته سيده.

### ٣٨٥) ولد

#### التعريف:

الولد في اللغة: بفتحيتين: المولود. يقال للواحد والجمع والصغير والكبير والذكر والأنثى، وقد يجمع على أولاد وولدة وإلدة ووُلد. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

#### ولاية الولد لاستيفاء القصاص:

اختلف الفقهاء في كون حق استيفاء القصاص يثبت لكل ورثة المقتول صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم. والتفصيل في (قصاص)

#### قتل الولد:

يحرم قتل الوالد ولده. قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم: ( {قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم} ) ، وقال تعالى: ( {وإذا الموءودة سئلت {بأي ذنب قتلت} } ) ، وقال: ( {وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم} ) .

قال الشافعي: كان بعض العرب تقتل الإناث من ولدها صغاراً خوفاً العيلة عليهم والعار بهم، فلما نهى الله عز ذكره عن ذلك من أولاد المشركين، دل على تثبيت النهي عن قتل أطفال المشركين في دار الحرب، وكذلك

دلت عليه السنة مع ما دل عليه الكتاب من تحريم القتل بغير حق قال تعالى: ( {قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم} ) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب عند الله أعظم؟ فقال: " أن تجعل لله ندا وهو خلقك " قلت: إن ذلك لعظيم. قلت: ثم أي؟ قال: " ثم أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك ". فإذا قتل الوالد ولده فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يقتصر منه، فالوالد لا يقاد بولده ذكرا أو أنثى، والجد لا يقاد بولد ولده وإن نزلت درجته، وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات.

وفصل المالكية فقالوا: لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيدبحه أو يقرر بطنه، فأما إذا حذفه بالسيف أو بالعصا فقتله لم يقتل به وكذلك الجد مع حفيده. وانظر التفصيل في مصطلح (قصاص) .

### قتل الولد بوالديه:

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب) إلى أنه يقتل الولد بكل واحد من الوالدين لعموم الآيات والأحاديث الموجبة للقصاص من غير فصل، ثم خص منها الوالد بالنص الخاص فبقي الولد داخلا تحت العموم، ولأن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع، والحاجة إلى الزجر في جانب الولد لا في جانب الوالد، لأن الوالد يجب ولده لولده لا لنفسه بوصول النفع إليه من جهته، أو يحبه حياة الذكر لما يحبي به ذكره، وفيه أيضا زيادة شفقة تمنع الوالد عن قتله، فأما الولد فإنما يجب والده لا لوالده بل لنفسه، وهو وصول النفع إليه من جهته، فلم تكن محبته وشفقته مانعة من القتل، فلزم المنع بشرع القصاص كما في الأجانب، وأن محبة الولد لوالده لما كانت من أجل منافع تصل إليه من جهته لا لعينه، فرمما يقتل الوالد ليتعجل الوصول إلى أملاكه، لا سيما إذا كان لا يصل النفع إليه من جهته لعوارض، ولكن مثل هذا ينذر في جانب الأب، وأن الأب أعظم حرمة وحقا من الأجنبي، فإذا قتل بالأجنبي فبالأب أولى، وأنه يحد بقذفه فيقتل به كالأجنبي، كما أنه قطع الرحم التي أمر الله بصلتها ووضع الإساءة موضع الإحسان فهو أولى بإيجاب العقوبة والزجر عنه. وذهب أحمد في رواية إلى أن الابن لا يقتل بأبيه؛ لأن الأب لا تقبل شهادته له بحق النسب، فلا يقتل به كالأب مع ابنه.

### قتل الوالد الولد الباغي والعكس:

ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه يكره لمن كان من أهل العدل تعمد قتل أبويه أو ولده من أهل البغي، فإذا قتل أحدهم في أثناء القتال لضرورة القتال فلا يضمن.

وكذلك لو قتل الباغي أحد أبويه أو ولده فلا يضمن.

أما لو قتل العادل أو الباغي أحد والديه أو ولده في غير القتال أو في القتال ولكن لغير ضرورة القتال فإنه يضمن.

وفي قول عند الشافعية: إن الباغي يضمن ما أتلفه على العادل؛ لأنهما فرقتان من المسلمين محقة ومبطله، فلا يستويان في سقوط الغرم. وفي الموضوع تفصيلات أخرى تنظر في مصطلح (بغاة)

### دخول الولد في العاقلة التي تتحمل الدية:

اختلف الفقهاء في دخول الولد في العاقلة التي تتحمل الدية، فذهب المالكية، والحنفية في قول، والحنابلة في إحدى الروايتين، إلى أنه يدخل الأبناء والآباء في العاقلة في تحمل الدية الواجبة عليهم. وذهب الشافعية، والحنفية في القول الآخر، والحنابلة في الرواية الثانية إلى أن الأبناء والآباء لا يدخلون في العاقلة في تحمل الدية عن الجاني. والتفصيل في مصطلح (عاقلة)

### سرقة الوالد من الولد والعكس:

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا قطع في سرقة الوالد من مال ولده وإن سفل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: أنت ومالك لأبيك، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم" وفي لفظ فكلوا من كسب أولادكم ولا يجوز قطع الإنسان بأخذ ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذه، ولا أخذ ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم مالا له مضافا إليه، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأعظم الشبهات أخذ الرجل من مال جعله الشرع له، وأمره بأخذه وأكله. وقال أبو ثور وابن المنذر: يقطع الأب بسرقة مال ابنه لظاهر قوله تعالى: ( {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } ) .

واختلف الفقهاء في قطع يد الولد إذا سرق من مال والده.

فذهب الجمهور إلى أنه لا قطع في سرقة الولد من مال والده وإن علا، وبه قال الحسن وإسحاق والثوري، لأن بينهما قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه، فلم يقطع بسرقة ماله كالأب، ولأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظا له، فلا يجوز إتلافه حفظا للمال، ولأنه يرث ماله، وله حق دخول بيته، وهذه كلها شبهات تدرأ عنه الحد.

وذهب المالكية وأحمد في رواية عنه وهو ظاهر ما قطع به الخرقى وبه قال أبو ثور وابن المنذر إلى أنه يقطع لظاهر الآية، ولأنه يحد بالزنى من جاريتته، ويقاد بقتله فيقطع بسرقة ماله، ولأنه لا توجد شبهة في علاقة الابن بأبيه تدرأ عنه الحد. انظر مصطلح (سرقة) .

### قذف الوالد ولده:

إذا قذف الوالد ولده وإن سفل، فقد اختلف الفقهاء في وجوب حد القذف عليه.

فذهب الحنفية والمذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول عطاء والحسن، إلى أنه لا يحد الوالد بقذفه لولده وإن نزل، وذلك بالقياس على عدم قتله به، فإهدار جنائته على نفس الولد يوجب إهدارها في عرضه بطريق أولى.

غير أن الشافعية قالوا: إن الاقتصار على نفي الحد يقتضي أنه يعزر وهو المنصوص للإيذاء، وكذلك يعزر عند الحنفية بل بشتم ولده يعزر عندهم.

وكما لا يحد بقذف ولده لا يحد بقذف من ورثه الولد ولم يشاركه فيه غيره، كما لو قذف امرأة له منها ولد ثم ماتت، لأنه إذا لم يثبت له ابتداء لم يثبت له انتهاء كالقصاص، فإن شاركه فيه غيره كأن كان لها ولد آخر من غيره كان له الاستيفاء لأن بعض الورثة يستوفيه، للحقوق العار بكل واحد من الورثة على انفراده.

وفي قول عند المالكية: للابن أن يطالب بحد القذف على أبيه، وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبي ثور وابن المنذر لعموم قوله تعالى: ( {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} ) ، ولأنه حد فلا يمنع من وجوبه قرابة الولادة كالزنا.

وقال المالكية: إذا حد الوالدان فإن الابن يعتبر فاسقا ولا تقبل له شهادة. (ر: قذف)

### إسقاط حد الحرابة عن الولد:

الحنفية: إذا كان في قطاع الطريق ولد للمقطوع عليه الطريق، أو ذو رحم محرم منه سقط عنه حد الحرابة. لأن بين القاطع والمقطوع عليه تبسطا في المال والحرز، لوجود الإذن بالتناول عادة، فإذا أخذ القاطع المال فإنه يكون أخذاً لمال لم يحرزه عنه الحرز المبني في الحضر، ولا السلطان الجاري في السفر، فأورث ذلك شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة .

وبمثل ذلك قال الشافعية والحنابلة في أخذ الولد مال أبيه حرابة، فإنه لا يحد.

أما المالكية والشافعية والحنابلة فإنهم يوجبون القصاص على الولد إذا قتل والده عمدا عدوانا فمن باب أولى إذا قتله حرابة فإنه لا يسقط عنه الحد. وانظر (حرابة)

### ٣٨٦) ولد الزنى

#### التعريف:

يتركب المصطلح من مضاف ومضاف إليه، هما: ولد، والزنى.

فالولد في اللغة: المولود، يقال للواحد والجمع والصغير والكبير والذكر والأنثى، وقد يجمع على أولاد وولدة وولدة وولد. ويطلق الولد على ولد الولد وإن نزل مجازاً، كما يطلق الولد مجازاً أيضاً على الولد من الرضاع.

والمعنى الاصطلاحي للولد لا يخرج عن المعنى اللغوي.

والزنى في اللغة: الفجور. وفي الاصطلاح عرفه الحنفية بأنه: وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته.

والمقصود من ولد الزنى هو: الولد الذي تأتي به أمه من سفاح لا من نكاح.

### قذف ولد الزنى:

من قذف ولد الزنى في نفسه كأن يقول له يا زان، فإنه يجد حد القذف إذا توافرت في المقذوف شروط الإحصان. (ر: إحصان، وقذف)

### قتل الوالد بولده من الزنى:

ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن الوالد يقتل بولده من الزنى. وذهب الحنابلة: في قول إلى أن الوالد لا يقتل بقتل ولده من الزنى. وهذا ما يؤخذ من عبارات الحنفية نظرا لحقيقة الجزئية بينهما ومن هذا المنطلق صرحوا بأن الزاني لا تحل له بنته من الزنا. ولا يدفع زكاته لابنه من الزنى ولا تقبل شهادته له.

# حرف الباء

٣٨٧) يد

التعريف:

اليـد في اللغة مؤنثة، وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع، ولأمها محذوفة وهي ياء، والأصل: يدي، قيل بفتح الدال، وقيل بسكونها، وجمع القلة أيد، وجمع الكثرة: الأيدي ويدي مثال فعول. واليد: النعمة والإحسان، وتطلق اليد على القدرة، ويده عليه: أي سلطانه، والأمر بيد فلان: أي في تصرفه، وقوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد} أي عن قدرة عليهم وغلب. وأعطى بيده: إذا انقاد واستسلم، والدار في يد فلان: أي في ملكه، وأوليته يدا: أي نعمة، والقوم يد على غيرهم: أي مجتمعون متفقون، وبعته يدا بيد: أي حاضرًا بحاضر. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الأحكام المتعلقة باليد:

تتعلق باليد أحكام متعددة منها ما يلي:

اليـد بمعنى العضو والجراحة:

الاستمناء باليد:

لاستمناء الرجل بيده حالات:

الحالة الأولى: الاستمناء لغير حاجة:

اختلف الفقهاء في حكم استمناء الرجل بيده في هذه الحالة:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب والحنفية في قول إلى أن الاستمناء محرم؛ لقول الله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون} .

وذهب الحنفية في المذهب وأحمد في رواية وعطاء إلى أنه يكره، وقيد الحنفية الكراهة بالتحريم حيث صرحوا بأنه مكروه تحريمًا. وقال أحمد في رواية نقلها ابن منصور: لا يعجبني بلا ضرورة.

الحالة الثانية: الاستمناء لخوف الزنا:

اختلف الفقهاء في حكم الاستمناء في هذه الحالة:

فذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى أن من استمنى في هذه الحالة لا شيء عليه، وعبر الحنفية عن هذا المطلب بقولهم: الرجاء ألا يعاقب.

قال المرادوي: لو قيل بوجوبه في هذه الحالة لكان وجه المضطر، بل أولى لأنه أخف، وعن أحمد: يكره.

قال مجاهد: كانوا يأمرن فتياتهم أن يستغنوا بالاستمناء.

وذهب المالكية وأحمد في رواية إلى أنه يحرم ولو خاف الزنا؛ لأن الفرج مع إباحته بالعقد لم يبيح بالضرورة، فهنا أولى، وقد جعل الشارع الصوم بدلا من النكاح، والاحتلام مزيل لشدة الشبق، مفتر للشهوة. وهذا ما يؤخذ من عبارات الشافعية حيث يجرمون الاستمناء إلا إذا تعين طريقا لدفع الزنا.

الحالة الثالثة: الاستمناء عند تعينه طريقاً لدفع الزنا:

ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية إلى جواز الاستمناء إذا تعين طريقاً للخلاص به من الزنا. وصرح المالكية بأن استمناء الشخص بيده حرام، خشى الزنا أم لا، لكن إذا لم يندفع عنه الزنا إلا بالاستمناء قدمه على الزنا ارتكاباً لأخف المفسدتين.

الحالة الرابعة: الاستمناء عن طريق يد الزوجة:

يرى المالكية في الراجح والحنابلة والحنفية في رأي والشافعية - عدا القاضي حسين - جواز الاستمناء بيد الزوجة؛ لأنها محل استمتاعه كما لو أنزل بتفخيذ أو تبطين.

وذهب الحنفية في الرأي الآخر والقاضي حسين من الشافعية إلى أنه يكره الاستمناء بيد الزوجة. قال ابن عابدين: الظاهر أنها كراهة تنزيهية؛ لأن ذلك بمنزلة ما لو أنزل بتفخيذ أو تبطين.

وقال القاضي: لو غمزت المرأة ذكر زوجها بيدها كره وإن كان بإذنه إذا أمني؛ لأنه يشبه العزل والعزل مكروه.

ومقابل الراجح عند المالكية أن الاستمناء بيد الزوجة لا يجوز.

وللتفصيل في أثر الاستمناء باليد على الصوم والاعتكاف والحج والعمرة ينظر (استمناء).

#### الجنایة على اليد:

اتفق الفقهاء على أنه تؤخذ اليد باليد في العمد، ولا يؤثر التفاوت في الحجم إذا توافرت شروط القصاص بينهما. وتفصيل ذلك في مصطلح (جنایة على ما دون النفس).

#### دية اليد:

اتفق الفقهاء على أنه تجب الدية في قطع اليدين إذا لم يجب القصاص، ويجب نصفها في قطع إحداهما.

والتفصيل في مصطلح (ديات).

#### دية أصابع اليدين:

اتفق الفقهاء أن في قطع أو قلع أصابع اليدين العشرة دية كاملة، وفي قطع كل أصبع من أصابع اليدين عشر الدية. وتفصيل ذلك في مصطلح (ديات).

#### قطع اليد في السرقة:

اتفق الفقهاء على أن عقوبة السارق قطع يده إذا توافرت شروط القطع لقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم}. وتفصيل ذلك في مصطلح (سرقة).

#### قطع اليد في الحرابة:

من عقوبات جريمة الحرابة قطع اليد والرجل من خلاف. والتفصيل في مصطلح (حرابة).

### القذف بزنا اليد:

القذف بزنا اليد كأن قال لغيره: زنت يدك، اختلفت فيه أقوال الفقهاء من حيث اعتبار هذا اللفظ لفظا صريحا في القذف أو تعريضا به، فذهب الحنفية والشافعية في المذهب، والحنابلة في المذهب كذلك، وأشهب من المالكية، إلى أنه لا حد فيه؛ لأنه ليس بصريح.

ونص الشافعية على أن القائل إن قصد القذف بهذا اللفظ كان قاذفا، وإلا فلا.

وذهب الشافعية في قول وأبو بكر من الحنابلة إلى أن قول شخص لغيره: " زنت يدك " صريح في القذف إذا توافرت شروط حد القذف، وذلك قياسا على الفرج، ولأنه أضاف الزنا إلى عضو من أعضائها.

ويرى المالكية في المعتمد أن قول شخص لغيره: " زنت يدك " من ألفاظ التعريض، إلا أنهم يوجبون الحد على قائله إذا قامت قرينة على التعريض، أو أشكل الأمر.

أما إذا قامت قرينة على الاعتذار فلا حد.

وهذا القول إنما يكون من ألفاظ التعريض إذا أراد باليد حقيقة اليد، أما إذا أراد باليد ذات الشخص المقذوف فإنه من الصريح عندهم.

(٣٨٩) يمين

### التعريف:

من معاني اليمين لغة: الجهة والجارحة وهي خلاف اليسار، قال الزمخشري: أخذت بيمينه ويمناه، وقالوا لليمين: اليمنى، واليمين: القسم، وإنما سمي القسم يمينا لأنهم كانوا يتماسحون بأيامهم حالة التحالف، وقد يسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها.

واليمين مؤنثة في جميع المعاني، وجمعها: أيمن وأيمان وأيامن وأيامين .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي .

واليمين بمعنى اليد اليمنى أو الجهة اليمنى هي المراد بالبحث في هذا المقام، أما اليمين بمعنى القسم فقد سبق تفصيله في مصطلح (أيمان) .

### قطع يمين السارق:

اتفق الفقهاء على قطع اليد اليمنى في السرقة الأولى. (ر: سرقة) .

### قطع اليمنى باليسرى قصاصا:

يشترط في القصاص فيما دون النفس المماثلة في محل الجناية في البدل، فلا تقطع اليمنى باليسرى، ولا اليسرى باليمنى، ولا يقتص من العين اليمنى باليسرى، ولا من اليسرى باليمنى. (ر: جناية على ما دون النفس) .